

تقرير

برنامج المحكمة الجنائية الدولية

السودان المحكمة الجنائية الدولية والسودان: الوصول للعدالة وحقوق المجني عليهم

مائدة مستديرة، الخرطوم، 2-3 اكتوبر 2005



© بيير إيف-جينيه / رافو
اكتوبر 2004 - مخيم سيبي، غرب دارفور - السودان
<http://www.pierreyvesginet-photos.com>

7	1 - مقدمة مختصرة حول المحكمة الجنائية الدولية
10	2 - مقدمة: إحالة مجلس الأمن لحالة دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية
14	3 - الجلسة الافتتاحية
16	4 - الجلسة الأولى: قانون المحكمة الجنائية الدولية
26	5 - الجلسة الثانية: المحكمة الجنائية الدولية اليوم
32	6 - الجلسة الثالثة: المحكمة الجنائية الدولية والسودان
37	7 - الجلسة الرابعة: الموقف في دارفور ووصول المجني عليهم للعدالة ودور المحكمة الجنائية الدولية التكميلي
42	8 - توصيات مجموعات العمل
43	الملحقات

قائمة المحتويات

الإفتتاحية

5

1 – مقدمة مختصرة حول المحكمة الجنائية الدولية

7

7

7

7

7

7

8

9

9

9

2 – مقدمة: إحالة مجلس الأمن لحالة دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية

10

10

10

11

12

3 – الجلسة الافتتاحية

14

14

14

15

4 – الجلسة الأولى: قانون المحكمة الجنائية الدولية

16

16

17

22

5 – الجلسة الثانية: المحكمة الجنائية الدولية اليوم

26

26

28

6 – الجلسة الثالثة: المحكمة الجنائية الدولية والسودان

32

32

33

35

7 – الجلسة الرابعة: الموقف في دارفور ووصول المجني عليهم للعدالة ودور المحكمة الجنائية الدولية التكميلي

37

37

37

38

39

40

8 – توصيات مجموعات العمل

42

الملحق 1: بيان الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة السودانية لمناهضة التعذيب إلى الصحافة

43

الملحق 2: جدول أعمال المائدة المستديرة

44

الملحق 3: قائمة المشاركين

47

الملحق 4: ملاحظة مرجعية للمحكمة الجنائية الدولية: "مشاركة الضحايا وجبر الأضرار"، الرقم: ICC2005.028-EN

49

تم تنظيم هذه المائدة المستديرة بالتعاون مع:
إئتلاف المنظمات غير الحكومية من أجل محكمة جنائية دولية
والمعهد القانوني الدولي لحقوق الإنسان
والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.

تتوجه الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بالشكر إلى المنظمة السودانية لمناهضة التعذيب، العضو بها،
لمساهمتها الثمينة في تنظيم الدائرة المستديرة ومشاركتها بخبراتها ومعارفها حول المسألة.

تم إعداد هذا التقرير بدعم مادي من المفوضية الأوروبية.
وتعكس الآراء الواردة فيها وجهات نظر المشاركين في الندوة،
ولا تمثل بالتالي وبأي حال من الأحوال وجهة النظر الرسمية للمفوضية الأوروبية.

الإفتتاحية

الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمحكمة الجنائية الدولية

منذ عام 1998، وعقب المفاوضات التي دارت في روما بشأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، عملت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان على قيام محكمة جنائية دولية مستقلة ومحايدة لحماية حقوق المجني عليهم. وفي غضون ذلك، سعت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان إلى حماية هذه المبادئ.

واليوم، توجه الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان اهتماما خاصا لتحويل المحكمة الجنائية الدولية إلى أداة فعالة لمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب في حالة الجرائم الأكثر خطورة التي تخرق القانون الدولي.

برنامج الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية

إن لبرنامج الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان المكرس للمحكمة الجنائية الدولية – "مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز العدالة الدولية" – هدف أولي عالمي ألا وهو تدريب قدرات المنظمات المحلية غير الحكومية وتعزيزها لتنشط في حماية حقوق الإنسان. إن تحقيق هذا الهدف سيسمح لتلك المنظمات بتعزيز، ثم استخدام، الآليات المتاحة حاليا في مجال مكافحة إفلات مرتكبي أكثر الجرائم خطورة بحقوق الإنسان من العقاب – وإحدى أهم هذه الآليات هي المحكمة الجنائية الدولية. ويحظى هذا البرنامج بدعم من المفوضية الأوروبية (المبادرة الأوروبية من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان).

وقد اختارت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، في سياق الحملة الدولية من أجل مصادقة عالمية على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أن تركز تحركها على دول آسيا وشمال إفريقيا والشرق الأوسط، وهي مناطق لم يصادق بها سوى عدد محدود من الدول على النظام الأساسي للمحكمة. وبالتالي تنظم الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية في الدول المعنية، بعثات دولية ونشاطات أخرى في هذا المجال، منها مؤتمرات مستديرة، لدعم أهدافها.

المنظمة السودانية لمناهضة التعذيب

المنظمة السودانية لمناهضة التعذيب هي منظمة غير حكومية لحقوق الإنسان مستقلة، أنشئت في عام 1993 وتعمل في السودان والمملكة المتحدة ولها أعضاء في مختلف أنحاء العالم. والهدف الأساسي للمنظمة هو منع التعذيب ومحاربة الإفلات من العقاب. وتعمل المنظمة السودانية لمناهضة التعذيب على إعادة تأهيل الناجين والأفراد المهددين بعقوبات غير إنسانية ومهينة من مواطني السودان، وعلى التوعية بحقوق الإنسان، كما تعد أبحاثا ووثائق وحملات ضد انتهاكات حقوق الإنسان في السودان على المستويين المحلي والدولي.

1 – مقدمة مختصرة حول المحكمة الجنائية الدولية

1. نبذة تاريخية

في يوم 17 يوليو 1998، عبرت 120 دولة عن تأييد ساحق لنظام أساسي ينشئ محكمة جنائية دولية دائمة ومستقلة. وبعد مرور أربعة سنوات، وفي 11 أبريل 2002 بالتحديد، عقب مصادقة الدولة رقم 60 على النظام، دخل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ. وفي 1 يوليو 2002، أصبحت للمحكمة الجنائية الدولية أهلية تامة لمحاكمة الأفراد في قضايا الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

كان "الطريق إلى روما" طويلا وحافلا بالخلافات في كثير من الأحيان. ويمكن رصد جهود إنشاء محكمة جنائية عالمية منذ أوائل القرن التاسع عشر. فقد بدأت القصة في عام 1872 عندما اقترح غوستاف موبنيه – أحد مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر – إقامة محكمة دائمة ردا على جرائم الحرب الفرنسية-الألمانية.

وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية، أنشأ الحلفاء محكمتي نورمبرغ وطوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب من دول المحور.

وبسبب الحرب الباردة، مضت خمسون سنة قبل أن يقرر زعماء العالم إعادة المحكمة الجنائية الدولية إلى جدول أعمالهم.

وعلى الرغم من ذلك، بذلت جهود في عام 1990 لوضع نظام دولي للعدالة الجنائية وذلك بقيام مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة بإنشاء محاكم خاصة، وهي المحكمة الجنائية الدولية حول يوغسلافيا السابقة في 1993، والمحكمة الجنائية الدولية حول رواندا في 1994، بالإضافة إلى محاكم مختلطة، كالمحكمة الخاصة حول سيراليون ومحكمة الخمير الأحمر بكمبوديا ومحكمة تيمور الشرقية، مطبقة بذلك مزيجا من القانونين الوطنية والدولية.

2. المحكمة الجنائية الدولية هيئة دائمة ومكملة للقضاء الوطني

محكمة دائمة

على عكس المحاكم الخاصة، التي يقتصر اختصاصها على الجرائم الكبرى التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة بين عامي 1991 و1993 ورواندا في عام 1994، والمحاكم المختلطة، تختص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم التي ارتكبت من بعد دخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ، أي من بعد 1 يوليو 2002. ويعني ذلك أن المحكمة الجنائية الدولية لا تستطيع محاكمة أفراد على جرائم ارتكبت قبل ذلك التاريخ، وبالتالي فإن سلطتها القضائية لا تسري بأثر رجعي.

محكمة تكميلية

تكمل المحكمة الجنائية الدولية المحاكم الوطنية وليست بديلا لها. وستتولى المحكمة التحقيق والمقاضاة فقط في حال عجز إحدى الدول عن إجراء المحاكمات بكفاءة أو عزوفها عن ذلك (أي مثلا في حال وقوع تأخير غير مبرر في الإجراءات أو اتخاذ إجراءات لا

تهدف إلا لتجنب بعض الأفراد المسؤولية الجنائية).

3. كيفية رفع مسألة إلى المحكمة الجنائية الدولية

هناك ثلاث طرق لإحالة وضع إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية:

- الإحالة من قبل إحدى الدول الأطراف. ويمكن أيضا أن تقبل إحدى الدول غير الأطراف الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية.
- الإحالة من قبل مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة، بمقتضى الفصل 7 من ميثاق الأمم المتحدة.
- بإمكان أي شخص إحالة مسألة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الذي يستطيع، بموجب حقه في التصرف من تلقاء نفسه، أن يقرر الشروع في التحقيق إن رأى أن هناك "أساس معقول" يقتضي ذلك. ويكون عليه عندها أن يطلب موافقة الدائرة التمهيدية قبل بدء التحقيقات.

4. إختصاص المحكمة الجنائية الدولية

تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأفراد على جرائم بمقتضى نظام روما الأساسي عندما:

- تكون الجرائم قد ارتكبت على أراضي دولة صادقت على نظام روما الأساسي؛
- تكون الجرائم قد ارتكبت من قبل مواطن دولة صادقت على نظام روما الأساسي أو قامت بإحالة خاصة لنظام روما؛
- يحيل مجلس الأمن مسألة إلى المحكمة الجنائية الدولية. وفي هذه الحالة، تكون الولاية القضائية للمحكمة عالمية بالفعل، بمعنى أنه لا يكون ضروريا أن يكون مرتكب الجريمة المفترض مواطنا بإحدى الدول الأطراف أو أن تكون الجريمة قد ارتكبت على أراضي إحدى الدول الأطراف.

ومنذ 1 يوليو 2002، يشمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. ولن تمارس المحكمة ولايتها القضائية فيما يتعلق بجرائم العدوان إلا حين يتم الاتفاق على تعريف لها.

وإذا انضمت دولة إلى الأطراف بنظام روما الأساسي بعد يوليو 2002، يدخل النظام الأساسي حيز التنفيذ بالنسبة لها بعد مرور 60 يوما على إيداع صك المصادقة.

5. الجرائم الأساسية التي يحددها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ما هي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية؟

يمتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أخطر انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي ألا وهي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب.

عابثة؛

- إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولة معادية؛
- تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية؛
- الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع؛
- أخذ رهائن.

وتحت تعريف جرائم الحرب، سيكون للمحكمة أيضا اختصاص بالانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي. ويرد تعريف شامل لهذه الانتهاكات في المادة 8، الفقرة الفرعية (ب)، من نظام روما الأساسي. وفيما يتعلق بالصراعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي، يشمل اختصاص المحكمة الانتهاكات الواردة في المادة 3 المشتركة باتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة 12 أغسطس 1949.

جريمة العدوان

سوف تختص المحكمة بجرائم العدوان عندما يتم اعتماد فقرة تعرف هذه الجريمة خلال المؤتمر الاستعراضي في عام 2009.

والقانون الساري بالمحكمة الجنائية الدولية (المصادر) هو في المقام الأول نظام روما الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (المادة 21).

6. مبادئ عامة للقانون الجنائي

المسؤولية الجنائية الفردية (المادة 25 من نظام روما الأساسي)

يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين، لا على الكيانات القانونية كالشركات متعددة الجنسيات والمؤسسات.

السن الأدنى لاختصاص المحكمة (المادة 26 من نظام روما الأساسي)

لا إختصاص للمحكمة على الأشخاص أقل من 18 عاما.

عدم رجعية الأثر (المادة 24 من نظام روما الأساسي)

لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام.

مسؤولية القادة (المادة 28 من نظام روما الأساسي)

يمكن محاكمة القادة العسكريين وغيرهم من الرؤساء إذا علموا، أو يفترض أن يكونوا قد علموا، أن مروضين يخضعون لسلطتهم ارتكبوا جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، ولم يتخذوا مع ذلك جميع التدابير اللازمة لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم، إذا تعلقت الجرائم بنشاطات تدرج في إطار مسؤوليتهم وسيطرتهم الفعليتين.

الإبادة الجماعية (المادة 6 من نظام روما الأساسي)

تم اقتباس تعريف جريمة الإبادة الجماعية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948. ويشمل مفهوم الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية الذي يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، إهلاكا كلياً أو جزئياً:

- قتل أفراد الجماعة؛
- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛
- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً؛
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

الجرائم ضد الإنسانية (المادة 7 من نظام روما الأساسي)

إن نظام روما الأساسي هو أول اتفاقية دولية تصنف الجرائم ضد الإنسانية.

وتعرف الجرائم ضد الإنسانية بأنها أي فعل من الأفعال التالية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

- القتل العمد؛
- الإبادة؛
- الإسترقاق؛
- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛
- السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛
- التعذيب؛
- الإغتصاب أو الإستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة؛
- إضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها؛
- الإختفاء القسري للأشخاص؛
- جريمة الفصل العنصري؛
- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية. (...)

جرائم الحرب (المادة 8 من نظام روما الأساسي)

بمقتضى نظام روما الأساسي، تعني جرائم الحرب ارتكاب أي من الانتهاكات الجسيمة التالية لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أغسطس 1949 بحق الأشخاص أو الممتلكات:

- القتل العمد؛
- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية؛
- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة؛
- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والإستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة

وكان يتم اعتبار المجني عليه في نورمبرغ عام 1945، وكذلك أمام المحكمتين الجنائيتين الدوليتين اللتان أنشئتتا في عامي 1993 و1994 (المحكمة الجنائية الدولية حول يوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية حول رواندا)، مجرد شاهد في القضية.

ويكرس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لوضع المجني عليه في القانون الدولي. وهو يحتوي على بنود جديدة تكفل للمجني عليه الحماية والمشاركة والتمثيل القانوني وجبر الأضرار.

تعريف واسع لـ "المجني عليه"

لا يتضمن تعريف المجني عليهم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الضحايا المباشرين فحسب، بل الضحايا غير المباشرين أيضاً. وعلاوة على ذلك، يعترف النظام الأساسي بالضرر النفسي إلى جانب الضرر البدني المادي. والأفراد الطبيعيين فقط هم من يتم اعتبارهم ضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية.

حماية المجني عليهم وأفراد عائلاتهم

أحد المظاهر التقدمية الأخرى للمحكمة الجنائية الدولية هو حماية المجني عليهم-الشهود، سواء خلال مرحلة التحقيق أو أثناء الدعوى القضائية. كما تكفل جميع أجهزة المحكمة للمجني عليهم وللشهود حماية بدنية، بل ودعماً نفسياً.

المشاركة الفعلية

يمكن للمجني عليهم الإسهام بما هو أكثر من تقديم المعلومات من أجل التحقيق، وذلك عن طريق الاشتراك في سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، شريطة أن يتم إطلاعهم على جميع حقوقهم وأن يتم تمثيلهم بصورة ملائمة. وبعدما يتم إعلامهم بعواقب وإجراءات وحدود مشاركتهم في الدعوى، تكون للمجني عليهم حرية اختيار محام. وإن كان عدد المجني عليهم كبير يتوجب عليهم عادة اختيار ممثل قانوني مشترك، وبوسعهم تلقي الدعم من المحكمة الجنائية الدولية لسداد أتعابه - في الحدود التي تضعها المحكمة.

جبر الأضرار

على عكس المحاكم الخاصة، وضعت المحكمة الجنائية الدولية نظاماً متكاملاً لتعويض المجني عليهم. وتتولى المحكمة تحديد نطاق ومدى الضرر الذي يصدر بشأنه ضد المتهم قرار الجبر لصالح المجني عليهم أو المستحقين (رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل) دون حاجة للتقدم بأي طلب خاص. ويمكن اللجوء للصندوق الإستئماني للمجني عليهم، وهو من أجهزة المحكمة الجنائية الدولية، عند تنفيذ قرار الجبر في حال عدم تمكن المتهم من تقديم المبلغ المطلوب بأكمله. ويمول الصندوق الإستئماني عن طريق الغرامات والمصادرات التي تأمر بها المحكمة ضد المتهمين، والمساهمات الطوعية للدول والأفراد والمنظمات.

عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين (المادة 20 من نظام روما الأساسي)

لا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة 5 كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها. كما أن الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المواد 6 أو 7 أو 8 لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، أو لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي.

عدم الاعتداد بالصفة الرسمية (المادة 27)

يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية ولا تسري الحصانات، التي قد يكفلها القانون الوطني أو الدولي، أمام المحكمة الجنائية الدولية.

7. العقوبات

لا تعترف المحكمة الجنائية الدولية بعقوبة الإعدام ويمكن أن توقع عقوبة السجن لفترة أقصاها 30 سنة أو عقوبة السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة. وبالإضافة إلى السجن، للمحكمة الجنائية الدولية أن تأمر بفرض غرامة أو بمصادرة العائدات والممتلكات والأصول.

8. تكوين المحكمة

تتكون المحكمة الجنائية الدولية من الأجهزة الأربعة التالية:
- هيئة الرئاسة، وتتكون من الرئيس، السيد فيليب كيرش (كندا)، ونائبين للرئيس؛
- الدوائر، وتنقسم لدوائر تمهيدية ودوائر ابتدائية ودوائر استئناف، وتتكون من 18 قاضياً تنتخبهم جمعية الدول الأطراف؛
- مكتب المدعي العام، ويتكون من المدعي العام، السيد لويس مورينو أوكامبو (الأرجنتين)، وينتخب من قبل جمعية الدول الأطراف، ونائبين للمدعي العام، السيد سيرج برامرتز (بلجيكا) والسيدة فاتو بنسودا (غامبيا)، وتنتخبهما أيضاً جمعية الدول الأطراف؛
- قلم المحكمة، والذي يرأسه المسجل، السيد برونو كاتالا (فرنسا)، وتنتخبه جمعية الدول الأطراف.

9. حقوق المجني عليهم

إن وصول المجني عليهم للعدالة الدولية أمر حديث العهد. فلوقت طويلاً، لم يضع القانون الدولي في اعتباره حقوق المجني عليهم.

2 - مقدمة: إحالة مجلس الأمن لحالة دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية

من واجب مجلس الأمن أن يحيل الوضع في دارفور إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، بما يتوافق والمادة 13 ب) من نظام روما.

(...) وبما أن السودان لم يصادق على نظام المحكمة الجنائية الدولية، فالحل الوحيد هو أن يلجأ مجلس الأمن بنفسه إلى المحكمة. فهي الهيئة الوحيدة المؤهلة للوفاء بتطلعات المجني عليهم، الذين يمكنهم، لأول مرة في تاريخ العدالة الجنائية الدولية، أن تكون لهم مشاركة فعلية في عمل المحكمة. وأخيراً، فإن التزام مجلس الأمن الراسخ بموقفه المؤيد للمحكمة الجنائية الدولية من شأنه أن يحث الولايات المتحدة على إعادة النظر في رفضها للمحكمة، ودعم حق المجني عليهم الأساسي في وجود عدالة دولية فعالة.

وتذكر الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان سائر الدول الأعضاء بمجلس الأمن بأنه لن يكون من اللائق شراء موافقة الإدارة الأمريكية بمنح مواطنيها الحصانة. إن إعادة تطبيق الاستثناء الأمريكي الذي أجازته مجلس الأمن في عامي 2002 و2003 في قراره رقم 1422 و1487 ستكون بمثابة الكارثة. والجرائم التي ارتكبت في دارفور تستدعي وقفة صارمة في مواجهة ظاهرة الإفلات من العقاب.

على أعضاء مجلس الأمن إحالة الموقف في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية: إذ لا خيارات أخرى!

2. إحالة مجلس الأمن

في مارس 2005، قامت نيجيريا، نيابة عن دول الاتحاد الإفريقي وبصفتها رئيس الاتحاد، باقتراح إنشاء "الهيئة الإفريقية للعدالة الجنائية والمصالحة" للنظر في "انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم الحرب المشتبه في وقوعها في دارفور". وقد تم رفض هذا الاقتراح، رغم حصوله على تأييد حكومة السودان، مع عدد من الاقتراحات لأخرى، منها اقتراح الولايات المتحدة بتمديد فترة انتداب المحكمة الجنائية الدولية حول رواندا لتتفرغ في جرائم دارفور.

وفي 31 مارس 2005، اعتمد مجلس الأمن القرار رقم 1593 (2005) وأحال لأول مرة في تاريخه قضية، وهي المتعلقة بمنطقة دارفور، إلى المحكمة الجنائية الدولية (وقد امتنعت الصين والولايات المتحدة والجزائر والبرازيل عن التصويت). إن مجلس الأمن، إذ أخذ في اعتباره تقرير لجنة كاسيسه، ضمن عوامل أخرى، قد: - قرر أن على السودان وسائر أطراف النزاع في دارفور أن يتعاونوا تعاوناً كاملاً مع المحكمة والمدعي العام؛ - دعا المحكمة الجنائية الدولية والاتحاد الإفريقي إلى مناقشة الترتيبات العملية التي ستيسر عمل المحكمة والمدعي العام، بما في ذلك إمكانية إجراء مداولات في المنطقة.

لكن يمكن على الرغم من ذلك استشفاف معارضة الولايات المتحدة للمحكمة من بين السطور: - القرار يشير إلى اتفاقيات الحصانة الثنائية ("الاتفاقيات المشار إليها

تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لتعنى بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت على أراضي أو من قبل مواطني الدول الأطراف بالنظام الأساسي الذي تم توقيعه في روما عام 1998 (والذي دخل حيز التنفيذ في 1 يوليو 2002). وفي وقت إعداد هذا التقرير، بلغ عدد الدول الأطراف 100 دولة.

1. موجز للأحداث التي سبقت الإحالة

وقع السودان على نظام روما الأساسي في 8 سبتمبر 2000 لكنه لم يصادق عليه.

بيد أن المحكمة الجنائية الدولية مؤهلة للنظر في وقائع دارت في دولة ليست طرف في نظام روما الأساسي إذا أحييت إليها من قبل مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة بمقتضى الفصل 7¹ من ميثاق الأمم المتحدة. وفي الوقت الحالي، يحقق مكتب المدعي العام في ثلاث حالات هي: جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا والسودان، ولقد أحييت هذه الحالة الأخيرة بواسطة مجلس الأمن.

ورداً على الأحداث التي وقعت بمنطقة دارفور بالسودان، قام الأمين العام للأمم المتحدة في سبتمبر 2004 بإرسال لجنة تحقيق ترأسها الأستاذ أنطونيو كاسيسه. وقد أورد تقرير اللجنة، الذي نشر في 25 يناير 2005 (الوثيقة رقم S/2005/60)، ضمن توصياته إحالة الوضع في منطقة دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية على أساس وجود دلائل ملموسة تدفع للاعتقاد بوقوع جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب منذ عام 2003. وعلاوة على ذلك، تم اعتبار أن القضاء السوداني غير راغب في ملاحقة المسؤولين المفترضين عن هذه الجرائم.²

fidh
Fédération internationale
des ligues des droits de l'Homme

SOAT
Sudan Organization
Against Torture

بيان صحفي

دارفور: على مجلس الأمن أن يحيل القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية

باريس، 1 فبراير 2005 - إن تقرير لجنة تقصي الحقائق الدولية، المرسلة من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والذي نشر في 31 يناير، يصف الجرائم التي ارتكبت في دارفور بأنها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، ويوصي بإحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية. وترحب الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان بتلك الاستنتاجات. فمنذ سبتمبر 2004، اعتبرت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان أنه

¹ الفصل 7: "فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان".

² انظر تقرير لجنة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق حول دارفور المقدم إلى مجلس الأمن، الجزئين 572 و608.

حل الآليات الخاصة المتعددة التي أنشأتها السلطات السودانية في 2004 في سياق النزاع القائم بدارفور، بما فيها لجان مناهضة الإغتصاب، والمحاكم الخاصة والمحاكم المتخصصة التي حلت محلها، ولجنة التحقيق المحلية، وغيرها من اللجان القضائية والآليات غير القضائية. واستنادا إلى هذا التحليل، يصر المدعي العام على وجود قضايا متعلقة بالوضع في دارفور تتمتع بالمقبولية لدى المحكمة الجنائية الدولية، ولا يتعلق هذا القرار بالنظام القضائي السوداني في حد ذاته، بل هو نتيجة لغياب الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالقضايا التي سيركز اهتمامه عليها؛

- فيما يتعلق بمصالح العدالة: درس المدعي العام المسائل ذات الصلة، بما فيها آليات الإنصاف والمصالحة المحلية، وقرر مواصلة التحقيق.

وحسب قواعد المحكمة، ينبغي على المدعي العام، عندما تحال إليه مسألة، أن يعلم بها رئاسة المحكمة، التي تعهد بها إلى الدائرة التمهيدية. وفيما يتعلق بالقضية المذكورة، فإن خطاب المدعي العام مؤرخ في 4 أبريل 2005، وقد أنشئت الدائرة التمهيدية الأولى، التي أحيلت إليها القضية، في 21 أبريل 2005.

بيان صحفي

مجلس الأمن يحيل الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية

4 أبريل 2005

سابقة تاريخية لمواجهة إفلات مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية من العقاب ومساندة ملايين الضحايا بدارفور

ترحب كل من الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة السودانية لمناهضة التعذيب، العضو بالفدرالية، بإحالة مجلس الأمن للوضع بدارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهي سابقة تاريخية طالبت المنظمتان بها منذ سبتمبر 2004. وتشير المنظمتان إلى أنه رغم الصفة "التكميلية" للمحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للقضاء الوطني، فإن رفع مجلس الأمن لهذه المسألة إليها يعني ضمنا أنه سيكون لها الأولوية في محاكمة المشتبه فيهم، وسيكون بالتالي على السلطات السودانية أن تتقيد بقرارات الهيئة السياسية لمنظمة الأمم المتحدة. وتمثل تلك الإحالة رسالة واضحة إلى مرتكبي الجرائم المتواصلة ضد الإنسانية بدارفور، إذ ستتم بالفعل مساءلتهم عن جرائمهم. وللمحكمة مسؤولية أخرى في اتجاه معاكس للعملية القضائية، وهي الإسهام في وقف الصراع المسلح.

لكن على الرغم من ذلك، تأسف كل من الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة السودانية لمناهضة التعذيب للمساومة المشينة التي رافقت التصويت على قرار مجلس الأمن. إذ ينص هذا القرار على مثول مواطني الدول غير الأطراف بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لكن الأعضاء بمجلس الأمن أو الاتحاد الأفريقي، والمشتبه في ارتكابهم جرائم دولية بدارفور، أمام قضائهم الوطني حصريا. وقد تم إعداد هذا التدبير لضمان إفلات مواطني الولايات المتحدة من العقاب ولإرضاء الارتياح المرضي الذي تشعر به الولايات المتحدة إزاء المحكمة الجنائية الدولية. وذلك ينشئ ازدواجية في معايير العدالة، ويمثل انتهاكا للقانون الدولي، بما فيه نظام روما الأساسي الذي أسس المحكمة الجنائية الدولية،

في المادة 98-2 من نظام روما الأساسي)، التي عقدتها الولايات المتحدة مع أطراف ثالثة؛

- قرر مجلس الأمن "إخضاع مواطني أي دولة من الدول المساهمة من خارج السودان لا تكون طرفا في نظام روما الأساسي، أو مسؤوليها أو أفرادها الحاليين أو السابقين، للولاية الحصرية لتلك الدولة المساهمة عن كل ما يدعى ارتكابه أو الامتناع عن ارتكابه من أعمال نتيجة للعمليات التي أنشأها أو أذن بها المجلس أو الاتحاد الإفريقي، أو فيما يتصل بهذه العمليات، ما لم تنازل تلك الدولة المساهمة عن هذه الولاية الحصرية تنازلا واضحا؛

- القرار يسلم بأنه "لا يجوز أن تتحمل الأمم المتحدة أية نفقات متكبدة فيما يتصل بالإحالة، بما فيها النفقات المتعلقة بالتحقيقات أو الملاحظات القضائية فيما يتصل بتلك الإحالة، وأن تتحمل تلك التكاليف الأطراف بنظام روما الأساسي والدول التي ترغب في الإسهام فيها طواعية".

3. الشروع في التحقيق

تلقى السيد مورينو أوكامبو، المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، ملف لجنة كاسيسه الذي يحتوي على أكثر من 5000 وثيقة، منها مطروف مغلق يضم 51 اسما لأفراد قد يحملوا مسؤولية جنائية عن الأحداث. وفي 6 يونيو 2005، خلص المدعي العام إلى أن متطلبات نظام روما الأساسي للشروع في التحقيق³ قد اكتملت. وقد أشار مكتب المدعي العام إلى أن التحقيق يجب أن يوجه اهتماما خاصا "إلى الأشخاص الذين يتحملون القسط الأكبر من المسؤولية عن الجرائم المرتكبة بدارفور"⁴. كما أعلن أيضا أنه لن يتقيد بالأسماء الواردة في المطروف المغلق الذي تسلمه.

وفي 29 يونيو 2005، عقب صدور القرار رقم 1593، قدم المدعي العام في بيان له إلى مجلس الأمن إيضاحات بشأن ظروف الشروع في التحقيق في قضية دارفور⁵.

- فيما يتعلق بالجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة: يكشف كم كبير من المعلومات الموثوق بها عن وقوع جرائم خطيرة تدخل في اختصاص المحكمة بدارفور. ومن هذه الجرائم قتل آلاف المدنيين، وتدمير ونهب القرى على نطاق واسع، مما أدى إلى نقل حوالي 1,9 مليون من المدنيين، وقد أدت الظروف المعيشية التي ترتبت على هذه الجرائم إلى وفاة عشرات الآلاف من جراء الجوع والمرض، خاصة فيما يتعلق بالجماعات الأقل تحملا كالأطفال والمرضى وكبار السن، كما تلقي المعلومات الضوء على تفشي ممارسة الإغتصاب والعنف الجنسي؛

- فيما يتعلق بمقبولية الدعوى: اضطلع مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية بدراسة الهيئات والقوانين والإجراءات السودانية، واستعلم عن أي إجراءات اتخذت فيما يتعلق بجرائم دارفور، كما

³ المادة 53 من النظام الأساسي.

⁴ المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية يفتح التحقيق بشأن دارفور، بيان صحفي بتاريخ 6 يونيو 2005، الوثيقة OTP/LSU/066-05،

<http://www.icc-cpi.int/press/pressreleases/107.html>

⁵ بيان المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية السيد لويس مورينو أوكامبو إلى مجلس الأمن في 29 يونيو 2005 بشأن قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1593 (2005)،

<http://www.icc->

http://www.cpi.int/library/cases/LMO_UNSC_On_DARFUR-EN.pdf

مهمتها في دارفور بكفاءة، وأيضا في قضايا أخرى لا زالت محل دراسة، بهدف إرساء نظام عدالة عالمي وحيادي بحق؛ - بالتعاون مع أجهزة المحكمة بحيث تنجز مسؤولياتها بكفاءة.

المحكمة الجنائية الدولية

- المدعي العام: بالشروع فورا في التحقيق في الجرائم التي ارتكبت في دارفور؛
- المسجل: بإعلام المجتمعات المدنية بولاية المحكمة ونشاطاتها، وإعلام المجني عليهم والشهود بحقوقهم المحددة بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة، وعلى الأخص حق الضحايا في الاشتراك في الدعوى، وبوضع برامج لحماية المجني عليهم والشهود؛
- جميع أجهزة المحكمة: بعدم اللجوء لوضع قيود على الميزانية قد تقلل من عدد الحالات التي يمكن للمحكمة التحقيق فيها.

4. التحديات والصعوبات الأساسية التي تواجه تفعيل إحالة مجلس الأمن

- التعاون بين المحكمة والسلطات السودانية والاتحاد الإفريقي ومنظمة الأمم المتحدة

يجدر التذكير بأن مجلس الأمن يشير في قراره رقم 1593 إلى أنه "إذ يدرك أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب النظام الأساسي، يحث جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى المعنية على أن تتعاون تعاوناً كاملاً".

وفي كلمة له أمام مجلس الأمن في 29 يونيو 2005، أوضح السيد مورينو أوكامبو أنه لم يقدم أي طلب محدد بالتعاون خلال مرحلة التحليل الأولي. وقد أعلن أنه قد عقد اجتماعين في لاهاي مع مسؤولين بالحكومة السودانية، وأن الحكومة السودانية قد زودته بمعلومات عن النظام القانوني والقضائي بالسودان، وعن "آليات المصالحة العرفية".

وفي 2004، بدأت المحكمة في التفاوض بشأن اتفاق ينظم علاقاتها بالاتحاد الإفريقي، بهدف إنجاز الصياغة النهائية له بحلول إبريل 2005. وفي مايو 2005، التقى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية بالسيد أوباسانجو، الرئيس النيجيري ورئيس الاتحاد الإفريقي.

- الموارد المالية

يشير قرار مجلس الأمن رقم 1593 إلى أن منظمة الأمم المتحدة لن تتحمل أية نفقات متكبدة فيما يتصل بالإحالة، بما فيها النفقات المتعلقة بالتحقيقات أو الملاحقات القضائية المتعلقة بتلك الإحالة، على أن تتحمل تلك التكاليف الأطراف بنظام روما الأساسي والدول التي ترغب في الإسهام فيها طوعاً. وتأتي هذه الإشارة رغم وجود المادة 115-ب من نظام روما الأساسي، والتي تنص ضمن مصادر تغطية نفقات المحكمة على الأموال المقدمة من الأمم المتحدة، رهنا بموافقة الجمعية العام، وبخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة للإحالات من مجلس الأمن.

وللالتزامات التي قبلت بها أغلبية الدول والتي تعترف بالولاية القضائية لمحاكمها الوطنية خارج نطاق التشريع الوطني.

كما تأسف كل من الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة السودانية لمناهضة التعذيب للإشارة الواردة في ديباجة القرار بشأن اتفاقيات "الحصانة" الثنائية، التي عقدتها الولايات المتحدة مع العديد من الدول على أساس مضلل هو الاستناد للماد 98-2 من نظام روما الأساسي. فبإشارته إلى "وجود الاتفاقات المشار إليها في المادة 98-2 من نظام روما الأساسي"، يخاطر مجلس الأمن بوضع اتفاقيات الحصانة تلك في إطار شرعي. وتبعا للفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان وللمنظمة السودانية لمناهضة التعذيب، لن تكون هذه الاتفاقيات بأي حال من الأحوال ملزمة للمحكمة الجنائية الدولية، التي سيتوجب عليها تقييم شرعيتها.

كما يشجع القرار إنشاء "لجان تقصي الحقائق و/أو المصالحة، بهدف تدعيم الإجراءات القضائية وبالتالي تعزيز الجهود المبذولة لاستعادة السلام الدائم". وتعترف كل من الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة السودانية لمناهضة التعذيب بأن مثل تلك المبادرة ستسهم في بناء السلام في السودان طالما أنها لن تؤدي إلى إفلات مرتكبي الجرائم ممن لن تحاكمهم المحكمة الجنائية الدولية من العقاب.

وأخيراً، تأسف كل من الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة السودانية لمناهضة التعذيب لرفض مجلس الأمن توفير الموارد اللازمة للمحكمة الجنائية الدولية لتتوسع في العمل. فلقد قرر مجلس الأمن بالفعل ألا يمول تكاليف تلك الإحالة، فيما يمثل انتهاكاً صارخاً للمادة 115-ب من نظام روما، والتي تلزم الأمم المتحدة بهذه التكاليف، وهو بالتالي يضع مسؤولية دفع النفقات المتكبدة نتيجة للإحالة على عاتق الدول الـ 98 الأطراف بنظام روما. وإذا رفضت الدول الأطراف في النظام الوفاء بالتزاماتهم وزيادة الميزانية الحالية للمحكمة بشكل ملموس، سيعني ذلك أنه سيتوجب على المجتمع الدولي بأسره، ومن جديد، أن يتخلى عن ضحايا دارفور، وأن يزيد بالتالي من حالة انعدام الأمن ومن ظاهرة إفلات مرتكبي أكثر الجرائم شناعة من العقاب.

توصي كل من الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة السودانية لمناهضة التعذيب:

الحكومة السودانية

- بأخذ قرار مجلس الأمن في الاعتبار؛
- بالتعاون مع المحكمة بما يتماشى مع المادة 87-5 من نظامها الأساسي؛
- بالتعاون بشكل كامل مع أفراد المحكمة الجنائية الدولية.

المجتمع الدولي ومجلس الأمن والاتحاد الإفريقي

- بمنح الدعم المالي للتحقيقات ولسائر نشاطات المحكمة الجنائية الدولية؛
- بالتعاون الكامل مع تحقيقات المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية؛
- بدعم تأسيس هيئات تهدف لإعادة بناء البلاد دون السماح للجناة بالإفلات من العقاب.

الدول الأطراف بنظام روما الأساسي

- بزيادة ميزانية المحكمة الجنائية الدولية بشكل ملموس كي تنجز

- التكامل بين المحكمة والنظام القضائي السوداني

الخاص للجرائم ضد الإنسانية بما يتفق وتعريف الجرائم ضد الإنسانية الوارد في قانون الإجراءات الجنائية لعام 1991.

وهناك خمسة عوامل أساسية تدعو للقلق بشأن محكمة دارفور الخاصة التي أنشئت عقب إحالة مجلس الأمن:

1. إختصاص المحكمة الفعلي الذي لا يشتمل تحديدا على جرائم نظام روما الأساسي؛
2. صرامة مقتضيات الإثبات؛
3. الحصانة ضد الملاحقة القضائية التي تسري على قوات الشرطة والجيش؛
4. عدم وجود ضمانات للمحاكمة العادلة، وبالأخص صعوبة الوصول عمليا للتمثيل القانوني، وسبل التصرف حيال الاعترافات خلال المحاكمة؛
5. حماية المجني عليهم.

وعلاوة على ذلك، فقد أكد مجلس الأمن في الفقرة 5 من قراره رقم 1593 على "ضرورة العمل على التنازل الجروح والمصالحة" وشجع بهذا الصدد على "إنشاء مؤسسات تشمل جميع قطاعات المجتمع السوداني". وإحدى المؤسسات الممكن إنشائها هي لجنة للحقيقة والمصالحة، إذ تكمل التحركات القضائية وتعزز محاولات إرساء السلام. وعندما شرع السيد مورينو أوكامبو في التحقيقات، أعلن أن "الآليات العرفية الأفريقية قد تكون أداة هامة لتكميل [جهود المجتمع الدولي لإنهاء العنف] وتحقيق المصالحة المحلية"⁷. لكن من الضروري الالتزام بالشروط الدنيا لضمان مصداقية كافية لمثل هذه الآليات.

وفي هذا السياق الكلي، بحثت كل من الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة السودانية لمناهضة التعذيب وشركائهما المحليين إمكانية تنظيم مائدة مستديرة في الخرطوم حول المحكمة الجنائية الدولية والسودان بغرض الإسهام في:

- التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية وبالمبادئ الأساسية التي يستند إليها نظامها، خاصة فيما يتعلق بالجرائم التي تختص بها، ومبدأ التكامل، وحقوق المجني عليهم؛
- الإسهام بوجه خاص في تدريب المدافعين عن حقوق الإنسان، العاملين في مجال الأوضاع القائمة بدارفور، على المواضيع المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية؛
- الحوار بين منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية والسلطات بشأن هذا الوضع.

إن التعاون مع السلطات التي شاركت في الندوة فعليا، والمشاركة الموسعة والنشطة للمدافعين عن حقوق الإنسان السودانيون في الندوة، والمساحة الكبيرة التي شغلتها الندوة في الإعلام، هي كلها عوامل منحت أهمية وجعلت منه خطوة سبقة – في ذلك الحين – فيما يتعلق بقضية دارفور أمام المحكمة الجنائية الدولية. وقد حققت المائدة المستديرة أهدافها بهذا الشأن وهي تمثل بالتالي خطوة لصالح المصادقة على نظام روما الأساسي وتطبيقه.

ينبغي أولا طرح مسألة إن كان مبدأ التكامل، كما ينص عليه النظام الأساسي، ينطبق على الحالات التي يحيلها مجلس الأمن، أم أن تلك الحالات تخضع لنظام خاص. وهناك حجتان تعضدان الرأي الثاني: أولا، عدم سريان عوامل المقبولية المتعلقة بأراضي الدول الأطراف وجنسياتها على الحالات عن طريق مجلس الأمن، وثانيا، أن إحالة مجلس الأمن ذاتها قد تمثل اعترافا بعدم قدرة النظام القضائي الوطني المعني في الاضطلاع أو رغبته بمقاضاة ومعاقبة من يفترض ارتكابه لجرائم تقع في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وقد أنشأت السلطات السودانية آليات مختلفة فيما يتعلق بمنطقة دارفور، كلجنة مناهضة الاغتصاب مثلا التي أنشئت بمقتضى قرار وزاري في 2004، والمحاكم المتخصصة التي حلت محلها، بمقتضى قرار وزاري في 2004، اللجنة القومية لتقصي الحقائق، وإلخ.

وفي أعقاب قرار المدعي العام بالشرع في التحقيق، قدمت حكومة السودان معلومات إلى مكتب المدعي العام بشأن إنشاء محكمة خاصة جديدة مهمتها محاكمة المسؤولين المفترضين عن الجرائم التي ارتكبت بدارفور.

وحسب خطاب بتاريخ 18 يونيو 2005 موجه من البعثة الدائمة للسودان لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن، قامت وزارة العدل في 7 يونيو 2005، في أعقاب أعمال اللجنة القومية لتقصي الحقائق، بإنشاء المحكمة الجنائية الخاصة بأحداث دارفور⁶. وكان الأساس القانوني لإنشائها هو القرار رقم 702، الذي اعتمده وزير العدل، السيد جلال الدين محمد عثمان، بما يتماشى مع المادة 10-هـ من قانون المجلس القضائي لعام 1986 والمادتين 6 و14 من قانون الإجراءات الجنائية لعام 1991.

وتتكون المحكمة الخاصة من قاض من المحكمة العليا وقاضيين من محكمة الاستئناف. وهي مختصة بالقضايا التي تتعلق على وجه الأخص بالجرائم الواردة في القانون الجنائي السوداني وتلك التي أشارت إليها اللجنة القومية لتقصي الحقائق. وحسب سير الإجراءات أمام تلك المحكمة، ينبغي نظريا إعلام المتهم بالتهم الموجهة إليه قبل الجلسة بـ72 ساعة على الأقل، ومن حقه أن يمثل محام، وتكون الجلسات علنية إلا في حال قررت المحكمة الخاصة عكس ذلك، ويمكن استئناف الحكم أمام محكمة استئناف خاصة تنشئها وزارة العدل.

ومقر المحكمة الخاصة بمنطقة دارفور، بنيالا والفاشر. وقد نظرت في 6 دعاوى في الفترة بين يونيو واکتوبر 2005. واقترح سفير السودان لدى الأمم المتحدة في 29 يونيو 2005 أن يقوم وفد من المحكمة الجنائية الدولية بمراقبة المحاكمات أمام المحكمة الخاصة لضمان الشفافية.

وهل تفي تلك المحكمة الخاصة بشروط المادة 17 من نظام روما الأساسي وتحول بالتالي دون اتخاذ المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ذاتها لأي تحرك إضافي إذعانا للإجراءات الجنائية الوطنية...؟ إن الإجابة سلبية، حتى إن أخذنا في الاعتبار أن وزير العدل قد أنشأ في 8 سبتمبر 2005 مكتب النائب

⁷ http://www.icc-cpi.int/pressrelease_details&id=107.html

⁶ الوثيقة رقم S/2005/203، يونيو 2005.

3 – الجلسة الافتتاحية

1. د. عبد المنعم عثمان محمد طه، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان



د. عبد المنعم عثمان محمد طه، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

القابلة الماضية، أوضحت أحداث مروعة لم لا يمكن السماح باستمرار مناح الإفلات من العقاب في دارفور أو على حدود الولاية الاستوائية وشمال أوغندا. يجب تقديم المسؤولين للمحاكمة.

ويعتقد الاتحاد الأوروبي أنه ينبغي أن تصبح المحكمة الجنائية الدولية عالمية بالفعل كي تعمل بأعلى كفاءة لها. إذ سيمنح ذلك المحكمة أوسع ولاية قضائية ممكنة ويعزز شرعيتها كمؤسسة متعددة الأطراف. ولهذا الغرض تتعهد الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي بالتشجيع على أوسع مشاركة ممكنة في نظام روما الأساسي.

ولذا، يأمل الاتحاد الأوروبي في أن يشهد زيادة كبيرة في مشاركة دول المنطقة. إنه في صميم مسؤوليتنا أن نسعى إلى إرساء نظام قضائي دولي راسخ ينظر في قضايا الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وإلى تعزيز حقوق الإنسان والقانون الدولي المعني بها.

وقد اعتمد الاتحاد الأوروبي في يونيو 2003 موقفا موحدا لدعم المحكمة الجنائية الدولية وصاغ خطة عمل تم تجديدها في فبراير 2004. وتقدم الخطة مختصرا للخطوات العملية التي ينبغي أن يتخذها الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء به لدعم المحكمة، يذكر منها:

- إنشاء فريق عمل للاتحاد الأوروبي يجتمع بانتظام لتنسيق نشاطات الاتحاد لدعم المحكمة؛
- يقوم الاتحاد الأوروبي وبعض الدول الأعضاء بتقديم دعم مادي لاحتياجات التدريب في المحكمة، وخاصة للمتدربين الذين يأتون من مجموعة مختلفة من البلاد؛
- يشرع الاتحاد الأوروبي في حملة تعبئة واسعة المدى لتشجيع الدول الأطراف على وضع التشريعات اللازمة للوفاء بالتزاماتها بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. كما يقوم بتعبئة الدول غير الموقعة على النظام الأساسي لصالح المصادقة عليه من أجل إتاحة مدى أوسع للولاية القضائية للمحكمة. ويقوم أيضا بالتعبئة في الدول التي تنظر في إمكانية توقيع اتفاقيات الحصانة الثنائية التي قد تقوض التزامات الدول الأطراف بمقتضى نظام روما؛
- تقوم الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي بتقديم الدعم المادي والمعنوي بانتظام لورش العمل والدورات التعليمية والندوات والمؤتمرات التي تهدف لتعزيز تطبيق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مستوى العالم؛
- يقوم الاتحاد الأوروبي حاليا بالتفاوض بشأن اتفاقية تعاون مع المحكمة ستسمح له بالتشارك في المعلومات وتوسيع مدى الدعم العملي للمحكمة أثناء قيامها بالتحقيقات الميدانية.

إن الاتحاد الأوروبي على قناعة بأن المحكمة الجنائية الدولية ستجعل من العالم مكانا أكثر أمانا وإنصافا وسلاما. إننا نعتقد أن المحكمة الجنائية الدولية، من خلال وجودها، ستحول دون ارتكاب الأفراد لأكثر الجرائم بشاعة، كما ستعزز سيادة القانون بوضعها حد للإفلات من العقاب.

أرحب بحرارة بالمشاركين من داخل البلاد وخارجها، وتحديدًا بكل من الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان وائتلاف المنظمات غير الحكومية من أجل محكمة جنائية دولية. وأتمنى أن تتمكن منظمات المجتمع المدني الدولية من أن تظل على موضوعيتها وحياديتها واستقلاليتها وسط توجهات موازين القوى الدولية والصراعات السياسية. وفي الواقع، فإن هذه الحيادية ذاتها ما يعنيه القانون الدولي لحقوق الإنسان. إن السودان متمسك بالتزاماته بمقتضى القانون الدولي، وبالتالي فإننا نقدر كل مجهود صادق وجدير بالثقة تبذله منظمات المجتمع المدني. وتأتي ورشة العمل في وقت يشهد فيه السودان تحول كبير من علاماته اتفاقية السلام الشامل والدستور المؤقت، وهو تحول يأمل كل السودانيين أن يأتي بثماره سواء على المستوى السياسي أو الاقتصادي، وتمثل حقوق الإنسان إحدى أهم أدواته. وقد وضعت اتفاقية السلام الشامل حدا لواحدة من أطول حروب القارة. واليوم صار المتعاقدون شركاء. وعلاوة على ذلك، فقد اعترفت الاتفاقية بحق الجنوب السوداني في تقرير مصيره، وأنا أتساءل حقا هل تجرؤ العديد من دول العالم على اتخاذ مثل هذا الإجراء!

إن اتفاقية السلام الشامل تمثل إطارا مناسباً للحل السلمي للنزاع القائم في دارفور، لذا ينبغي على المجتمع الدولي ممارسة ضغوط كافية على جميع الأطراف للوصول لهذا الحل، ووقتها ستوفر قاعدة صلبة لممارسة مبدأ المساواة.

2. السيد إيان كليف، سفير بريطانيا في السودان، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي

يمثل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية نقطة تحول في مجال تنمية العدالة الدولية، إذ تركز لمبدأ المسؤولية الفردية في جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. وقد كان الاتحاد الأوروبي ولا زال مؤيدا صلبا للمحكمة الجنائية الدولية. فإن محكمة جنائية دولية قوية، ذات عضوية واختصاص عالميين، تستطيع الإسهام في وضع حد لثقافة الإفلات من العقاب في أغلب هذه الجرائم البغيضة.

ومنذ أن صارت المحكمة الجنائية الدولية واقعا، فقد تلقت العديد من الإحالات، وهي تحقق رسميا في ثلاث حالات، إحداها بالطبع دارفور، وحالة أخرى تتعلق بجيش الرب للمقاومة. وخلال الأسابيع

صارت واقعا، فقد جعلت من الفرد أحد رعايا القانون الدولي. وكون السودان يصادق أو لا يصادق على النظام الأساسي لا يمثل الكثير في مواجهة قنوات المجتمع وأفكاره المسبقة. إننا نحتاج لإرساء مؤسسة اجتماعية قانونية تساعد الجميع على التعبير عن الظلم الذي قاسوا منه وعلى إيجاد آليات إرساء العدالة.

3. د. نجيب، المنظمة السودانية لمناهضة التعذيب، مركز الخرطوم لحقوق الإنسان والتنمية البيئية

إننا نحتاج لزيادة معرفتنا في جميع المجالات وخاصة فيما يتعلق بالحقوق والمسائل الدستورية. وبما أن المحكمة الجنائية الدولية

4 – الجلسة الأولى: قانون المحكمة الجنائية الدولية

1. نبذة تاريخية عن المحكمة الجنائية الدولية ونظامها: آليات الإختصاص والتكامل والإحالة

السيد حافظ أبو سعدة، رئيس المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، مندوب الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان الدائم لدى جامعة الدول العربية.



السيد حافظ أبو سعدة، رئيس المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، مندوب الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان الدائم لدى جامعة الدول العربية

الأخيرة من الديباجة التي تؤكد على أن المحكمة الجنائية الدولية "ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية".

وسوف ترفض المحكمة القضايا لعدم الإختصاص إن كان التحقيق أو النظر فيها يتم من قبل دولة لها سلطة الإختصاص، إلا إذا كانت الدولة، التي صادقت على نظام روما الأساسي، تفتقد إلى الإرادة أو القدرة اللازمتين لمواصلة التحقيق أو المحاكمة⁸. وإذا كان النظام القانوني للدولة المعنية لا يحتوي على تعريف واضح للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فقد يقلت المجرمين من الملاحقة القضائية، لذا تظل ولاية المحكمة الجنائية الدولية قائمة حتى إن كانت الأولوية للقضاء الوطني⁹. وينبغي أن تتوفر للدولة القدرة والإرادة اللازمتين لملاحقة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة¹⁰. فعلى سبيل المثال، إرادة الدولة اللبنانية التحقيق في مقتل الرئيس الحريري، غير أن القدرة اللازمة لم تتوفر لها فطلبت مساعدة لجنة دولية لتقصي الحقائق.

ويمكن أن تحال القضايا للمحكمة الجنائية الدولية عن طريق مجلس الأمن أو إحدى الدول الأعضاء، كما يمكن أن يشرع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في التحقيق من تلقاء نفسه¹¹. وتفسح الطريقة الثالثة المجال أمام منظمات المجتمع المدني لترسل بالمعلومات إلى المدعي العام.

لكن الموافقة والمصادقة على النظام الأساسي ليست شرطا للإحالة عن طريق مجلس الأمن، ولذا يستطيع المدعي العام مباشرة التحقيق فور تلقيه للإحالة من مجلس الأمن. ومن جهة الأخرى، ستقرر المحكمة الجنائية الدولية عدم مقبولة الدعوى في حال:

- كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك؛

- كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة؛

- كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقا للفقرة 3 من المادة 20¹²؛

⁸ المادة 17(1) من النظام الأساسي.

⁹ يمكن التوصل لهذه الاستنتاجات بتأويل المادة 17(3) من النظام الأساسي، ونصها: "لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنتظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها".

¹⁰ سيتم النظر في قدرة الدولة ورغبتها فيما يتعلق بالدعوى من قبل المحكمة الجنائية الدولية في كل قضية تعرض عليها، بما يتماشى والمعايير المنصوص عليها في المادة 17(2)-(3) من النظام الأساسي.

¹¹ المادة 13 من النظام الأساسي. وتحتوي المادتان 14 و15 من النظام الأساسي على أحكام أكثر تفصيلا بشأن إحالات الدول الأطراف والتحقيقات التي يباشرها المدعي العام من تلقاء نفسه على الترتيب.

¹² تورد المادة 20(3) استثناءين لمبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين وذلك إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى: أ) جرى الاضطلاع بها بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة، أو ب) لم تباشر بشكل مستقل أو نزهي أو بوشرت على نحو

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية حلم طالما شغل المجتمع الدولي. ولقد شهدت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية إنشاء أول محكمتين جنائيتين دوليتين، طوكيو ونورمبرغ، بهدف محاكمة مرتكبي الفظائع التي اقترفت خلال الحرب. ولقد ظهرت النية لإنشاء محكمة جنائية دولية منذ عام 1946 لكن الحرب الباردة جعلت من موافقة المجتمع الدولي على مثل هذه الهيئة أمرا محالا. لكن لجنة القانون الدولي (1951-1953)، وهي هيئة من الخبراء عينتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وعهدت إليها بمهمة تنظيم القانون الدولي لحقوق الإنسان وتنميته بصورة تدريجية، كلفت بإعداد مسودة للنظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية منبثقة من روح المادة 4 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، من أجل حفظ السلام والأمن العالميين اللذان يكرس لهما ميثاق الأمم المتحدة. وقد طلبت الجمعية العامة من لجنة القانون الدولي أن تستأنف العمل بمشروع قانون الجرائم ضد السلام والأمن الذي كانت قد أعدته. وشكلت الاضطرابات التي اندلعت في يوغسلافيا السابقة عقب الحرب الباردة علامة فاصلة في تاريخ المحكمة الجنائية الدولية. فقد قرر مجلس الأمن إنشاء محكمة تكلف بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أخطر انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان التي وقعت على أراضي يوغسلافيا السابقة ورواندا.

وقد استمر الجدل قائما خلال عامي 1996 و1997 داخل اللجنة والأمم المتحدة حتى انعقاد مؤتمر، في 1998، بناء على قرارات الجمعية العامة، حول إنشاء محكمة جنائية دولية، وحضره مبعوثون سياسيون مطلقو الصلاحية وتمت خلاله صياغة نظام روما الأساسي.

وقد فجر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية جدالا حول مواضيع شائكة مثل تحديد الإختصاص والصراع القائم بين النظام الجنائي الدولي والأنظمة الجنائية الوطنية. لكن تم الاتفاق في نهاية الأمر على أن يحكم مبدأ التكامل المحكمة الجنائية الدولية كما تنص عليه الفقرة

المحكمة تختص حتى يومنا هذا بالجرائم الثلاث الأولى. ففي وقت المفاوضات، اعتبرت العديد من الدول - وخاصة البلاد العربية - أن جريمة العدوان ينبغي أن تدخل في اختصاص المحكمة، باعتبارها "جريمة ضد السلام". لكن مشكلتان انبثقتا عن المفاوضات: أولاً، لم تجد الدول تعريفاً لفعل العدوان، وثانياً، اعتبرت بعض الدول، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والصلاحيات التي يمنحها لمجلس الأمن، أن مجلس الأمن وحده له سلطة الجزم بوقوع فعل العدوان. وإذا استقرت الآراء على ذلك، توجب إقرار المجلس لوقوع مثل هذا الفعل قبل أن تستطيع المحكمة الجنائية الدولية التحرك. ولكن رأت بعض الدول الأخرى أنه لا ينبغي قصر هذه الصلاحية على مجلس الأمن فقط. وكانت هناك مقترحات تحت الدراسة بشأن منح هذا الدور للجمعية العامة للأمم المتحدة أو لمحكمة العدل الدولية، إن تم توجيه اتهام بالعدوان ولم يتحرك مجلس الأمن بعد مهلة محددة.

وعندما فشل واضعو النظام الأساسي في التوصل لاتفاق بهذا الشأن، قرروا في نهاية الأمر إظهار نيته إضافة جريمة العدوان لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بإدراج هذه الجريمة في المادة 5. لكن لن تكون للمحكمة سلطة النظر في هذه الجريمة إلا عندما تعتمد الدول الأطراف تعريف العدوان والشروط التي ستمارس المحكمة اختصاصها بمقتضاها.

والجدير بالذكر أنه نظراً لإمكانية إضافة أي جريمة إلى النظام الأساسي بمثل هذا التعديل، فإن لهذه المادة تأثير محدود. وتبعا للمادة 123، فبعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ النظام الأساسي، "يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمراً استعراضياً للدول الأطراف للنظر في أية تعديلات على هذا النظام الأساسي، ويجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة 5، دون أن يقتصر عليها".

وعلى الرغم من ذلك، أنشأت جمعية الدول الأطراف في سبتمبر 2002 مجموعة عمل، عضويتها مفتوحة أمام جميع الدول، لصياغة مقترحات للمادة المتعلقة بالعدوان.

- جريمة الإبادة الجماعية (المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)

رغم إدانة النازيين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، اعتبر قضاء المحكمة العسكرية الدولية بنورمبرغ أن أفعالهم تصنف ضمن الجرائم ضد الإنسانية، بمقتضى المادة 6(3) من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية. وقد ذكرت عبارة الإبادة الجماعية لذاتها لأول مرة في قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1946 وردت فيه قائمة بـ "الجرائم الدولية".

وكانت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي عقدت في عام 1948 أول وثيقة دولية تقدم تعريفاً لهذه الجريمة. ونفس التعريف وجد من ذلك الحين في النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين حول رواندا وبوغسلافيا السابقة وفي المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة لإجراء تال¹³.

2. الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ومبادئ عامة للقانون الجنائي¹⁴

السيد مارسو سيفيود، مدير البرنامج الإفريقي بالفدرالية الدولية لحقوق الإنسان.

الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة

لقد تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لتتظّر في "أخطر الجرائم التي تتثير قلق المجتمع الدولي"¹⁵. وبما أن العديد من الجرائم قد تقع تحت هذا التصنيف، ففي مؤتمر روما عام 1998، عندما كانت الدول في سبيلها لاعتماد نظام روما الأساسي، كان واضعو النص لا زالوا يتفاوضون بشأن الجرائم التي ينبغي أن تدخل في اختصاص المحكمة.

وكانت بعض الدول تؤيد إدخال جريمة الإرهاب في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. لكن لم يتوفر في حينها تعريف شامل لهذه الجريمة في القانون الدولي ولم يكن المجتمع الدولي يركز على محاربة الإرهاب كما آل الحال إليه بعد 11 سبتمبر 2001.

كما كانت بعض الدول الأخرى أيضاً تتظّر في إمكانية إدخال جريمة الاتجار بالمخدرات في اختصاص المحكمة. لكن الوفود كانت تعي أنه وبسبب حجم المشكلة والتحقيقات المعقدة التي تتطلبها تلك القضايا سيمثل ذلك تقويضاً لعمل المحكمة الجنائية الدولية نظراً لضيق مواردها.

وأخيراً، استقرت الوفود على الجرائم الأربع التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي تنص عليها المادة 5 من النظام الأساسي:

- الإبادة الجماعية؛
- الجرائم ضد الإنسانية؛
- جرائم الحرب؛
- جريمة العدوان.

لكن بالنظر للمادة 5.2 من النظام الأساسي، تجدر الإشارة إلى أن

لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.
¹³ المادة 17(1)(أ)-(د) من النظام الأساسي.

¹⁴ المراجع:

- وثائق المحكمة الجنائية الدولية: النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وأركان الجرائم

- Chérif Bassiouni – Crimes against Humanity in International Criminal Law, Martinus Nijhoff Publishers

- Emmanuel Ascensio, Emmanuel Decaux, Alain Pellet – Droit international pénal – CEDIN, Paris X, Editions A. Pedone

- The International Criminal Court, Elements of the crimes and Rules of Procedure and Evidence, Edited by Roy S. Lee

- موقع ائتلاف المنظمات غير الحكومية من أجل المحكمة الجنائية الدولية:

<http://www.iccnw.org/>

- منظمة العفو الدولية – المحكمة الجنائية الدولية – ملفات الحقائق:

<http://web.amnesty.org/pages/icc-factsheets-eng>

¹⁵ أنظر ديباجة نظام روما الأساسي.

ما هي الأفعال التي تمثل جرائم ضد الإنسانية؟

تضم قائمة الأفعال التي تمثل جرائم ضد الإنسانية لغرض النظام الأساسي القتل العمد والإبادة والاسترقاق والإبعاد أو النقل القسري والحرمان الشديد والتعسف من الحرية والتعذيب.

كما تتضمن الأفعال التالية:

- "الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة"

وقد شن باب الفاتيكان، وآزرته في ذلك جامعة الدول العربية، هجوما على تضمين النظام الأساسي هذه الجريمة، وكذلك الاضطهاد على أساس نوع الجنس (أنظر أدناه). وفي نهاية الأمر فشل كلاهما في تحقيق مراده واستخدمت عبارة "نوع الجنس" في المعاهدة.

- "الاضطهاد... لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها"

لقد أضيف الاضطهاد على أساس نوع الجنس إلى المعاهدة رغم المعارضة القوية لذلك. وإحدى نقاط الجدل الأخرى كانت الاضطهاد "لأسباب أخرى" غير تلك الواردة في النظام الأساسي، لكنها للأسف محدودة بصورة مشوشة بأنها تلك "المسلم عالميا" بها. ومن دواعي القلق الشديد أن يتطلب الأمر ممارسة هذا الاضطهاد مقترنا بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. إن ذلك يجرد الولاية القضائية للمحكمة من إمكانية ملاحقة الاضطهاد في حد ذاته، وذلك يتعارض مع الموقف الواضح للمحكمة الجنائية الدولية حول يوغسلافيا السابقة بشأن كون الاضطهاد في حد ذاته جريمة ضد الإنسانية.

- "الاختفاء القسري للأشخاص"

الاختفاء القسري في حد ذاته تنطبق إليه المادة 7 من نظام روما الأساسي، لا المادة 8 المتعلقة بجرائم الحرب. كما لا يظهر في ميثاق المحكمة العسكرية الدولية وفي النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين حول رواندا ويوغسلافيا السابقة. وبالتالي، كان هناك بعض الرضا لضم هذه الجريمة لنظام روما الأساسي. لكن تعريف الاختفاء القسري يستند إلى حد ما إلى تعريف ورد في إعلان للأمم المتحدة حول الحماية صدر في عام 1922، وإن كان أكثر محدودة.

- "الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق... بالجسم أو بالصحة"

تمت أخيرا إضافة هذه التصنيف النوعي الهام والمثير للجدل. وهو يمنح المحكمة مرونة التوسع إلى جرائم أخرى ضد الإنسانية قد تظهر بمرور الوقت، ولم ترد في النظام الأساسي، وذلك مظهر إيجابي للغاية.

ما هي أفعال الإبادة الجماعية التي تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية؟

أي من الأفعال الخمسة المحظورة التالية - إن ارتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفقتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا - يصبح فعل إبادة جماعية:

- قتل أفراد الجماعة؛

- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛

- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا؛

- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛

- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

أولا، لم يكن تعريف الإبادة الجماعية محل أي خلاف في روما. ولم يتم النظر في إمكانية توسيع التعريف ليشمل جماعات سياسية واجتماعية. ولكن تم، بصورة موازية، نبذ أي محاولة مبكرة للحد من مدى التعريف.

ثانيا، وبمقتضى المادة 25(3)(ب) من النظام الأساسي، فإن من يأمر أو يغري أو يحث شخص آخر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية (سواء ارتكبها فعلا أو شرع فيها) يدان بتهمة الإبادة الجماعية. وبمقتضى المادة 25(3)(هـ)، يعد قيام شخص بالـ"التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية" جريمة في حد ذاتها.

وتنص المادة 25(3)(ج) على أن من يقدم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الشروع في ارتكابها يدان بجريمة الإبادة الجماعية. وحسب نص المادة 25(3)(و)، فإن الشخص الذي يشرع في تلك الجريمة يدان بها. ورغم أن التآمر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية لم يعرف صراحة باعتباره جريمة، على النقيض من المادة 3 من اتفاقية منع الإبادة الجماعية، إلا أن المادة 25(3)(د) من النظام الأساسي تنص على تجريم هذا السلوك نفسه.

ثالثا، تعتبر نية إهلاك الجماعة بصفقتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا، عنصرا أساسيا وضروريا في الجريمة، لكن في أغلب الأحوال يكون من الصعب للغاية إيجاد دليل واضح على الأسباب والنوايا التي أدت لهذه الأفعال.

- الجرائم ضد الإنسانية (المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)

لم تكن تلك الجرائم واردة في أي وثيقة دولية قبل ميثاق محكمة نورمبرغ في عام 1945. والجرائم ضد الإنسانية كما حددها ميثاق نورمبرغ صار معترفا بها كجزء من القانون الدولي من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام التالي وتم إدخالها في الوثائق الجنائية الدولية التالية، ومنها النظامين الأساسيين للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين حول رواندا ويوغسلافيا السابقة. وقد تم تعريفها لأول مرة في معاهدة دولية عندما تم اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 17 يوليو 1998.

- "جريمة الفصل العنصري"

المسلح، وهي بالأساس تلك الواردة في قانون لاهاي لعام 1907 واتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولات عام 1977. ولوجود هذا العدد الكبير من النصوص القانونية، صار من الضروري أن يتم اختيار مجموعة من المعايير تستحق أن تدرج في المادة 8 من النظام الأساسي، وذلك بالنظر في مدى خطورة وبشاعة الجرائم المقترحة، وفي كون المعايير المقترح إدماجها قد أرسيت كجزء من القانون الدولي العرفي الذي يتبع مبدأ المسؤولية الفردية. لذا، فصيغات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تعد مختلفة ومحدودة بالنسبة للتعريفات الراسخة التي استتبعت منها. والنظام الأساسي لا يعد شاملاً في الكثير من جوانبه، بما أنه أسقط العديد من أحكام قانوني لاهاي وجنيف، فاستبعدا من اختصاص المحكمة.

ما الفرق بين الجرائم العادية والجرائم ضد الإنسانية؟

يوضح النظام الأساسي الفرق بين الجرائم العادية والجرائم ضد الإنسانية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بثلاث طرق:

تنص مقدمة الجزء المتعلق بجرائم الحرب في النظام الأساسي على أن المحكمة سوف تنظر في جرائم الحرب "ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم". ولا يفرض ذلك أية قيود قضائية أخرى على المحكمة، لكنه يوضح أن الهدف هو إعطاء الأولوية لأكثر الجرائم خطورة التي تستدعي ملاحقة قضائية دولية.

جرائم الحرب في إطار صراع دولي (المادة 8.2 أ)

اعترف واضعو نظام روما الأساسي بالفرق المتعارف عليه بين المعايير التي تطبق في المنازعات المسلحة الدولية وتلك التي تطبق في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، وتغطي المادة (8) جرائم الحرب التي تعد انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف وتسري على المنازعات الدولية المسلحة. وتتضمن القائمة الدولية 34 جريمة. ومن أوضح مظاهر الخروج على اللغة السارية الجزء المتعلق بتوجيه هجمات تسفر عن خسائر غير متعمدة من المدنيين، الموجود فيما يتعلق بالمنازعات الدولية بينما ألغى بحدافه بالنسبة للنزاع الداخلي. فبمبادرة من الولايات المتحدة، تمت إعادة صياغة مبدأ النسبية، الأصل في هذه الجريمة، بحيث يصبح للمحكمة اختصاص بالهجمات التي ستسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية يكون "إفراطها واضحاً" بالقياس إلى "مجملاً" المكاسب العسكرية. وبينما يراد بلفظ "واضح" استثناء الحالات الحدية، يقصد بمجملاً المكاسب العسكرية ضمان عدم تقييم مثل هذه المكاسب بالنظر إلى نتائج هجمة واحدة، بل في سياق العملية عسكرية الأكثر اتساعاً.

ومن أكثر المواد التي وجدت صعوبة في التوصل إلى قرار بشأنها تلك المتعلقة بالأسلحة الممنوعة. فخلال المؤتمر، عندما أدركت الدول المؤيدة لإدراج الأسلحة النووية أن لا أمل في ذلك، أصرت مع الأسف على استبعاد الأسلحة الكيميائية والبيكتيرية أيضاً. وبالتالي فقد تفتت الموقف عن قائمة محدودة للغاية للأسلحة الممنوعة – السموم أو الأسلحة المسممة، الغازات الخائفة أو السامة وما في حكمها من السوائل ورصاص "دمدم" – بالإضافة إلى مادة شديد العمومية وعديمة الفاعلية حول الأسلحة الأخرى التي تسبب ألماً لا لزوم لها. ورغم وجود فقرة تختص بالتحديد بإمكانية إضافة أسلحة أخرى للقائمة في المستقبل، فإن السبيل الوحيد لتوسيع القائمة هو اتخاذ إجراءات تعديلية تنسم بالتعقيد.

ومن المواضيع التي دار حولها خلاف مماثل إن لم يزد، إدراج

أولاً، بالنسبة للأفعال التي تمثل جرائم، كالقتل، ينبغي أن تكون قد "ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي". كما ينبغي أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن هذا الفعل أو الشروع فيه جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي. لكن كلمة "هجوم" هنا لا تعني هجوماً عسكرياً، وقد تشير إلى قوانين وإجراءات إدارية كالإبعاد والنقل القسري. وعلاوة على ذلك، فإن هذا اللفظ يستبعد جرائم الأفراد المتفرقة وغير المترابطة.

ثانياً، ينبغي أن تكون قد ارتكبت "عملاً بسياسة دولة أو منظمة".

ثالثاً، ينبغي أن تكون قد ارتكبت في إطار "سياسة دولة ما أو تنظيم". وبالتالي، فإنها يمكن أن ترتكب من قبل ممثلي الدولة أو أفراد يعملون بناء على تحريضهم أو بموافقتهم أو إذعانهم، كعصابات التصفية التابعة للحكومات. كما يمكن أن ترتكب الجرائم ضد الإنسانية تنفيذاً لسياسات منظمات، كجماعات المتمردين، لا صلة لها بالحكومة.

هل تقع الجرائم ضد الإنسانية في وقت الحرب أم السلم؟

اعتبرت العديد من الدول في مؤتمر روما أنه يمكن تصنيف الأفعال كجرائم ضد الإنسانية في حالة وجود صراع مسلح فحسب، كما ينص ميثاق المحكمة العسكرية الدولية. لكن في نهاية الأمر، أعادت الدول التأكيد على أن الجرائم ضد الإنسانية قد ترتكب في وقت الحرب أو السلم على حد سواء، بعد استبعاد أي صلة لها بالصراع المسلح، كما في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

هل هناك أي شروط خاصة بكون الأفعال قد ارتكبت بقصد تمييزي؟

بعكس شرط الاختصاص الوحيد الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حول رواندا، لا يوجد في القانون الدولي أو نظام روما الأساسي أي متطلبات بهذا الشأن، إلا حين يتعلق الأمر بجريمة الاضطهاد الواردة ضمن الجرائم ضد الإنسانية.

- جرائم الحرب (المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية)

خلال مفاوضات روما، تم الاتفاق على أن مصطلح "جرائم الحرب" مصطلح عام يتسع لجميع المعايير التي تطبق في حالة الصراع

وقد تمت إضافة مادة تنص على أنه ليس في النظام الأساسي ما يؤثر على مسؤولية الحكومة في حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو في الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية بجميع الوسائل المشروعة. وبينما منحت هذه المادة إحساسا بالارتياح للدول التي كانت قبل ذلك تعارض إدراج النزاعات الداخلية، فلا زال تأثيرها غير واضح.

المادة 124

يجوز للدولة، عندما تصبح طرفا في نظام روما الأساسي، أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بجرائم الحرب لدى حصول ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها. ويمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة. ويعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد وفقا للفقرة 1 من المادة 123.

وجدير بالذكر أن من مجموع الدول الـ 99 الأطراف لم تقم بمثل هذا الإعلان سوى فرنسا وكولومبيا.

مبادئ عامة للقانون الجنائي

- المسؤولية الجنائية الفردية (المادة 25)

يكون للمحكمة إختصاص على الأشخاص الطبيعيين بمقتضى نظام روما الأساسي.

- عدم رجعية الأثر (المادة 24)

لا يسأل الشخص جنائيا بموجب نظام روما الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام الأساسي.

- السن الأدنى لاختصاص المحكمة (المادة 26)

فيما يمثل تقدما كبيرا، تم الاتفاق منذ وقت مبكر على أن يكون للمحكمة اختصاص فقط على الأفراد الذين لا يقل عمرهم عن 18 عاما (المادة 26). وقد أيدت العديد من الدول مسبقا تحديد سن المسؤولية الجنائية تحت الثامنة عشر، أو السماح للمحكمة، حسب تقديرها، بمحاكمة القاصرين تبعا لمعايير شخصية، كدرجة نضج المدعى عليه. وقد سمح تقديم هذه المسألة على أنها لا تتعلق بسن المسؤولية الجنائية، بل بتحديد الإختصاص، بوضع حد للمأزق السابق، ونص النظام الأساسي في نهاية الأمر على أنه "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه".

- مسؤولية القادة (المادة 28)

تسببت المادة المتعلقة بمسؤولية القادة، إلى جانب تلك المتعلقة بأوامر الرؤساء، في أكبر جدل قام حول هذا الجزء من النظام الأساسي. فبالنسبة لمسؤولية القادة، يفرق النظام الأساسي بين القادة العسكريين وسائر القادة. فهو يضع بالنسبة للعسكريين منهم اختبار نورمبرغ، إذ ينبغي أن يكون في وقتها قد علم، أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب

العنف الجنسي والعنف بين الجنسين. واستنادا إلى الفصل التاريخي في معالجة هذه الجرائم، شنت التكتلات النسائية حملات ناجحة لتضمين "الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على نفس القدر من الخطورة" بوضوح كفتة مستقلة من جرائم الحرب، على الرغم من الضغوط الشديدة التي مارسها المعارضين. وبالتالي، لن يتوجب من بعدها تعريف هذه الجرائم كمجرد جرائم ضد الشرف أو كجزء من أي فئة أخرى من الجرائم.

ومن الجرائم الأخرى التي تم إدراجها في النزاعات الدولية والداخلية على حد سواء تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية. وقد سعا قسم حقوق الطفل بمنظمة هيومان رايتس ووتش جاهدا لتضمينه في النظام الأساسي. وفي مثال آخر لإعادة صياغة تعبيرات اتفاقيات جنيف، فقد تم استخدام "التجنيد الإلزامي أو الطوعي" بدلا من "التجنيد"، بناء على إصرار الولايات المتحدة بالأساس. وفي سياق المنازعات الدولية، تقتصر هذه الجريمة لسوء الحظ على التجنيد الإلزامي أو الطوعي في القوات المسلحة "الوطنية". وقد مارست هيومان رايتس ووتش ضغوطا للجوء إلى صياغة بديلة تعتبر سن الـ 18 السن المناسب لأغراض المحكمة الجنائية الدولية. وبهذا الشأن، عبرت الكثير من الدول الرئيسية عن رفضها لتجاوز إطار البروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف والذان يعتبران الـ 15 السن المناسب في هذه الحالات، رغم رغبتهم في الابتعاد عن تعبيرات البروتوكول فيما يتعلق بصياغة هذه الجريمة وغيرها. وفي نهاية الأمر، توفر دعم كبير لهذه المواد في صياغتها النهائية.

جرائم الحرب في نزاع غير ذي طابع دولي (المادة 8.2(ب))

أثار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم المرتكبة في سياق النزاعات الداخلية المسلحة الجدل المتوقع. وليس مثيرا للدهشة أن تكون قائمة الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة خلال المنازعات المسلحة الداخلية أكثر محدودة من تلك المتعلقة بالنزاعات الدولية. وبالتالي، ستتمكن المحاكمة من مقاضاة جرائم كالهجوم الذي تسفر عنه خسائر غير مقصودة في المدنيين، أو تجويع المدنيين، أو استخدام أسلحة ممنوعة، على سبيل المثال، عندما يتم ارتكابها في منازعات مسلحة دولية فحسب، لا في المنازعات غير ذات الطابع الدولي. ورغم أن ذلك التمييز قد يبدو غير مقبول، فقد جاء القرار النهائي بصورة أفضل مما أُنذر به حتى آخر أيام المؤتمر، إذ يسمح بلاحقة جرائم الحرب شديدة الخطورة، أي كان السياق الذي ارتكبت فيه. وتغطي القائمة الواردة بالنظام الأساسي المادة 3 من اتفاقيات جنيف وجوانب البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بها. لكن مع ذلك لا تتضمن القائمة جميع المحظورات الواردة في البروتوكول الثاني، مغفلة ذكر الجزاءات الجنائية والإرهاب والرق والهجوم على المنشآت التي تحوي قوي خطرة.

ولا ينطبق تعبير النزاع غير ذي الطابع الدولي على "حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة". بل إنه في حقيقة الأمر ينطبق "على المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح متطول الأجل بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات".

الصراع بدارفور.

- ما المقصود بـ "الهجوم المنهجي"؟

- ألا يسمح استبعاد الأفراد الذين لم يبلغوا سن الـ 18 من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بإفلات مجرمين خطرين من المسؤولية الجنائية؟

- لم لا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية التطرق للصراع العربي-الإسرائيلي أو للجرائم التي ارتكبت خلال الحرب على العراق؟

الإجابات:

السيد حافظ أبو سعدة



السيد أمير محمد سليمان، مركز الخرطوم لحقوق الإنسان والتنمية البيئية،
والسيد حافظ أبو سعدة، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان،
والسيد مارسو سيفيود، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان

تسمح الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية عن طريق مجلس الأمن للمدعي العام ببدء التحقيقات على الفور دون أن تكون الدولة المعنية من الدول الأطراف بنظام روما الأساسي. ويستطيع المرء الاعتراض بحجة التحيزات السياسية، لكن ما يجعلنا نثق في نزاهة الإحالة هو أن الولايات المتحدة لم تصادق على نظام روما الأساسي، بل وتشن حملة دولية مضادة على المحكمة الجنائية الدولية عن طريق اتفاقيات ثنائية تعقدها مع مختلف الدول.

وعلاوة على ذلك، توجد العديد من الضمانات الإجرائية خلال التحقيقات الأولية، والتحقيقات التالية، والمحاكمة. ولجمعية الدول الأطراف، لا لمجلس الأمن، مهام هامة. فهي من ينتخب القضاة، الذين يأتون من مختلف أرجاء العالم، والمدعي العام والمسجل، وهي من يصوت للميزانية. كما ينبغي التذكير بأن أغلب الدول الأطراف بنظام روما الأساسي من دول الجنوب.

ويؤسس النظام الأساسي لمحكمة دولية مستقلة. وقد شكل ذلك في الواقع معركة قاسية، لأن الولايات المتحدة أصرت دوماً على حد الحق في إحالة الدعاوى على مجلس الأمن، مما كان يعني إنشاء محكمة دولية "خاصة" تماثل محكمة رواندا. وذلك رغم ما نعلمه عن كون مجلس الأمن مكلفاً بحفظ السلام والأمن العالميين.

وتظل مسائل القدرة والرغبة محل جدال، ويعد ذلك سؤالاً جوهرياً، لا رسمياً فحسب. فقد حددت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة إطاراً للمعايير المتعلقة باستقلالية القضاء، كما تصدر تقارير عن وضع النظام القضائي في كل دولة، أي إن كان هناك تدخل من

الظروف السائدة، وفشل في اتخاذ التدابير المعقولة لمنع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة للتحقيق لاحقاً. لكن بالنسبة للقادة المدنيين، فالمعايير أعلى والرؤية المطروحة تبدو غير مسبقة. إذ ينبغي أن تكون للقائد سيطرة فعلية على الأشخاص والنشاطات الذين تتعلق بهم الجريمة، وأن يكون قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرسوميه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم، وفشل بالطريقة الموضحة أعلاه.

- أوامر الرؤساء (المادة 33)

وإذ تعتبر أوامر الرؤساء من ضروب الدفاع بالنسبة للمدعى عليهم، تمثل معاهدة المحكمة الجنائية الدولية تراجعاً بالنسبة لميثاق نورمبرغ والأنظمة الأساسية للمحاكم الخاصة، التي كانت تحتوي على حظر تام لاستخدام أوامر الرؤساء كوسيلة للدفاع. وبينما يثير النظام الأساسي الجدل بسبب عدم إلغائه لاستخدام ذلك المسوغ للدفاع، فإنه يحد بشكل كبير من مجال تطبيقه. فهو لا يعفي الشخص من المسؤولية الجنائية إلا في الحالات التالية: إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني، أو إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع أو لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة. لكن ينص النظام الأساسي بوضوح على أنه لا يعتد بأوامر الرؤساء في حالة جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية، التي تعتبر عدم مشروعيتها ظاهرة سمة أصيلة بها.

- عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين

ويحتوي النظام الأساسي على الحماية الضرورية من المحاكمة المزدوجة. "لا تجوز محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها. ولا تجوز محاكمة أي شخص أمام محكمة أخرى عن جريمة من تلك المشار إليها في المادة 5 كان قد سبق لذلك الشخص أن أدانته بها المحكمة أو برأته منها."

- عدم الاعتداد بالصفة الرسمية (المادة 27)

يطبق نظام روما الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها، سبباً لتخفيف العقوبة.

ولا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

أسئلة وتعليقات:

- إن التحيزات السياسية للقوى الدولية تقوض شفافية وحيادية المحكمة الجنائية الدولية، فما هي الضمانات المتاحة؟

- تداخل الولاية القضائية للمحكمة الإفريقية مع ولاية المحكمة الجنائية الدولية، وتقويم جريمتي الإبادة الجماعية والاعتصاب في

الجرائم المدرجة به ثلاث فقط: الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، لكن هناك محاولات سياسية لإدخال هذه الجريمة في اختصاص المحكمة. بيد أنها لا ترد في نظام روما الأساسي لأنه لم يتم الإجماع على تعريف للعدوان.

وتنص المادة 123 على أن يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمرا استعراضيا للدول الأطراف للنظر في أية تعديلات على هذا النظام الأساسي بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذه مما يفسح المجال لإدراج جرائم أخرى كالعدوان. وقد تم بالفعل تكوين مجموعة عمل في عام 2002 تعنى بإضافة جريمة العدوان، وبالتالي فإن هذا الإجراء أخذ في التطور.

وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لا تحول الحصانات دون التحقيق والنظر في القضية من قبل المحكمة الجنائية الدولية. فالمحكمة لا تعتد بأي حصانات ويمكن أن تقاضي الفرد بصرف النظر عن أي قيود وعن كل الحصانات على المستوى الوطني.

3. تكوين المحكمة الجنائية الدولية والتحديات الحالية

السيدة جان سولتزير، مديرة شؤون العدالة الدولية بالفدرالية الدولية لحقوق الإنسان.

تكوين المحكمة الجنائية الدولية

ينقسم تكوين المحكمة إلى 4 أجهزة مختلفة:

1. الدوائر؛
2. مكتب المدعي العام؛
3. قلم المحكمة؛
4. هيئة الرئاسة¹⁶.

وهناك أربعة أنواع من الدوائر: التمهيدية والابتدائية والاستئناف¹⁷. وتعنى الدائرة التمهيدية بالضبط والموازنة فيما يتعلق بأفعال المدعي العام. ولها دور مركزي في الاعتراض على مقبولة الدعوى وتعد منبرا للضحايا وممثلهم، فهي بمثابة سلطة توازن سلطة المدعي العام. وحسب قواعد المحكمة التي اعتمدها القضاة، فإن القاضي يتولى تعيين دائرة تمهيدية لكل قضية تعرض على المحكمة. لذا تعد جهازا ذا نفوذ يمكن الاعتراض من خلاله على قرارات المدعي العام.

وتتكون المحكمة الجنائية الدولية من 18 قاض ينتخبوا من قبل جمعية الدول الأطراف¹⁸. ولكل دولة طرف أن تقدم مرشحا واحدا لمنصب القاضي¹⁹. ويراعى عند اختيار القضاة التوزيع الجغرافي ونوع الجنس²⁰. ولا يوجد حتى يومنا هذا بالمحكمة الجنائية الدولية

السلطة التنفيذية في الإجراءات القضائية أم لا، وإن كان القضاة يعينون بدون تحيز لدين أو عرق أو لون أو توجه سياسي.

ويمكن أن ترسل كل من الدول الأطراف براهين بشأن قدرات نظامها القضائي، كما تستطيع القيام بذلك الجماعات التي تتقدم بشكاواها للمحكمة، مما يسمح بالقيام بتقييم موضوعي للمسألة، رغم أنه لا توجد هيئة محددة تستطيع البت بشكل نهائي في هذا الأمر.

وتستند علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية إلى مسؤولية المجلس فيما يتعلق بحفظ السلام والأمن العالميين لا إلى كونه طرفا بنظام روما الأساسي. ويستطيع مجلس الأمن أن يقرر إن كان الموقف في إحدى الدول يشكل تهديدا للسلام والأمن العالميين وعلى هذا الأساس يحيل المسألة إلى المحكمة الجنائية الدولية. ولا يمكن بالطبع تجاهل العوامل السياسية، لكن كون المحكمة الجنائية الدولية كيانا مستقلا يعد ضمانا موضوعيا في مواجهة التحيزات السياسية. وتقوم المحكمة بتحقيقاتها الخاصة وتستمتع للشهود وتجمع المعلومات. والمدعي العام، على هذا الأساس، مخول لاتخاذ قرار مواصلة التحقيق من عدمه، وإن كانت الجرائم المرتكبة تدخل في اختصاص المحكمة أم لا. ووحده المدعي العام يستطيع أن يقرر مقبولة حالة ما.

إن المحكمة الجنائية الدولية ليست محكمة استئناف، فهي نظام قضائي موازي، وإن وفى القضاء الوطني بمسؤولياته، لا يكون للمحكمة الجنائية الدولية اختصاص بالقضية.

السيد مارسو سيفيود

لا يوجد تداخل بين اختصاص المحكمة الإفريقية والمحكمة الجنائية الدولية، بما أن الأولى لم تدخل حيز التنفيذ بعد، وهي تعنى بالانتهاكات التي ارتكبت من قبل دول لا أفراد. أما مسألة الإبادة الجماعية في دارفور، فإنها من المواضيع الأساسية بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، إذ تعتمد على قدرة المحكمة على إعلان وقوع مثل هذه الجريمة بدون تدخل سياسي. ولقد أصدرت الأمم المتحدة مؤخرا تقريرا عن الوضع في دارفور، أفرت فيه وقوع جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في المنطقة وأنه من واجب المحكمة الجنائية الدولية أن تصف الحالة بأنها إبادة جماعية.

ومن الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي ضمن تعريف عناصر جرائم الحرب جريمة الاغتصاب المدرجة بالنظام الأساسي كانتهاك للقانون. ولأول مرة، يحدد النظام الأساسي الاغتصاب كجريمة حرب.

ويتعلق الهجوم المنهجي بالشرط الثالث، أي بأفعال الدول أو المنظمات، وبالتالي فإنه لا يمكن وصف جريمة مستقلة بأنها جريمة ضد الإنسانية، إذ ينبغي أن تكون قد ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي موجه ضد السكان المدنيين.

إن أغلب الأطفال الذين تحولوا إلى مقاتلين أجبروا على الاشتراك في القتال، لذا استبعدت مسودة النظام الأساسي من هم دون الـ 18، لكن ذلك لا يلغي دور القضاء المحلي في تناول هذه الجرائم، إذ ينبغي أن يكمل القضاء الوطني والقضاء الدولي بعضهما البعض.

أما جريمة العدوان فهي لا تدخل بعد في اختصاص المحكمة. إن

¹⁶ المادة 34 من النظام الأساسي تنص على أن يتم تكوين هيئة الرئاسة داخل المحكمة.

¹⁷ المادة 39(2)(ب) من النظام الأساسي.

¹⁸ المادة 36(1) من النظام الأساسي. يمكن أن يزيد عدد القضاة بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف بناء على طلب هيئة الرئاسة (المادة 36(2) من النظام الأساسي).

¹⁹ المادة 36(4) من النظام الأساسي.

²⁰ المادة 36(8)(أ)(2)-(3) من النظام الأساسي، كما تنص المادة 36(8)(أ)(1) أيضا على تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم.

أي قاض من العالم العربي، بما أن وحدها الأردن كانت قد صادقت على نظام روما الأساسي وقت انعقاد الانتخابات لكن دون تقديم أي مرشحين. وهناك قضاة من إفريقيا (غانا وجنوب إفريقيا ومالي). وقد تم انتخاب رئيس للمحكمة، وهو فيليب كيرش، الكندي الجنسية.

وينقسم مكتب المدعي العام إلى أربعة أجهزة أساسية:

- مكتب المدعي العام المباشر: ويتم انتخابه بأغلبية جمعية الدول الأطراف، ويقوم بمهامه حاليا لويس مورينو أوكامبو، الأرجنتيني الجنسية؛
- شعبة التحقيق ويرأسها نائب المدعي العام وتنتخبه جمعية الدول الأطراف؛
- شعبة الادعاء ويرأسها نائب المدعي العام وتنتخبه جمعية الدول الأطراف؛
- شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون.

والشعبة الرابعة (شعبة الاختصاص والتكامل والتعاون) من ابتكار المدعي العام نفسه. وهي ذات طبيعة قانونية سياسية بنسبة ما، وتعنى بتحليل مدى إمكانية تطبيق مبدأ التكامل، أي توفر آليات تطبيق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على المستوى المحلي، كما تتولى تحليلا مبدئيا للقضايا التي ترد للمحكمة.

ولقلم المحكمة وظائف غير قضائية، ففيه وحدة للضحايا والشهود تعنى في المقام الأول بحمايتهم، ووحدة لمشاركة الضحايا وقطاع للدفاع، كما وفيه مجلس عام للدفاع ومجلس عام للضحايا، بالإضافة إلى المسجل والأمانة العامة²¹.

وفي 2005، بلغت ميزانية المحكمة الجنائية الدولية 68 مليون يورو. أما الميزانية المطلوبة لعام 2006 فهي تزيد بنسبة 22% بسبب ثلاث تحقيقات في أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية ودارفور. في المقابل، فقد بلغت الميزانية الممنوحة في السنوات الأخيرة للمحكمة الجنائية الدولية حول يوغسلافيا السابقة حوالي 120 مليون يورو.

ويتكون فريق عمل المحكمة الجنائية الدولية من 661 شخصا، وحتى يومنا هذا كان للمحكمة أربع مكاتب ميدانية فقط. ويأتي التمويل من الدول الأطراف حسب نفس المعايير الإجمالية السارية في الأمم المتحدة.

سياسة المدعي العام

قرر المدعي العام وضع 6 مراحل لتحليل أي قضية:

- المرحلة الأولى: تبدأ فور تلقي المعلومات. تقبل المحكمة الدعاوى من حيث المبدأ، ويتم حاليا تحليل 7 أوضاع على الأقل؛
- المرحلة الثانية: قرار الشروع في التحقيق، كما في حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا فيما يتعلق بجيش الرب للمقاومة، منذ يوليو 2002، ودارفور؛
- المرحلة الثالثة: مرحلة ما قبل المحاكمة قبل تقديم مذكرات التوقيف، وهذا هو الوضع الحالي بالنسبة لقضية جمهورية الكونغو الديمقراطية؛
- المرحلة الرابعة: مرحلة المحاكمة، ولن تعقد جلسات قبل 2006؛
- المرحلة الخامسة: الاستئناف؛
- المرحلة السادسة: تطبيق حكم المحكمة.

وهناك ثلاث طرق للجوء إلى المحكمة:

- 1- الإحالة من قبل إحدى الدول الأطراف، وهي 99. وتستطيع أي من الدول الأطراف إحالة موقف إلى المدعي العام، ولا يشترط وقوعه على أراضي الدولة ذاتها أو أي من الدول الأطراف؛
- 2- الإحالة من قبل مجلس الأمن، بمقتضى الفصل 7 من ميثاق الأمم المتحدة؛
- 3- مجرد إرسال معلومات إلى المدعي العام؛ ويستطيع المحامون والأفراد والمنظمات غير الحكومية إرسال معلومات إلى المدعي العام مطالبين إياه بالشروع في التحقيق في وضع بعينه. وفي الواقع، يستطيع المدعي العام الشروع في التحقيق من تلقاء نفسه.

وبالنسبة للجريمة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ينبغي أن تكون قد ارتكبت على أراضي أو من قبل مواطن إحدى الدول الأطراف²². ولا يمكن تجاوز هذا الشرط المتعلق بالأراضي أو الجنسية إلا في الدعاوى التي تحال من قبل مجلس الأمن²³. وفي جميع الحالات، يمكن أن يقرر المدعي العام من تلقاء نفسه إن كان هناك أساسا معقولا للشروع في التحقيق. وينبغي عليه إبلاغ جميع الدول الأطراف، وجميع الدول التي يقتضي العرف أن تكون لها الولاية القضائية فيما يخص هذه الجرائم، بقراره بفتح التحقيق، حسبما تنص المادة 18(1): "إذا أحيلت إلى المحكمة عملا بالمادة 13(أ) وقرر المدعي العام أن هناك أساسا معقولا لبدء تحقيق، أو باشر المدعي العام التحقيق عملا بالمادتين 13(ج) و15، يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر، وللمدعي العام أن يشعر هذه الدول على أساس سري، ويجوز له أن يجد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأى ذلك لازما لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدلة أو لمنع فرار الأشخاص".

لذا، ينبغي على المدعي العام، حين يقرر الشروع في التحقيق في الوضع بدارفور، أن يكون قد أبلغ الحكومة السودانية. فالإشعار هو في الواقع أول "اختبار للتكاملية"، بما أن الدولة يمكن أن تطلب وقف التحقيق وتشرع في إجراءات التحقيق الخاصة بها مطابقة بذلك لمبدأ التكامل²⁴. وبالتالي، وحسب النظام الأساسي، لا ترفع الدعاوى من جديد إلى المحكمة الجنائية الدولية إلا إن كانت الدولة المعنية غير راغبة في تولي الأمر²⁵.

يمكن أن يشرع المدعي العام في التحقيق بناء على إحالة دعوى من قبل إحدى الدول الأعضاء، أو مجلس الأمن، أو بمبادرة خاصة منه. وفي جميع الحالات، ينبغي على المدعي العام تقييم المواد التي تقدم إليه والبت في إذا ما يفتح التحقيق أم لا. وقد تم إرسال حوالي 1100 ملف إلى مكتب المدعي العام:

- قدمت حتى الآن ثلاث من الدول الأعضاء إحالات لجرائم ارتكبت على أراضيها منذ 1 يوليو 2002، وهو تاريخ دخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ، وهي أوغندا في ديسمبر 2003 بشأن الجرائم المرتكبة في أوغندا الشمالية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية في أبريل 2004، وجمهورية إفريقيا الوسطى في ديسمبر 2004؛
- قام مجلس الأمن في 31 مارس 2005 بإحالة الوضع في دارفور

²² المادة 12(2) من النظام الأساسي.

²³ المصدر ذاته.

²⁴ المادة 18(2) من النظام الأساسي.

²⁵ المادة 18(3) من النظام الأساسي.

²¹ المادة 43 من النظام الأساسي.

(السودان) إلى المحكمة الجنائية الدولية رغم معارضة الولايات المتحدة؛
- وتأتي بقية المعلومات التي تلقاها من مصادر أخرى منها منظمات غير حكومية وضحايا.

وبناء على المعلومات التي جمعها، شرع المدعي العام في ثلاثة تحقيقات، أولها في جمهورية الكونغو الديمقراطية في 23 يونيو 2003 (وينتركز حول إيتوري، في الكونغو الشرقية)، وثانيها في أوغندا الشمالية في 29 يوليو 2004، وثالثها في 6 يونيو 2005 حول الوضع في دارفور (السودان).

وقد أعطى السيد أوكامبو، حتى يومنا هذا، الأولوية للنظر في الحالات التي أحيلت إليه من قبل الدول الأطراف على استخدام سلطته لمباشرة الحالات من تلقاء نفسه بناء على مبادرة خاصة منه.

ومن جهة، قد تضمن الإحالة من قبل إحدى الدول الأطراف تعاوناً أفضل لهذه الدولة، إذ تعتمد المحكمة الجنائية الدولية بنسبة كبيرة على تعاون الدول للوفاء بمهامها. لكن من جهة أخرى، قد يثير ذلك الإجراء مخاوف إزاء استخدام المحكمة الجنائية الدولية كأداة سياسية.

وقد استخدمت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان آلية المادة 15 لإرسال معلومات إلى المحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم مفترضة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في:

- جمهورية الكونغو الديمقراطية؛
- جمهورية إفريقيا الوسطى؛
- ساحل العاج؛
- كولومبيا.

وقد أشار المدعي العام إلى تلقيه أكثر من 1000 بلاغ حتى يومنا هذا، أرسل 3 منها من قبل دول، وأحدها من قبل مجلس الأمن، وأحدها يقبل اختصاص المحكمة على أساس محاكمة خاصة. ولا يتوجب على المدعي العام التحقيق في جميع تلك الحالات، وإنما ينبغي عليه دراستها جميعاً. وقد أحالت المنظمات غير الحكومية والأفراد 99% من الحالات. وعندما تلاقى الوفود المختلفة في روما كانت ترى أن بإمكان الدولة أن تحيل أوضاعاً وقعت في سائر الدول، لا جرائم ارتكبت على أراضيها. وعلى عكس محاكم نورمبرغ، فالمحكمة الجنائية الدولية تباشر التحقيقات في نفس وقت ارتكاب الجريمة، وهنا تكمن الأهمية القصوى لمسائل حماية المجني عليهم والشهود، التي تطرق إليها النظام الأساسي.

التحديات التي تواجه المحكمة

تضع المادة 53 ثلاثة عوامل يتوقف عليها قرار الشروع في التحقيق:

- إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العام توفر أساساً معقولاً للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها؛
- إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة 17؛
- إذا كان يرى، أخذاً في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم، أن هناك مع ذلك أسباباً جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء

تحقيق لن يخدم مصالح العدالة²⁶.

ومن الواضح أن الشرطين الأول والثالث يخضعان لمعايير شخصية بما أن المدعي العام يستطيع أن يقرر عدم الشروع في التحقيق إن لم يتوفر "أساس معقول" أو إن كان التحقيق لن يخدم مصالح "العدالة".

ومن الصعوبات الأخرى اختصاص المحكمة/المحدود، إذ أن ميزانية المحكمة الجنائية الدولية متواضعة ولا تمكنها من ملاحقة جميع المسؤولين المفترضين عن أي موقف. وقد صرح المدعي العام بوضوح أن من تقع على عاتقهم أكبر مسؤولية عن الحادث فقط هم من سيمثلون أمام المحكمة الجنائية الدولية. ويحدث ذلك "هامشاً للإفلات من العقاب"، بما أن جميع من يحملون مسؤولية نفس الوضع بقدر أقل يتركون للقضاء الوطني. ولقرار السياسة الجنائية هذا تبعات مباشرة على تطبيق مبدأ التكامل مع المحاكم الوطنية. ونذكر بأن المحكمة الجنائية الدولية مكملت للقضاء الوطني، بعكس المحاكم الخاصة السابقة التي أنشئت بقرارات من مجلس الأمن.

وفي الواقع، يسهم عدد من العوامل في إيجاد هامش الإفلات من العقاب في المحكمة الجنائية الدولية:

1. إذا ارتكبت جرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في دولة ما لن تنظر المحكمة الجنائية الدولية إلا في "الجرائم الأشد خطورة" بمقتضى نظام روما الأساسي؛
2. في إطار تلك "الجرائم الأشد خطورة" لن يستهدف نظام روما الأساسي إلا القادة الذين يحملون أكبر مسؤولية عن ارتكاب الجرائم المذكورة؛
3. بالتالي، وبصرف النظر عما إذا قررت الدولة المعنية ممارسة دورها التكاملي إزاء المحكمة الجنائية الدولية أم لا، ستظل هناك، في جميع الحالات، مسؤولية كبيرة في مجال مكافحة الإفلات من العقاب تتوقف على قدرة المحاكم الوطنية بالدولة المعنية وعلى الرغبة السياسية للدولة في الشروع في التحقيقات.

وترى الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان أنه من الضروري للغاية أن يدلي المدعي العام بتصريحات واضحة عندما يقرر قبول قضية. ولصالح المجني عليهم، ينبغي أن تكون المحكمة الجنائية الدولية واضحة منذ البداية بشأن قلة مواردها وبالتالي قلة من تستطيع توجيه الاتهام إليهم.

وبهذه المعطيات، فإن من المواضيع التي تمثل تحدياً أكبر كيفية تأويل المحكمة الجنائية الدولية لمبدأ التكامل. فالجدير بالذكر أنه بمقتضى المادة 17 من نظام روما الأساسي، لا تقرر المحكمة الجنائية الدولية أن الدعوى مقبولة إلا إن كانت الدولة غير راغبة أو غير قادرة على الاضطلاع بالدعوى.

المادة 17 من نظام روما الأساسي

1. مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 1، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في الحالات التالية:
- (أ) إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك؛

²⁶ انظر ورقة موقف الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان حول موضوع "مصلحة العدالة" على موقعها: www.fidh.org.

مجموعة معايير السياسة الوقائية الخاصة به. إن الوقاية والعدالة من المبادئ الأساسية التي ينبغي أخذها في الاعتبار من أجل صالح الضحايا والسلام.

وإن كانت المحكمة الجنائية الدولية مؤهلة للتحرك في حال فشل الدولة في مكافحة الإفلات من العقاب، لا ينبغي الاستخفاف بسلطانها في مجال الردع والوقاية. وبهذا الشأن أيضاً، ترى الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان أن المحكمة الجنائية الدولية يمكن أن تلعب دوراً تكميلياً إزاء الدول. ويتسع مبدأ التكامل ليشمل قيام المحكمة الجنائية الدولية بأي تحرك يهدف لتجنب الانتهاكات المستقبلية، خاصة في حال عدم رغبة أو قدرة الدول.

ومثال على ذلك ما حدث في أكتوبر 2002، حين كانت المحكمة الجنائية الدولية كيانيا قائماً بالفعل ولها ولاية قضائية على مواطني الدول الأطراف أو الجرائم التي وقعت على أراضي الدول الأطراف منذ تاريخ 1 يوليو 2002، فقد واجهت جمهورية إفريقيا الوسطى انقلاباً ترتب عليه ارتكاب جرائم حرب مزعومة. قررت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان على الفور إرسال بعثة دولية لتقصي الحقائق توصلت بدورها إلى وجود أدلة كافية على وقوع عمليات إعدام تعسفي واعتصاب للقاصرات. وقد قررت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، مع المنظمة العضو بها بجمهورية إفريقيا الوسطى، اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية حديثة العهد كوسيلة لردع مثل هذه الجرائم في المستقبل.

وكان إعلان الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان العام عن إرسالها معلومات إلى أجهزة المحكمة الجنائية الدولية المعنية ذا تأثير مهم في رأينا. فحتى يومنا هذا، من المستحيل تقييم إسهام المحكمة الجنائية الدولية الفعلي، على نحو "سيف داموكليس"، في الصراع الذي كان دائراً وقتها في جمهورية إفريقيا الوسطى. لكنه من المستحيل أيضاً تخيل ما كان الصراع سيكون قد آل إليه اليوم إن لم يتم اللجوء لأي صفاة إنذار.

إن الرسالة البسيطة التي أحاول أن أنقلها هي أنه على المحكمة الجنائية الدولية أن تتمكن من توسيع محيط تأثيرها وأن تعبر عن دواعي القلق على مستوى أعلى وبالتالي ربما تسهم في منع وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في المستقبل.

إن قياس مدى الأثر الردعي لمكتب المدعي العام مجرد تقييم يلي الأحداث، لكنه في صميم صالح المحكمة الجنائية الدولية أن يتم العمل على استخدام هذه الأداة، كلما أمكن، على أمل منع وقوع جرائم ضد الإنسانية وحوادث إبادة جماعية من جديد.

إن استقلالية المدعي العام تسمح به بالتسامي على اعتبارات السياسة الواقعية التي تتحكم في مجموع الدول. ومن الضروري أن يتم الإنصات لهذا الصوت دون اعتبارات للون أو الجنسية أو الدين أو المصالح الدولية. وإن كان ذلك يسري على استراتيجية التقاضي الفعالة بالمحكمة الجنائية الدولية، فإنه صحيح أيضاً بالنسبة لاستراتيجية المحكمة الجنائية الدولية الوقائية الفعالة.

ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة؛
ج) إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة 3 من المادة 20؛
د) إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

2. لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:

أ) جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5؛

ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة؛

ج) لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

3. لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها.

وفي مسودة الخطة السياسية للمحكمة، يعد شرط عدم القدرة شرطاً موضوعياً، بينما يعتبر شرط عدم الرغبة شرطاً شخصياً.

والمسألة الأساسية هي كيف سيتمكن للمحكمة، أو للقضاة، تقييم وتحليل معيار مصلحة العدالة، والنظام القضائي الوطني للدولة، باستقلالية تامة. فمن الواضح أن الغرض من مبدأ التكامل ليس حماية السيادة الوطنية. لذا، ينبغي أن تتوفر مجموعة من التعليمات الواضحة وقائمة معايير تقدم تقييماً موضوعياً لكيفية اضطلاع الدولة بالتحقيق والدعوى على المستوى الوطني.

وبهذا الصدد يكون للمجتمع المدني المحلي ومنظمات حقوق الإنسان غير الحكومية دور هام. فبسبب خبراتها في إعداد تقارير المتابعة، تكون المنظمات غير الحكومية المحلية في موقع أفضل لمراقبة النظام القضائي للبلاد.

وعلاوة على ذلك، ينبغي على المحكمة الجنائية الدولية الاعتراف بأن دورها هو أن تكون آلية ردع للجرائم المستقبلية. فالوقاية لا يمكن ولا يتوجب أن تتعارض مع مكافحة الإفلات من العقاب. ويحتاج مكتب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية لتطبيق

5 – الجلسة الثانية: المحكمة الجنائية الدولية اليوم

1. مدى تقدّم المصادقات وتطبيق نظام المحكمة الجنائية الدولية

السيدة ستيفاني ديفيد، نيابة عن السيدة انجلي كامات، ضابطة المراسلة الخارجية لمنطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط بائتلاف المنظمات غير الحكومية من أجل المحكمة الجنائية الدولية.

إن ائتلاف المنظمات غير الحكومية من أجل المحكمة الجنائية الدولية شبكة نشيطة ومتنوعة تضم أكثر من 1000 منظمة غير حكومية من 150 دولة حول العالم تعمل من أجل محكمة جنائية دولية منصفة ومستقلة.

ولقد شهد العقد الماضي تحقق أكثر المشاريع طموحا وثورية لتنظيم قانون العقوبات الدولي من خلال إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وهي أعز آمال البشرية لوضع حد لإفلات مرتكبي أخطر انتهاكات حقوق الإنسان (كجرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية) من العقاب. وقد تم تعزيز آليات العدالة الدولية تدريجيا منذ بداية التسعينات وحتى يومنا هذا، عبر إنشاء محاكم الأمم المتحدة حول يوغسلافيا السابقة ورواندا، والآليات البديلة للمصالحة الاجتماعية، كلجان الحقيقة والمصالحة المحلية والمحاكم الوطنية الدولية المختلطة. ويمثل إنشاء أول محكمة جنائية دولية مستقلة ودائمة على مستوى العالم في يوليو 2002 خطوة عملاقة في مجال النضال من أجل ضمان حماية وتعزيز حقوق الإنسان الأساسية.

وكما يقال، فإن القرن العشرين كان الأكثر دموية والأكثر تمزقا بفعل الحروب في التاريخ المكتوب. وعلى الرغم من ذلك، فاليوم، بعد 5 سنوات من بداية القرن الحادي والعشرين، وبما يتنافى بصورة مباشرة مع جميع مبادئ القانون الدولي واحترام حقوق الإنسان، تتواصل الحروب الدامية والصراعات العنيفة، وبهنا مرتكبي هذه الجرائم البشعة ضد الإنسانية بالإفلات من أي عقاب.

إن استمرار الحروب الدامية يؤكد على الحاجة الملحة لتعزيز الأنظمة القضائية على المستويين الوطني والدولي لمنع وقوع مثل هذه الأعمال الوحشية في المستقبل. إن محكمة جنائية دولية جديدة، همها الأول المجني عليه، ولها ولاية قضائية على الجنايات الفردية في إطار جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، بإمكانها أن تضع حدا لثقافة الإفلات من العقاب التي سمحت لأخطر منتهكي القانون الدولي وحقوق الإنسان الدولية بالتهرب من العدالة بشكل روتيني.

وتقوم المحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق في بلادكم على أساس معاهدة دولية تنشئ المحكمة الجنائية الدولية. وقد تم وضع هذه المعاهدة لمساءلة من يحملون أكبر مسؤولية عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية، وقد يعني ذلك في الواقع حفنة من القادة ذوي المراتب الرفيعة المسؤولين عن وضع السياسات والنظم التي أدت إلى ارتكاب هذه الجرائم. ويؤمن الائتلاف بأن المحكمة الجنائية الدولية مجرد جزء أساسي من رؤية أوسع للعدالة الدولية، تكمل المحاكم الوطنية وآليات الحقيقة والمصالحة والمحاكم الدولية بعضها البعض في إطارها لضمان عدم حرمان ضحايا أبشع الانتهاكات من الوصول للعدالة. فالدور الأول في مجال تحقيقات ودعوى الجرائم المرتكبة في إطار القوانين

المحلية لازال يقع على عاتق المحاكم الوطنية. ولا تتدخل المحكمة الجنائية الدولية إلا عندما يفشل النظام المحلي في مهمته. فمثلا، تتولى المملكة المتحدة حاليا دعوى بشأن جنود اتهموا بارتكاب جرائم حرب في العراق بمقتضى قانون محلي يسمى "قانون المحكمة الجنائية الدولية لعام 2001". وإذا أحرزت التحقيقات والدعوى تقدما، لن يكون بإمكان المحكمة الجنائية الدولية أن تتخذ تحركا بهذا الشأن.

والمحكمة الجنائية الدولية ليست من هيئات منظمة الأمم المتحدة، فهي مستقلة. لكن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة يستطيع أن يطلب من المحكمة الجنائية الدولية الشروع في تحقيق، كما فعل فيما يتعلق بالوضع في السودان. فلقد منح نظام روما الأساسي، الذي وافقت عليه جميع دول العالم، وهي 180 دولة ذات أنظمة قانونية متباينة، مجلس الأمن سلطة إحالة الدعاوى إلى المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق فيها.

وإن ائتلاف المنظمات غير الحكومية من أجل المحكمة الجنائية الدولية، الذي أمثله، مستقل عن المحكمة الجنائية الدولية. إننا شبكة عالمية تضم أكثر من 2000 منظمة غير حكومية حول العالم تدعم مبدأ مساءلة المسؤولين عن الجرائم الأكثر خطورة، وتلتزم بالوفاء بوعود نظام روما الأساسي. إننا ندعم توعية الجمهور بعمل المحكمة الجنائية الدولية. لكننا ننتقد المحكمة، وسنستمر في انتقادها، فيما نعتبره عجزا في سياساتها.

وفي حين تشرع المحكمة الجنائية الدولية في التحقيق في أول أربعة قضايا بها، سيظل الائتلاف يقظا لضمان بقاء المحكمة الجنائية الدولية على مستوى الآمال التي بنيت عليها، وحصولها على الموارد اللازمة للقيام بواجباتها على أتم وجه.

إن تاريخ ائتلاف المنظمات غير الحكومية من أجل المحكمة الجنائية الدولية، منذ إنشائها في 1995 كشبكة غير رسمية لمنظمات حقوق الإنسان التي تدعم فكرة قيام محكمة جنائية دولية دائمة، حافل بالدروس الهامة في مجال التعاون والشراكة الاستراتيجية لمناصرة سيادة القانون على المستوى الدولي ووضع حد للإفلات من العقاب. كما تلقي خبراته الضوء على ضرورة المشاركة على المستويين الميداني المحلي والدولي على حد سواء وإقامة شراكة وثيقة بين الحكومات والأكاديميين والمنظمات غير الحكومية. وحتى بعد الواقعة التاريخية لاعتماد نظام روما الأساسي من قبل أغلبية ساحقة من الدول، لم يتوقع الكثيرون إنشاء محكمة جنائية دولية في وقت قريب.

لقد تحدثت المعاهدة فعليا بمبادئ سابقة حول حصانة الرؤساء كانت تقي أصحاب النفوذ من مواجهة العدالة، حتى إن اتهموا بقتل ملايين من مواطنيهم. وقد تطلبت الجرائم الرئيسية في النظام الأساسي (وهي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وعلى الأخص جريمة العدوان التي لم يتم وضع تعريف لها بعد) مفاوضات مكثفة وأدت إلى توخي العديد من الحكومات الحذر. ولقد واجهت المعاهدة، ولا زالت تواجه، معارضة قوية من قبل القوة العظمى الوحيدة على مستوى العالم، والتي طلبت الحصانة للمواطنين الأمريكيين. لكن على الرغم من هذه التحديات، وبينما يتم

الجنائية الدولية. ومن جامعة الدول العربية، لم تصادق إلا دولتين، هما الأردن وجيبوتي، على النظام الأساسي.

وتواجه دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا الآن تحدياً مثيراً، إذ يمكنها أن تختار أن تكون ضمن أول مائة دولة تنضم لأول هيئة دولية في القرن الحادي والعشرين تمنح الأمل لضحايا أكثر الجرائم بشاعة. إن الانضمام لنظام روما الأساسي يسمح للدول بتعزيز التزامها بالعدالة والحق في المساءلة في المستقبل، وتدعيم موقفهم الدولي كدولة، الذي يعتمد بشكل كبير على حقوق الإنسان الأساسية. وبدون المصادقة على النظام الأساسي، لن تتوفر للدول فرصة ترشيح القضاة المستقبليين للمحكمة الجنائية الدولية، أو التصويت لانتخاب القضاة وغيرهم من المسؤولين المستقبليين بالمحكمة، أو الاشتراك في عملية صنع القرار التي تنظم المحكمة. وإن لم يكن لدولهم تمثيل ضمن الدول الأطراف، فستفتقد المجتمعات المدنية الشرق-أوسطية والشمال-إفريقية إلى سلطة التأثير بصورة فعالة على الإجراءات، مثلما تفعل المجتمعات المدنية بالدول الأطراف التي كثيراً ما تتشاور معها وفودها الوطنية بالمحكمة. وقد عبرت العديد من حكومات المنطقة عن قلقها إزاء جريمة العدوان، التي لم يتم وضع تعريف لها بعد في نظام روما الأساسي، وغياب تعريف واضح للإرهاب. إن هذه المخاوف تزيد من ضرورة مصادقة دول المنطقة على نظام روما الأساسي، حيث أن الدول الأطراف وحدها ستصوت لتعريف جريمة العدوان وغيرها من مواد المعاهدة خلال المؤتمر الاستعراضي المقرر عقده في عام 2009.

ويحث الائتلاف دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا على الإسراع بإجراءات المصادقة كي تصبح ضمن الدول الأطراف المائة الأوائل بالمحكمة الجنائية الدولية.

وستستمر سكرتارية ائتلاف المنظمات غير الحكومية من أجل المحكمة الجنائية الدولية، كجزء من حملتنا العالمية المتواصلة، في مساندة أعضائنا في المنطقة عن طريق تعزيز الائتلافات القومية من أجل المحكمة الجنائية الدولية في البحرين والعراق والأردن والمغرب واليمن، وتشجيع ودعم إنشاء ائتلافات قومية في باقي المنطقة. كما وسنستمر في تقديم معلومات ومصادر محدثة من أجل الحملات الإقليمية والقومية المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية إلى أعضائنا والائتلافات المحلية، ونواصل ضمان وجود تمثيل إقليمي بجمعية الدول الأطراف وغيرها من الاجتماعات الحكومية وغير الحكومية المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية.

إننا نحث المنظمات غير الحكومية الموجودة بهذا الاجتماع على الانضمام لائتلاف المنظمات غير الحكومية من أجل المحكمة الجنائية الدولية وإنشاء ائتلاف سوداني جديد من أجل المحكمة الجنائية الدولية.

ولقد تم الترحيب بإنشاء أول آلية قضائية دائمة في العالم، تختص بالمسؤولية الجنائية الفردية في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، بوصفها أهم تقدم تم إحرازه في القانون الدولي منذ إنشاء الأمم المتحدة. وأعلى آمالي أن نستمر في العمل سوياً من أجل مصادقة وتطبيق عالميين لنظام روما الأساسي في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا.

العمل على تأجيل المعاهدات الواحدة تلو الأخرى في الأمم المتحدة، من الأسلحة الصغيرة إلى بروتوكول كيوتو ومعاهدة حظر التجارب النووية، اكتملت المصادقات الستون اللازمة لدخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ، وتم ذلك بالفعل في يوليو 2002. وقد نتج نجاح الحركة عن شراكة بناءة بين حكومات ومنظمات غير حكومية ومؤسسات حكومية ذات عقلية متقاربة. وقد أعلن المراقبون في العديد من المناسبات أنه لولا الدور القيادي لمئات من المنظمات غير الحكومية، التي قدمت خبراتها الفنية الضرورية ودربت إحداهما الآخر وتشاركت في مصادرها ورفعت من الوعي العام وأوجدت إرادة سياسية في الدول الواحدة بعد الأخرى، لربما ظلت المحكمة الجنائية الدولية حلماً صعب المنال.

وصار الائتلاف اليوم، بأعضائه الـ 2000 حول العالم، قوة نشيطة تمثل قطاعاً واسعاً من المجتمع المدني العالمي. والائتلاف منظم حول السكرتارية ومقرها نيويورك ولاهاي، ولجنة توجيه دولية تتضمن الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان. كما أن لديه مراكز إقليمية لتنسيق الحملات في القارات الخمس، ويعقد مؤتمرات حول مواضيع محددة (كالإيمان والأطفال والضحايا والولاية القضائية الدولية)، وينظم حملات إقليمية ومحلية للمصادقة على نظام روما الأساسي وإدخاله حيز التنفيذ.

ومنذ 1995، قدم الائتلاف آخر الأخبار حول تطورات المحكمة الجنائية الدولية، ووفر أدوات ومصادر للمناصرة، وسهل اشتراك الآلاف من ممثلي المنظمات غير الحكومية في اللجان التحضيرية وجمعيات الدول الأطراف وعزز الجهود المبذولة حول العالم لإنشاء المحكمة. وقد سمحت مظلة ائتلاف المنظمات غير الحكومية من أجل المحكمة الجنائية الدولية بجمع موارد مالية وفنية، والتخصص في الأدوار حسب المهارات، وتجنب التكرار في الجهود المبذولة. وقد مهدت جهود المناصرة التي بذلتها منظمات الائتلاف خلال مؤتمر روما الطريق لتطورات في القانون الدولي، خاصة في مجالات المساواة بين الجنسين وحقوق الأطفال وحقوق المجني عليهم. وقد عمل الائتلاف مع الحكومات للإصرار والحرص على شفافية إجراءات انتخاب القضاة والمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية، وهو إجراء عادة ما تتحكم فيه نقاشات داخلية مغلقة واتفاقيات متبادلة بين الحكومات، وتدور بشأنه مداولات محدودة مع المجتمع المدني على اتساعه. ومنذ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، يراقب ائتلاف المنظمات غير الحكومية من أجل المحكمة الجنائية الدولية تطورها ويسعى لضمان وصول دواعي قلق المجتمع المدني لمكتب المدعي العام وقلم المحكمة والقضاء.

واليوم، هناك 99 من الدول الأطراف بنظام روما الأساسي²⁷، ما يضمن مشاركة أكثر من نصف الدول الأعضاء بالأمم المتحدة في هذا النظام القضائي الدولي القوي. وقد وقعت 40 دولة، منها الجزائر والبحرين ومصر وإيران والكويت والمغرب وعمان والسودان وسوريا والإمارات العربية المتحدة واليمن على المعاهدة، لكن لم تصادق أي منهم عليها بعد. أما عن العراق ولبنان وليبيا وقطر والسعودية وتونس، فلم توقع أي منهم على نظام روما الأساسي. وقد حقق نظام روما نجاحاً مدوياً في أوروبا وأمريكا اللاتينية والكثير من أنحاء إفريقيا، بينما لازالت أغلب دول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وآسيا خارج نطاق الولاية القضائية للمحكمة

²⁷ في 28 أكتوبر 2005، صادقت المكسيك على النظام الأساسي، وتدخل مصادقتها حيز التنفيذ في 1 يناير 2006 لتصبح الدولة المائة بجمعية الدول الأطراف.

2. موقف الولايات المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية

- المستوى الأول، المستوى المحلي: "قانون غزو لاهاي"

هو أول قانون اعتمدته الكونجرس في أغسطس 2002، ويعرف باسم "قانون حماية الأفراد العاملين بالخدمة العسكرية الأمريكية". ويحتوي هذا القانون على بنود تحد من تعاون الولايات المتحدة مع المحكمة الجنائية الدولية، وتجعل الدعم الأمريكي لبعثات حفظ السلام متوقفاً على حصانة جميع العاملين بها من مواطني الولايات المتحدة، كما يهدف أيضاً منع الدعم العسكري عن الدول التي صادقت على نظام روما الأساسي والذي ينشئ المحكمة الدائمة المستقبلية.

وقد اكتسب هذا القانون المحلي على وجه السرعة لقب "قانون غزو لاهاي" إذ أنه يسمح للقوات الأمريكية باستخدام القوة العسكرية لإطلاق سراح أي مواطن أمريكي محتجز من قبل المحكمة الجنائية الدولية، وهو يمثل مذهب الولايات المتحدة إزاء المحكمة الجنائية الدولية. ويذكر في ديباجته أن المعاهدات الدولية ليس بمقدورها خلق التزامات للدول غير الأطراف وبالتالي ترفض الولايات المتحدة أن تمارس المحكمة الجنائية الدولية ولايتها القضائية على مواطنيها.

ومن ثم، في ديسمبر 2004، اعتمد الكونجرس "تعديل نكرات"، وهذا التشريع ذو تأثير أوسع مدى من "قانون حماية الأفراد العاملين بالخدمة العسكرية الأمريكية"، فهو يسمح بتخفيض مبالغ الدعم الاقتصادي لجميع البلاد بما فيها العديد من حلفاء الولايات المتحدة ممن صادفوا على معاهدة المحكمة الجنائية الدولية لكن لم يوقعوا على اتفاقيات الحصانة الثنائية مع الولايات المتحدة. وبالتالي فهو يشكل تهديداً بقطع الدعم الخارجي بصورة كبيرة، بما في ذلك مبالغ تمويل التعاون في مجالات الأمن الدولي والإرهاب، والتنمية الاقتصادية والديمقراطية، وحقوق الإنسان، وتعزيز عمليات السلام.

- المستوى الثاني، المستوى الثنائي: الاستخدام المضلل للمادة 98 من نظام روما الأساسي للدخول في اتفاقيات حصانة لعدم تسليم المواطنين

منذ نهاية عام 2002، اتصلت الولايات المتحدة بجميع دول العالم تقريباً في إطار جهودها للدخول في اتفاقيات حصانة ثنائية، يزعم استنادها إلى المادة 98 من نظام روما الأساسي²⁸، تستثني مواطني وجنود الولايات المتحدة من الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية على اعتبار أنهم قد يستهدفوا في محاكمات ذات أغراض سياسية في إطار دعاوى مقدمة من دول "معادية". وتمنع هذه الاتفاقيات تسليم المحكمة الجنائية الدولية فئة عريضة من الأشخاص، منهم مسؤولي الدولة الحاليين أو السابقين، والعاملين بالجيش، وموظفي ومواطني الولايات المتحدة. هذه الاتفاقيات، التي

السيدة ستيفاني ديفيد، مديرة برنامج شمال إفريقيا والشرق الأوسط بالفرالية الدولية لحقوق الإنسان.

إنه لمن المذهل أن تدخل المحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ في 1 يوليو 2002 بينما الولايات المتحدة تنمي بالتوازي معارضة مبتكرة وخطيرة لأول محكمة جنائية دولية دائمة. لقد تزايدت منذ عام 1998 حدة حملة الولايات المتحدة المناهضة للمحكمة الجنائية الدولية عبر السنوات. واليوم، بلغ عداء الولايات المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية حداً يستطيع المرء معه أن يقول أن الولايات المتحدة في حرب مع المحكمة الجنائية الدولية.

لكن إلام ترمي الحملة؟ تستند معارضة الولايات المتحدة إلى رفضها القاطع لخضوع مواطن أمريكي في يوم من الأيام لتحقيقات أو دعاوى محكمة جنائية دولية. فالولايات المتحدة تدعي أن الدعاوى ذات الدوافع السياسية قد تضع المواطنين الأمريكيين، وخاصة الجنود، في موقف صعب.

وكانت الولايات المتحدة ضمن سبع دول صوتت في روما ضد إنشاء نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 17 يوليو 1998.

وكانت الولايات المتحدة أثناء المفاوضات تؤيد إنشاء محكمة جنائية دولية تكون تحت سلطة ومراقبة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لتكون هناك سيطرة فعلية على نطاق الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية. لكن ما تم اعتماده كان بعيداً تمام البعد عن تصور الولايات المتحدة، إذ يمكن اللجوء للمحكمة الجنائية الدولية - كما سنرى اليوم في وقت لاحق - من قبل إحدى الدول الأطراف أو مجلس الأمن أو المدعي العام نفسه. وعلى المستوى النظري، فقد تمت الحيلولة دون أن يكون دور مجلس الأمن مقيداً للولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية. لكن عقب اقتراح قدمته في روما، نجحت الولايات المتحدة في أن يتم اعتماد المادة 16 التي تمنح مجلس الأمن سلطة تجميد تحقيق المحكمة الجنائية الدولية لمدة عام. لكن يشترط لحدوث ذلك أن تصوت الأغلبية لصالح مثل هذا التوقف في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما يصعب حدوثه لأن فرنسا والمملكة المتحدة، العضوان الدائمون بمجلس الأمن، من الدول الأطراف بالمحكمة.

ومنذ اعتراضها الواضح يوم اعتماد نظام روما الأساسي، أخذت الولايات المتحدة تبحث عن سبل لضمان عدم مثول أي من مواطنيها أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وعندما طلب كلينتون، في 31 ديسمبر 2000، من دافيد شيفر، سفيره المتجول المعني بقضايا جرائم الحرب، إضافة توقيع الولايات المتحدة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لاحظت بارقة أمل. لكن بعدها بفترة وجيزة، سرت شائعات بشأن عزم حكومة بوش "إلغاء التوقيع" على النظام الأساسي. ومنذ مارس 2001، ظلت مقاعد وفد الولايات المتحدة بمفاوضات المحكمة الجنائية الدولية شاغرة بصورة تبعث على اليأس.

ولهذا الغرض، أعدوا آلية قانونية معقدة وبدؤوا بصورة شبه متزامنة في اتخاذ تحركات على المستوى المحلي والدولي والثنائي.

²⁸ تنص المادة 98 من نظام روما الأساسي على ما يلي:
1. لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة.
2. لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسله كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسله لإعطاء موافقتها على التقديم."

للمحكمة الجنائية الدولية. وقد تم بعد ذلك تجديد القرار لمدة عام آخر تحت القرار رقم 1487 في يونيو 2003.

وفي مايو 2004، بعد أعمال التعذيب المزعومة التي ارتكبت في أبي غريب، حاولت الولايات المتحدة أن تمرر عنوة تجديدًا للقرار خلال 48 ساعة. لكن ذلك التصرف اعتبر غير مقبول من جانب أغلب الدول الأعضاء في مجلس الأمن، فسحبت من ثم الولايات المتحدة القرار لعدم تمكنها من ضمان عدد كاف من الأصوات لصالحها في المجلس.

ويتوجب على المجتمع الدولي من الآن فصاعداً أن يتأكد من عدم تعارض قرارات مجلس الأمن المستقبلية مع هذا التطور الإيجابي، بما أننا متيقنون من أن الولايات المتحدة ستحاول في أغلب الأوقات تضمين القرارات التي تنشئ أو تجدد عمليات حفظ السلام فقرة تتعلق بالحصانة.

وفي النهاية، تمثل قضية السودان، حول الوضع في دارفور، أحدث مثال يعكس موقف الولايات المتحدة إزاء المحكمة الجنائية الدولية. فرغم معارضتها للمحكمة الجنائية الدولية، امتنعت الولايات المتحدة عن التصويت بدلاً من استخدام حق الفيتو فيما يتعلق بقرار مجلس الأمن بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، في مارس الماضي. وعلى الرغم من ذلك، صدرت عن الولايات المتحدة مؤشرات متضاربة حول دعمها لتحقيق المحكمة الجنائية الدولية من عدمه، فقد صرح نائب مندوب الولايات المتحدة لدى الأمم المتحدة أن تشريع الولايات المتحدة يمنعها من دعم ومساندة المحكمة الجنائية الدولية. بالتالي، فإن الولايات المتحدة في حال استمرارها على نفس النهج قد تصبح ملاذاً لكل المشتبه في ارتكابهم لجرائم حرب والمطلوبين بالمحكمة.

أسئلة وتعليقات:

1. إن أغلب الدول العربية غير مستعدة للمصادقة على نظام روما الأساسي بسبب رفض الولايات المتحدة لهذا الإجراء بدورها، فهل تضمن آلية المحكمة الجنائية الدولية خضوعها لعوامل قانونية لا سياسية؟

2. ما هي آلية التحقيق الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية؟ وهل هي في واقع الأمر ذات طابع إلزامي في حال رفض الدولة المعنية للتحقيقات؟

3. ما هي مصادر تمويل المحكمة الجنائية الدولية؟ وألا تؤثر هذه المصادر على حيادية المحكمة؟

4. فيما يتعلق بإدارة الأزمات، تعنى المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم المرتكبة في إطار النزاعات السياسية. ألا يؤثر ذلك في محاولات فض مثل هذه النزاعات؟ وألا يتعلق ذلك بشكل أو بآخر بمبدأ "مصلحة العدالة" المشار إليه سلفاً؟

5. إن بعض الدول، وخاصة الدول العربية، غير مستعدة للمصادقة على نظام روما الأساسي بحجة أنه يضير بسيادة الدولة، فلم لا يتم تعديل تشريع هذه البلاد بحيث يتضمن مبادئ المحكمة الجنائية الدولية؟

تكون متبادلة في بعض الحالات، لا تنطوي على التزام الولايات المتحدة بالتحقيق أو المقاضاة فيما يتعلق بهؤلاء الأشخاص.

عندما تتواجد قوات أجنبية على أراضي دولة ما بموافقة الدولة المضيفة، فإن الوضع القانوني لهذه القوات غالباً ما تحدده الاتفاقات الخاصة بأوضاع القوات، إذ تمنح الدولة المرسلة أو الدولة المضيفة حق الأسبقية لممارسة ولايتها القضائية فيما يخص بعض الجرائم. وبمعنى آخر، فبدلاً من أن تقوم الدولة الطرف المعنية بتسليم المواطن الأمريكي للمحكمة الجنائية الدولية وفاء بالتزاماتها، فإنها ستحيل المواطن المعني للهيئات القضائية الأمريكية بموجب الاتفاقات المشار إليها. لقد تم وضع المادة 98 لتجنب النزاعات القانونية التي قد تترتب على "الاتفاقات الخاصة بأوضاع القوات" القائمة أو عن تجديدها. ولم يكن الهدف من وراء هذه المادة إفساح المجال لاتفاقات تحول دون إمكانية انعقاد محاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية عندما تكون "الدولة المرسلة" لم تمارس ولايتها القضائية على مواطنيها.

وحتى يومنا هذا، تم اقتراح عدة صياغات لهذه الاتفاقات، فمنها المتبادل، الذي ينص على ألا تقوم أي من الدولتين الأطراف بتسليم مواطني الأخرى بدون الحصول على موافقتها، ومنها غير المتبادل، الذي ينص فقط على عدم تسليم مواطني الولايات المتحدة إلى المحكمة الجنائية الدولية، ومنها المعد للدول التي لم توقع أو تصادق على نظام روما الأساسي، وتنص على ألا تقوم هذه الدول بالإسهام بجهودها كأطراف ثالثة لتسليم مواطني الولايات المتحدة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

ويفترض أن 8 دول من منطقة شمال إفريقيا والشرق الأوسط قد أبرمت اتفاقات الحصانة وعدم تسليم المواطنين، هي البحرين وإسرائيل وتونس ومصر والأردن والمغرب والإمارات العربية المتحدة. وفي أغلب الحالات، يتم توقيع هذه الاتفاقات في ظروف تحيط بها السرية.

- المستوى الثالث، المستوى الدولي: استخدام مجلس الأمن لحماية الأمريكيين من الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية

لقد استمرت الولايات المتحدة في تقويض الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية وانتهاك وحدة نظام روما الأساسي في سياق الدبلوماسية الدولية.

وإذ فشلت محاولتها للتفاوض بشأن نظام أساسي "مقبول" للمحكمة الجنائية الدولية في روما ثم خلال الجلسات التالية للجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، قررت الولايات المتحدة استخدام منبر مجلس الأمن لضمان سيطرة سياسية على الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية. فعلى الرغم من تعبئة الدول والمنظمات غير الحكومية، إضافة إلى الأمين العام للأمم المتحدة كوفي أنان، لجهودهم على نطاق واسع، اعتمد القرار 1422 بالإجماع في 1 يوليو 2002. ويضفي هذا القرار إزاء المحكمة الجنائية الدولية حصانة على المسؤولين أو الموظفين الحاليين أو السابقين التابعين لدولة مساهمة ليست طرفاً في نظام روما الأساسي فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تعد لها الأمم المتحدة أو تاذن بها. وبمعنى آخر، فإنه كان يهدف لاستثناء جميع مواطني الدول غير الأطراف بنظام روما الأساسي المشتركين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، ومنهم المواطنون الأمريكيين، من الولاية الجنائية

الدولية التي ينبغي على جميع الدول الأطراف وغير الأطراف توقيعها. فهي تسمح لجميع أعضاء المحكمة الجنائية الدولية بالسفر إلى جميع الدول والتحقيق بحرية كما تمنح محامي الدفاع ومحامي المجني عليهم حصانة وظيفية، وذلك على الرغم من أن هذا الإجراء لا يمثل حلاً مثالياً.

وتمول الدول الأطراف المحكمة الجنائية الدولية بناء على نفس المعايير التي تطبق في الأمم المتحدة. فاليوم تمول أوروبا، أي فرنسا وألمانيا بالأساس، 80% من ميزانية المحكمة. وعندما تتضمن كل من الولايات المتحدة واليابان، سوف تصبحان بالتأكيد أهم المساهمين.

وفي حالة الإحالة من قبل مجلس الأمن، كان يفترض أن تسهم الأمم المتحدة في تمويل التحقيقات. لكن بسبب ضغوط الولايات المتحدة تم رفض اقتراح مشاركة الأمم المتحدة في التمويل. وهناك فقرة بعينها في قرار مجلس الأمن تنص على أنه لن يتم تقديم موارد مالية للمحكمة الجنائية الدولية كمساهمة في التحقيق في إحالات مجلس الأمن، وهو أمر استنكرته العديد من منظمات المجتمع المدني.

وفيما يخص كيفية تأثير المحكمة الجنائية الدولية على العمليات السياسية على المستوى القومي، وبالأخص محادثات السلام، فيمثل ذلك أمراً في غاية الأهمية، خاصة في حالة رواندا. فبصورة مبدئية، لا يمكن إحلال السلام بدون عدالة، لكن يمكن إجراء نقاش بهذا الشأن، على الأقل للتأكد من أن المحكمة الجنائية الدولية لا تضير بالأمن والسلام.

وتبعا للمادة 16، فإن مجلس الأمن باستطاعته تعليق التحقيق لمدة عام إذا رأى في التحقيق تهديداً للأمن أو السلام، وهي فقرة يمكن بالتالي إساءة استخدامها لأغراض سياسية. وتتعرض هذه المادة من النظام الأساسي لانتقاد واسع.

وفيما يتعلق بكون السودان من الدول غير الأطراف: إن السودان ضمن 40 دولة وقعت على نظام روما الأساسي ولم تصادق عليه. والأساس القانوني الذي تستند إليه الولاية القضائية للمحكمة هو قبل أي شيء نظام روما الأساسي الذي اعتمدته 120 دولة في 17 يوليو 1998، والذي بمقتضاه يستطيع مجلس الأمن إحالة قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية حتى إن لم ترتكب في إحدى الدول الأطراف بالمحكمة الجنائية الدولية. وثانياً، وتلك مسألة تتعلق بنفس الموضوع، فإن أحد أهم أسباب معارضة الولايات المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية هو بالتحديد إمكانية عقاب مواطنين أمريكيين على جرائم ارتكبوها على أراضي إحدى الدول غير الأطراف. وإذا كانت الدولة التي ارتكبت على أرضها الجرائم ليست طرفاً بالمحكمة الجنائية الدولية بينما مرتكبي الجرائم من مواطني إحدى الدول الأطراف، تدخل هذه الجرائم في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

وفي حالة العراق، تم إرسال معلومات عن ارتكاب جنود من مواطني دول أطراف بالمحكمة الجنائية الدولية، وعلى الأخص بريطانيا، لجرائم مزعومة، وذلك على الرغم من أن العراق ليست من الدول الأطراف. وكان الموقف سيكون على قدر أكبر من السهولة إن كانت العراق من الدول الأطراف بالمحكمة الجنائية الدولية.

وفي حال رفض حكومة السودان للإذعان للمحكمة الجنائية الدولية،

6. بما أن السودان كانت ضمن أول 40 دولة وقعت على نظام روما الأساسي لكن لم تصادق عليه، فعلى أي أساس تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها في قضية دارفور؟

7. فيما يتعلق بدارفور، إذا رفضت الحكومة السودانية الإذعان، ما هي الإجراءات التي يمكن أن تتخذها المحكمة الجنائية الدولية؟

8. بما أن الأمريكيين يحاولون المطالبة بأن تضطلع المحكمة الجنائية الدولية في أروشا بقضية دارفور، هلا أخبرتمونا بالفرق الإجرائي بين المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة أروشا؟

9. فيما يتعلق بقضية دارفور، أين توقفت الإجراءات؟ وما الخطوات التالية؟

10. ما هو تصنيف الجرائم المرتكبة بدارفور: هل هي جرائم أفراد أم دولة؟

11. من المعروف أن مجلس الأمن يستطيع تطبيق قراراته حسب آليات القوة الخاصة به، فهل يمكن أن نقول أن هناك عقبات كبرى، غير الإحالة من قبل مجلس الأمن، ستواجه إجراءات وقرارات المحكمة الجنائية الدولية؟

12. يمكن تقديم المعلومات إلى المدعي العام من قبل أفراد. إذا كان الأمر بهذه السهولة، أين هو دور المنظمات الدولية فيما يتعلق بحالة أبي غريب والعراق بوجه عام، علاوة على خليج غوانتانامو؟ من جهة أخرى، لقد تمت إحالة الوضع في دارفور كقضية... فمن الواضح إذن أن هناك ازدواجية في المعايير!

13. إن قسم الاختصاص والتكامل والتعاون يعنى بتقييم القدرة القضائية للدول، فماذا كان دوره في قضية دارفور؟

الإجابات

السيدة جان سولترز



السيدة جان سولترز، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، والسيدة هانم آدم، صحفية، والسيدة ستيفاني ديفيد، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان

إن الآلية التي تستطيع المحكمة الجنائية الدولية اللجوء إليها في حال رفض الدولة للتحقيق تمثل بالفعل موضوعاً مثيراً للجدل. لكن يمكن للمحققين أن يذهبوا فعلياً إلى أراضي الدولة حيث يدور تحقيق المحكمة الجنائية الدولية بدون تعاون السلطات المحلية والشرطة الوطنية، ولا يمثل ذلك حلاً مثالياً، لكن النظام الأساسي ينص على ذلك، بالإضافة إلى اتفاقية امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية

إن قسم الإختصاص والتكامل والتعاون ليس محكمة، بل هيئة تحليلية تلعب دورا في مرحلة التحقيق التمهيدي، وتتصل بالحكومات المحلية والقضاء الوطني، وتحلل المسائل المتعلقة بالتكامل القضائي. لكن ليس لقراراتها قوة قانونية.

لماذا ينبغي على الدول المصادقة على نظام روما الأساسي إن لم تفعل الولايات المتحدة؟ أعتقد أن هناك أسباب قوية لذلك، فالولايات المتحدة ليست داخل المحكمة، وبالتالي فهي لا تسيطر عليها كما تفعل مع مجلس الأمن. عليك أن تتضمن لفريق، مع أو ضد الإفلات من العقاب... عندما تكون الولايات المتحدة وحدها خارج المحكمة الجنائية الدولية، لن يكون أمامها اختيار سوى قبول المحكمة الجنائية الدولية.

السيدة ستيفاني ديفيد

إن أغلب الدول العربية تمانع في المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لأن العديد منها يواجه أوضاعا صعبة فيما يتعلق بحقوق الإنسان. فمعظمها خاضع لقوانين طوارئ أو مر بحروب أهلية أو بفترات شهدت انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان تم توثيقها من خلال تحقيقات مستقلة أو تقارير لمنظمات حقوق الإنسان. وتلك من أسباب عدم توغلها في عملية التوقيع والمصادقة على نظام روما الأساسي. ومنها من هو على علاقة وثيقة بالولايات المتحدة ويخضع لضغوط مالية أو سياسية تمنعه من التوقيع أو المصادقة. كما أبرم العديد منها اتفاقات ثنائية مع الولايات المتحدة. لقد بدأنا نشاطاتنا في المنطقة باليمن، ثم توجهنا إلى البحرين وسنستمر على نفس المنوال في 6 دول أخرى بالمنطقة بهدف رفع الوعي بالمحكمة الجنائية الدولية وبولايتها القضائية في أوساط الإعلام والسلطات والمحامين والجمهور بوجه عام. ولقد نجحنا في إنشاء بعض الائتلافات المحلية في البلاد التي ذهبنا إليها. من ضمن الأسباب التي تقدمها الدول العربية لعدم المصادقة على نظام روما الأساسي غياب تعريف لجريمة العدوان. بناء على ذلك، سنستمر بالطبع في العمل على هذا الموضوع وستستمر تلك الشبكة الضخمة في حملتها من أجل شجب وإلغاء اتفاقات الحصانة الثنائية التي أبرمت مع الولايات المتحدة.

يستطيع المدعي العام إبلاغ مجلس الأمن بموقف الحكومة. ويقوم المدعي العام بتقديم تقييمه إلى مجلس الأمن كل 6 أشهر ابتداء من تاريخ إحالة الموقف. ويمكنه حينها الإبلاغ عن عدم الإذعان وعدم التعاون لكن ليس أكثر من ذلك في اعتقادي. إن استخدام القوة، حسب علمي، أمر بعيد الاحتمال للغاية.

ليس من الواضح إن كان المدعي العام قد قام بإشعار الدول الأطراف بحالة دارفور طبقا للمادة 18 من نظام روما الأساسي. ففي حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية، تم إشعار الدول، لكن لم ترسل أي منها تقريرا برد، إذ ردت بلجيكا فحسب، وبذلك بالفعل جهودا على المستوى المحلي لمعرفة إن كان لديها قضايا متعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية.

وفيما يتعلق بتقدم الإجراءات في قضية دارفور، نعلم أن القضية تنتظر الآن أمام الدائرة التمهيديّة الأولى، التي يرأسها قاض من فرنسا كان رئيسا سابقا للمحكمة الجنائية الدولية حول يوغسلافيا السابقة. وحسب علمي، لم يقيم مسؤولون من المحكمة الجنائية الدولية بزيارة السودان بعد.

وحول السؤال المتعلق بدخول الجرائم المرتكبة بدارفور في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من عدمه، فلقد تم القبول منذ محكمة نورمبرغ بالمبدأ الذي يفيد أن وراء تصرفات الدول يوجد أفراد ينبغي مساءلتهم، والمحكمة الجنائية الدولية تعنى بالتحديد بالمسؤولية الجنائية الفردية المدعومة بعناصر مادية وذهنية.

وبشأن مسألة ازدواجية المعايير في إحالات مجلس الأمن، إنني أفهم هذا النوع من الآراء، بل ويمكنني أن أضيف: لماذا لم يحيل مجلس الأمن حالتي الشيشان وفلسطين؟ إننا نعي جميعا أن مجلس الأمن هو هيئة حكومية ذات طابع سياسي بالأساس. وكان الأساس الذي تستند إليه إحالة الوضع في دارفور تحقيق رسمي للأمم المتحدة توصل إلى مؤشرات حاسمة تؤكد وقوع جرائم في المنطقة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وأنا أوافق على أنه يوجد العديد من الحالات الأخرى التي يمكن إحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية.

6 – الجلسة الثالثة: المحكمة الجنائية الدولية والسودان

1. العراقل القانونية والسياسية التي تواجه المصادقة على نظام المحكمة الجنائية الدولية

د. عبد الله أحمد مهدي، محام عام.

تقوم المحكمة الجنائية الدولية على افتراض أن الاختصاص للمحاكم الوطنية إلا أثبتت الظروف عكس ذلك، ويستطيع القضاء الوطني تقديم براهين تعضد ادعاء الاختصاص. وحسبما تنص المادة 20 من نظام روما الأساسي، فللقضاء الوطني الأولوية على المحكمة الجنائية الدولية، بمعنى أن المحكمة الجنائية الدولية لا تستطيع تكرار محاكمة قامت المحاكم الوطنية بالبت فيها.

ولدي عدد من التعليقات حول نظام روما الأساسي أود طرحها:

1. إن المادة 27²⁹ تتعارض مع حقوق دستورية معترف بها لرؤساء الدول وأعضاء البرلمان، بمعنى أن المادة تتعارض مع مبادئ دستورية، لكن الجرائم الواردة في النظام الأساسي موجودة بالفعل في القانون الدولي. فالمسألة تتعلق إذن بما إذا كان رؤساء الدول عرضة للمثول أمام المحكمة بوجه عام أم في حالات محددة فحسب.

2. فيما يتعلق بتسليم المواطنين، فإن المحكمة الجنائية الدولية ليست دولة أجنبية. إنها هيئة دولية تكمل الأنظمة القضائية الوطنية.

3. إن نفوذ المدعي العام مبالغ فيه ويقوض سيادة الدول، لكن المدعي العام لا يستطيع أن يهبط بالمظلة بكل بساطة إلى أي دولة وقتما أراد.

4. لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالنقد³⁰ نظرا لطبيعة هذه الجرائم، لكن تلك ليست صفة جديدة للمحكمة الجنائية الدولية وإنما مقبول من القانون الجنائي.

5. بمقتضى النظام الأساسي للمحكمة، لا يمكن محاكمة نفس الشخص عن نفس الجريمة مرتين. والاستثناء الوحيد يكون في حالة عدم اتساق عملية المقاضاة أمام المحكمة الأخرى مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة والشفافة، أو إن كانت المحاكمة قد عقدت كمجرد إجراء رسمي³¹.

6. لقد منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجلس الأمن دورا ذا أهمية غير مبررة. فلنأخذ حالة السودان على سبيل المثال: حسبما تنص المادتان 18(ب) و53، يتوجب على المدعي العام إشعار الدولة المعنية، وبالتالي تكون أمامها فسحة من الوقت لإثبات الأهلية القضائية والرغبة في الاضطلاع بالإجراءات، بما يتماشى مع مبدأ التكامل.

7. من وجهة نظر إسلامية، يمكن انتقاد استبعاد المحكمة الجنائية

الدولية لعقوبة الإعدام. إن أغلب الدول الملتزمة بنظام المحكمة الجنائية الدولية تعارض عقوبة الإعدام، وبالتالي استبعدت هذه العقوبة³². وإن تلك العقوبة معترف بها وتمارس في بعض الدول الإسلامية والعربية بالإضافة إلى أمريكا. وبالتالي فإن وصف عقوبة الإعدام بأنها غير إنسانية أمر غير مقبول. وقد صدر بيان رئاسي خلال مؤتمر روما وألحق بالنظام الأساسي كمكون إجباري، مما سمح بتأويلات متنوعة للظروف التي يسمح في إطارها للدول بتنفيذ عقوبة الإعدام دون أن يتم اعتبارها انتهاك غير إنساني.

8. بالنسبة للعفو: إن المحكمة الجنائية الدولية لا تعترف بالحق في منح العفو عن الجرائم. في الدول الإسلامية، يكون لقادة الدول "الحق" في منح العفو. إن المحكمة الجنائية الدولية ليس بها شرطة أو سجون، وإنما تعتمد على الدول الأعضاء في تنفيذ العقوبات. والدول ليس لها أن تخفف أو تعدل العقوبات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية. ومن جهة أخرى، فإن أحكام المحكمة الجنائية الدولية لا تخضع لمبادئ الدساتير الوطنية، بما أن مصدرها ليس القضاء الوطني.

9. تنص المادة 120 من النظام الأساسي على أنه لا يجوز لأي من الدول الأطراف إبداء أية تحفظات على النظام الأساسي بعد توقيعه والمصادقة عليه، جاعلة من النظام الأساسي فكرة تقبل بحذافيرها أو تترك بحذافيرها.

10. يسمح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمجتمع الدولي بالتدخل في نزاعات داخلية، لكن المجتمع الدولي يتدخل بالفعل في النزاعات الداخلية، وليس في السودان فحسب. وبالتالي فالمسألة لا تتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية وحدها. فمجلس الأمن سيدخل في جميع الأحوال سواء كانت الدولة طرفا في المحكمة الجنائية الدولية أم لا.

أسئلة وتعليقات

لا ينبغي أن تكون مسألة السيادة الوطنية ذريعة لجرائم الدول. إن السيادة في حقيقة الأمر للشعب لا للنظام الحاكم. ولا يعد تدخل مجلس الأمن تعديا على القانون الدولي بما أنه من هيئات الأمم المتحدة وجميع الدول أعضاء بهذه المنظمة، وحتى الدول غير الأطراف بالمحكمة الجنائية الدولية تخضع لسلطة المجتمع الدولي ومجلس الأمن. ويمكن تقييم أهلية القضاء الوطني بالرجوع إلى القضايا السابقة التي سجلها المجتمع المدني أو غيره من الجهات. وفي الواقع فإن تسليم المواطنين أمر ممكن بما أنه لا يوجد قانون وطني بالسودان يمنع تسليم المواطنين إلى المحكمة الجنائية الدولية، فقد التزم القانون الصمت بهذا الشأن، وقد نص فحسب على أنك لا تستطيع تسليم مواطنيك إلى دولة أخرى، وبالتالي فالمسألة متاحة. إن المدعي العام يقوم بإشعار الدولة المعنية من باب اللياقة، لكن ينبغي النظر في مسألة إن كان للدولة الحق في رفض التحقيق الدولي

³² تنص المادة 77(1) من النظام الأساسي على عقوبتين للمحكمة أن توقعهما على المذنبين: السجن لعدد محدد من السنوات (ولفترة أقصاها 30 سنة) أو السجن المؤبد في القضايا ذات الخطورة البالغة. وعلاوة على ذلك، فيمقتضى المادة 77(2) من النظام الأساسي، للمحكمة أن تحكم بغرامة أو بمصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة من تلك الجريمة.

²⁹ المادة 27 من النظام الأساسي تنص على أنه يمكن إحالة أي شخص إلى المحكمة الجنائية الدولية دون أي تمييز على أساس الصفة الرسمية و/أو الحصانات الممنوحة له في إطار القانون الوطني أو الدولي.

³⁰ المادة 29 من النظام الأساسي.

³¹ المادة 20(3)(ب) من النظام الأساسي.

ودخول المدعي العام إلى أراضيها.

الحكومة السودانية على الإحالة. فذلك في حقيقة الأمر من حقها، إذا تم التعبير عن هذا الاعتراض في إطار النظام الدولي القائم أو إذا كان هناك اتساق بين موقف الدولة والإجراءات التي اتخذتها بالفعل بهذا الشأن. فعلى سبيل المثال، فبإمكانها أن تحاول بمقتضى المادة 16 من نظام روما الأساسي أن تقنع مجلس الأمن بارجاء القضية³³، أو أن تقنع المحكمة الجنائية الدولية بأن الشروط الأولية، المتعلقة بعدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على ملاحقة المتهمين وتقديمهم للعدالة، غير متوفرة في هذه الحالة.

إن اتخاذ أي من هذه الإجراءات سيكون قابلاً للتفسير. لكن الحكومة السودانية اتخذت بدلاً من ذلك موقفاً غامضاً، وهو أمر اعتبره شخصياً مثيراً للسخطة البالغ. وقد تمت إثارة حجج سياسية بشأن كون المحكمة الجنائية الدولية أداة إمبريالية، صممت بغرض الهيمنة فحسب، وقوامها الخطرسة الدولية وازدواجية المعايير. وفي الوقت ذاته، كان المدعي العام المتحمس ببذل جهده حقيقياً لصياغة رد رسمي ذي أساس قانوني.

لقد حان الوقت لاعتبار المحكمة الجنائية الدولية حلماً إنسانياً قديماً انقلب حقيقة، بدلاً من الاستمرار في التركيز على المخاوف المتعلقة بالمؤامرات الإمبريالية. لقد كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أمراً تنتشه جميع الشعوب والأمم، وساندته حملات شعبية إلى جانب منظمات المجتمع المدني، والتي لا زالت تحت على مزيد من التوقيعات والمصادقات على نظام روما الأساسي الصادر في عام 1998، كما هو الحال بالسودان.

إن تلك لمسألة معقدة لكنها تتطلب من السودان أن يتبنى موقفاً موحداً. فعلى المستوى السياسي، من جهة، يطرح السؤال حول كون السودان من الدول الأطراف بالمجتمع الدولي أم من المنشقين – وبالطبع نحن نعلم جميعاً عواقب انشقاق ليبيا وشهدها –، ومن جهة أخرى، سيكون استيفاء قوانين الدولة للمعايير موضعاً للتساؤل في ضوء توقيع السودان على نظام روما الأساسي في عام 2000.

ويحتاج الموقف لأن تتم معالجته بوضوح في الرؤية بدلاً من الاستمرار في إثارة حجج لا أساس لها عن انعدام المصادقية. ولكونه من الدول الموقعة على اتفاقية فيينا³⁴، فالسودان إذا عرضة للمساءلة، مما لا يقتضي إذعانه فحسب، بل وامتناعه عن أي أفعال مثبطة أو معوقة لتطبيق النظام الأساسي أيضاً، إلى حين مصادقته عليه أو انسحابه منه.

وبافتراض أن السودان لديه أساس معقول كي يجب محتجاً أن عدم مصادقته تجعله غير متقيد بالمحكمة الجنائية الدولية، فإنه سيتوجب علينا التعامل مع حقيقة أن الإحالة لم ترفع بمقتضى المادة 13(أ) من نظام روما الأساسي (والتي تسمح للدول الأطراف بإحالة الحالات إلى المدعي العام)، ولا بمقتضى المادة 13(ج) (التي بموجبها يقرر المدعي العام وجود أساس معقول للشروع في التحقيق). فمن الواضح أن مجلس الأمن قد أرسل الإحالة إلى المدعي العام بموجب الفصل 7 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 13(ب) من النظام الأساسي. والإشارة إلى التوقيع أو المصادقة لا تكون مناسبة في هذه

طالما يملك مجلس الأمن سلطة إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية بغض النظر عن مصادقة الدولة على النظام الأساسي، فإن مبدأ اختيارية التوقيع والمصادقة على النظام الأساسي ينتفي عملياً. من الأفضل إذن للدول أن توقع وتصادق على نظام روما الأساسي لتساهم فعلياً في الإجراءات والعمليات الحتمية للمحكمة الجنائية الدولية. إن مبادئ المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالحصانات والتدخل في المسائل المحلية مستمدة من محاكمات نورمبرغ وهي جزء من القانون الدولي العرفي وتعضدها بصورة إضافية لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة.

إن التحفظات الواردة تتعارض مع مبادئ حقوق الإنسان، فقد أقرت المحكمة الجنائية الدولية وعززت مبدأ المساواة بين البشر جميعاً. وفي الواقع فإن السيادة للشعوب لا لقادة الدول.

إن الانتقاد الأساسي للمحكمة يدور حول السيادة، وقد رفضت الدول العربية التوقيع والمصادقة على نظام روما الأساسي باستثناء جيبوتي والأردن. فهل ما نصبو إليه هو إجبار البلاد على المصادقة على الاتفاقية أم أننا أخذنا على أنفسنا عهداً بالحيلولة دون إفلات المجرمين من المحاكمة؟ لقد أنشئت المحكمة الجنائية الدولية في ظل خلاف بين الولايات المتحدة وأوروبا. إننا كدولة إسلامية نرفض المساواة بين من يثمل مضطراً ومن يثمل بكامل إرادته. إن البديل للمحكمة الجنائية الدولية هو إدراج هذه الجرائم ضمن تشريعنا الوطني. كما أن المحكمة الجنائية الدولية تعمل حالياً كدولة وبالتالي فإن تسليم المواطنين لها يعد خرقاً للسيادة الوطنية.

2. الحكومة السودانية والمحكمة الجنائية الدولية: الحاجة للفصل بين موقفين

السيد كمال الجيزولي، محام وكاتب وناشط في مجال حقوق الإنسان.



كمال الجيزولي، محام وكاتب وناشط في مجال حقوق الإنسان

سوف أركز على المشاكل القائمة بين حكومة السودان والهيئات الدولية التي تنادي بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهي الأمين العام ولجنة التحقيق ومجلس الأمن والمدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الجنائية الدولية ذاتها وجميع المؤسسات الدولية المؤيدة لتعاون السودان مع المحكمة الجنائية الدولية. إنني في الواقع لا أشعر بقلق شديد إزاء احتجاج

³³ تسمح المادة 16 من النظام الأساسي لمجلس الأمن بمنع و/أو تعليق التحقيق والمقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً قابلة للتجديد.

³⁴ المادة 18(أ) من اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات بتاريخ 23 مايو 1969 تجبر الدول التي وقعت، ولم تصادق، على معاهدة أن تحجم عن الأفعال التي تجرد المعاهدة من غايتها وهدفها.

الدولة على ملاحقة المجرمين، وذلك بالتحديد هو الشرط الذي تستند إليه الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية لتمارس اختصاصها بمقتضى المادة 17(أ) من نظام روما الأساسي! وذلك تصريح سيكون له، حسب اعتقادي، عواقب عديدة.

أسئلة وتعليقات

- هل صحيح أن جميع قرارات مجلس الأمن إلزامية؟ فقرارات مجلس الأمن المتعلقة بالصراع العربي-الإسرائيلي مثلا لم تدخل حيز التنفيذ البتة...

- بالنسبة للعديد من المراقبين، يعد توقيع الدول العربية على نظام روما الأساسي تعبيراً إضافياً عن الهيمنة الدولية، وخرقا واضحا لسيادتها الوطنية.

- من المعروف أن اتفاقية فيينا تسمح للدول بمراجعة الاتفاقات الموقع عليها حديثاً، وإبداء التحفظات ذات الصلة، وأعتقد أن نفس الحكم يسري على نظام روما الأساسي.

الإجابات

السيد كمال الجيزولي

أشار المدعي العام إلى أن مكتبه يعد حججا قانونية ليقدمها للمحكمة الجنائية الدولية من أجل تقييم قدرة القضاء السوداني، لكن كل تلك الحجج تسقط إن تم الإقرار بعدم قدرة الدولة على احتواء واعتقال المجرمين بدافور. ومن جديد، ما العلاقة بين تجبيرات لندن وقضية دارفور؟ إن نظام روما الأساسي يفصل بين الإرهاب والاحتجاج وأعمال الشغب والخ. والصراعات واسعة النطاق والمنهجية كما هو الحال في دارفور. فمن الواضح، وحسب نظامها الأساسي المعترف به، أن المحكمة الجنائية الدولية لا تعنى بالأحداث المتفرقة.

إنني أتفق مع رؤية المدعي العام للسيادة. فالإجراءات التي تدور على الصعيد الدولي قد تبدو للشخص العادي كإنتهاك للسيادة الوطنية، لكن الأمر غير ذلك تماماً. فنحن جزء من المجتمع الدولي وأعضاء في الأمم المتحدة ومنظماتها، وبالتالي فالإذعان لقرارات وسياسات المجتمع الدولي والمشاركة فيها تعد بصورة ما ممارسة لسيادتنا الوطنية.

إن إدراج الجرائم الدولية في تشريعنا الوطني أمر لا شك في أهميته. وفيما يتعلق بالمحكمة الخاصة بدافور، فهي تحاكم على الجرائم الواردة في قانون الجنائيات السوداني التقليدي وليست لها أي علاقة بالجرائم الدولية، وكان ينبغي أن تتضمن الجرائم الواردة في الاتفاقيات الأربعة، وبهذا الطريقة كنا سنقتنع المحكمة الجنائية الدولية بقدرتنا. وبالتالي فأوجه انتقاد مستشار أنان للمحكمة الخاصة بدافور مسببة³⁵. والسودان مجبر، بحكم توقيعه على نظام روما

الحالة إذ أننا نواجه هنا حالة قانونية حرجية، وهي الإحالة من قبل سلطات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

ويمكن بالتالي أن يصدر قرار باتخاذ إجراءات جماعية لتجنب وإزالة التهديدات التي تواجه الأمن والسلام الدوليين، يترتب عليه نشر قوات الأمم المتحدة المسلحة.

كما يمكن أن يلجأ مجلس الأمن لتدابير غير عسكرية كإصدار تعليمات للدول الأعضاء بفرض عقوبات في مجال النقل أو الاقتصاد على دولة بعينها. وستنضم أي دولة عضو على أدنى قدر من الحكمة إلى مثل هذا القرار عند صدوره. وحتى أعز الأصدقاء سوف يصموا أذانهم، إذ أنه من غير المتوقع أن يقوم أحد بتحدي مجلس الأمن في ظل مقتضيات النظام العالمي الجديد.

ومن جديد، ينبغي اعتبار إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خطوة هائلة إلى الأمام، تدل على تفان عميق عبر عقود من الصراع الإنساني، وخاصة خلال وبعد الحرب العالمية الثانية. وكانت نتائج مثل هذه المحاولة المبكرة بالأساس وضع مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان وقوانين وأعراف الحرب ومراقبة قدر كبير من القوانين وإرساء مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية في مقابل مبدأ الخضوع للمساءلة المدنية التي تعنى بها محكمة العدل الدولية (حيث تتقاضى الدول بشأن مسائل تتعلق بخلافاتها كدول).

وقد أدى تطور مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية ونسج القانون الدولي العرفي إلى تمهيد الطريق أمام الدعوة لإنشاء نظام قضائي دولي. وبينما كانت الحرب العالمية الثانية تقترب من نهايتها، كان الرأي العام يزدد حماساً للمقاضاة الجنائية، ويضع أساساً تقوم عليه المحاكم العسكرية الدولية التي أنشأها الحلفاء في نورمبرغ وطوكيو. ورغم فشل الجهود الأولية لإنشاء محكمة جنائية دولية بعد الحرب العالمية الأولى، فقد بدأت مآربها في التجسد عقب الحرب العالمية الثانية.

ثم تلا ذلك تأسيس محكمة يوغسلافيا السابقة ثم محكمة رواندا، كما شهدنا في التسعينات. وقد مهدت مثل هذه التطورات لإنشاء مؤسسة دائمة للأنظمة القضائية الدولية، وتوجت بالتوقيع على نظام روما الأساسي، حجر أساس المحكمة الجنائية الدولية.

وخلاصة القول أنني أنصح الدولة السودانية بتجنب الازدواجية في خطابها، وبمعالجة الموقف داخل الإطار القانوني القائم وبالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

لقد ظل وزير العدل يصر بلا هوادة على أهلية الأجهزة القضائية السودانية، حتى صرح مؤخراً في لقاء مع مستشار أمين عام الأمم المتحدة (انظر صحيفة الرأي العام اليومية، عدد 28 سبتمبر) قائلاً: "إن العديد من الصعوبات تعترض جهود ملاحقة المجرمين. لقد فرت أعداد كبيرة منهم، ولاذت بقبائلها. ويصعب متابعتهم إذ أنهم في حركة مستمرة، وحتى الشهود يهربون أحياناً خوفاً على حياتهم."

وكما لو لم يكن ذلك كافياً، طلب وزير العدل من المستشار مقارنة هذا الإخفاق بمحاولات إدارة بلير الفاشلة لاعتقال مفجري لندن المزعومين. ومن الواضح أن المستشار لن يلقي بالا إلى هذا الأمر، إذ لا يعنيه الانخراط في عقد مقارنات بين الحالتين، وذلك بغض النظر عن أن الوزير كان يقدم دلائل جلية للعيان على عدم قدرة

³⁵ ذكر التالي على لسان السيد خوان منديث، مستشار الأمين العام للأمم المتحدة: "لقد راقبنا أول قرارات ومحاكمات المحكمة الخاصة التي أنشؤها ونشعر بالإحباط لأنها تنطرق إلى قضايا هامشية للغاية بالنسبة للمشكلة، ولا تتعلق بأي شكل بما حدث في ذروة الصراع في العامين 2003-2004، ولأنه لا يوجد أساس منطقي لتقديم جرائم تبدو كجرائم عادية إلى المحكمة الخاصة." (ويحذر أخصائي الإبادة الجماعية بالأمم المتحدة من أن الوضع في دارفور، السودان، في تدهور. 10 أكتوبر 2005، <http://www.un.org/apps/news/printnews.asp?id=16164>).

على الانهيار التام على المستويين الإداري والقضائي. وعلى السودان، كدولة ذات سيادة، أن يثبت قدرته على حفظ العدالة والمساواة لمواطنيه. وتلك مسألة ذات أهمية قصوى، فقدرات الدولة الإدارية والقضائية على علاقة وثيقة بسيادتها. والسودان، بعكس حالة الدولة المتهالكة في الصومال، لازال سليما وقادرا على إحلال العدالة.

3. التشريع الوطني والمحكمة الجنائية الدولية

د. معز، وزارة العدل

يجرم قانون الجنايات السوداني العديد من الجرائم المدرجة بنظام روما الأساسي، كالاختطاف والاعتصاب واللصوصية. لكن إن قارنا بين النظام الأساسي والقوانين السودانية فسنجد بالتأكيد بعض الاختلافات.

ومبديا، السودان ليس ملزما بالخضوع لنظام روما الأساسي، لأنه لم يصادق عليه، رغم مشاركته في إعداده. وعلى هذا الأساس، لا يمكن اعتبار نظام روما الأساسي جزءا من التشريع الوطني السوداني. ولا ينبغي أن نتجاهل أن أغلب الجرائم الواردة في النظام الأساسي، إن لم تكن كلها، مدرجة في اتفاقات دولية أخرى يعد السودان من الدول الأطراف بها، كاتفاقيات جنيف الأربعة على سبيل المثال والاتفاقيات الدولية حول الإبادة الجماعية والتعذيب والرق. وقد صادق السودان على هذه الاتفاقات فصارت بالتالي جزءا أساسيا من التشريع السوداني بموجب قانون وافق عليه المجلس المحلي.

ومن الضروري الإشارة إلى أمر آخر، فالقضاء المحلي لا يستطيع تطبيق بعض هذه الاتفاقات على الفور، فهي لا تسري كقانون إلا حين تتم المصادقة عليها وبعد صدور تشريع بإدخال المعاهدة حيز التنفيذ. ويسري ذلك على أغلب الاتفاقات ذات الطبيعة الجنائية، بما أن القضاء لا يستطيع العمل بمثل هذا الاتفاق إلا بعد صدور تشريع بهذا الصدد لا يعرف الجريمة والشروع فيها فحسب، بل والعقوبة التي يمكن تطبيقها في تلك الحالات أيضا. وإذا نظرنا إلى جميع الاتفاقات الدولية المتعلقة بجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية، فلن نجد عقوبات نهائية، إذ أن الاتفاقات تشير فقط إلى عقوبات قاسية.

وعلى مستوى آخر، فهناك فرق واضح بين النية الجنائية الفردية التي تنطوي عليها الأفعال الإجرامية القياسية الواردة في القانون المحلي، والنية الجنائية التي ينص عليها النظام الأساسي. فإذا نظرنا إلى جريمة القتل، على سبيل المثال، في إطار قانون الجنايات وبوصفها جريمة حرب، فإن الحالة الأخيرة تعد قتلًا جماعيًا وانتهاكا للقانون الدولي لحقوق الإنسان في إطار صراع دولي أو داخلي. بل وإن من يرتكب الجريمة ينبغي أن يكون على علم بأن فعله جزء من الصراع. والإبادة الجماعية جريمة قتل جماعي، لكنها تختلف عن القتل الجماعي كما ينص عيه القانون المحلي، وعن الاسترقاق.

كما أن هناك فرق بين الإدانة حسب القانون الوطني والإدانة في الاتفاقات الدولية. فبموجب القانون الوطني، تتم مساءلة المسؤول المباشر عن الجريمة فحسب، في حين تسعى الاتفاقات الدولية (ونظام روما الأساسي) إلى مقاضاة الرؤساء والزعماء، أي أن القائد سوف يكون مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل

الأساسي، على الامتناع عن أي خطوة تعرقل أو تعارض النظام الأساسي، كما تنص اتفاقيات فيينا. إننا أعضاء بالمجتمع الدولي، وبالتالي لنا حقوق وعلينا واجبات، وقد قدمت مسألة تخصنا إلى المحكمة الجنائية الدولية، فإما نأتي برد منطقي أو نكتفي بغض أنظارنا، وهو إجراء لا معنى له ولا فائدة من ورائه.

من قال أن القانون الدولي مثالي؟ إن به من السياسة أكثر من العدالة. والسودان، كدولة هامشية، لا خيار أمامه سوى المناورة بالمنطق. فإيران مثلا تحاول التعامل مع القرارات الدولية بصورة منطقية. ينبغي علينا إذن إبقاء واقعتنا السياسية على اتساق مع قدراتنا، وليس من المجدي خلط الأوراق والأوهام إذ ليس في بمقدورنا أن نحذو حذو القذافي.

إن شرط التكميل القضائي عن طريق المحكمة الجنائية الدولية هو عدم قدرة أو أهلية القضاء الوطني، وليس بالضرورة الانهيار والفوضى كما في الصومال. إن إعلان عدم الرغبة في التعاون سوف يفتح أبواب الجحيم بكل تأكيد ويضع الدولة تحت رحمة الفصل 7 من ميثاق الأمم المتحدة.

وطالما وقعت دولة على اتفاق دولي، فهي ليست في وضع يسمح لها بعرقلة تطبيق أحكامه دون أن يقلل ذلك من حقها في المطالبة بتعديلات والتعبير عن تحفظات.

د. عبد الله أحمد مهدي

إن التعليقات التي ذكرتها يمكن أن تسمى أيضا خاتمة لصالح المحكمة الجنائية الدولية. لقد نظمنا في وزارة الخارجية ورشة عمل حول المحكمة الجنائية الدولية. وبعد دراسة متعمقة لجميع الاحتمالات، طلب من الحاضرين الإدلاء برأيهم بشأن الرد الذي يتوجب على السودان أن تقدمه بهذا الشأن. وأتت التوصيات كما يلي:

- على الرغم من مواطن النقص به، فالمحكمة ملزمة بالتعامل مع حتمية تطبيق نظامها الأساسي كاملا وبأعلى طاقة له، بغض النظر عن موازين القوى السياسية الحالية. ومن جهة أخرى، فإن بقاء الدول العربية على موقفها المشكك، بمعزل عن كل ما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، أمر لا يمكن الدفاع عنه لأن النظام الأساسي، وإن لم يخل من العيوب الخطيرة، جاء بأفضل صورة يمكن تحقيقها. إننا نعتقد أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كان مغامرة سامية لا يعلو عليها إلا إنشاء الأمم المتحدة.

- من الضروري أن نكون حذرين إزاء تأثير السياسات بهذا الصدد. إننا نعني بنزاهة وشفافية وحرفية المحكمة. وهناك حاجة لحماية المحكمة الجنائية الدولية من الدول الأعضاء والأمم المتحدة ومجلس الأمن. ولذا يشكل الحكم في الدعوى المتعلقة بالوضع في دارفور اختبارا حيويا للمحكمة. وسيتم النظر لما تتفق عنه الدعوة كبرهان على حقيقة التعهدات المتكررة بالالتزام بسيادة القانون.

- إن الحجج المتعلقة بشروط كعدم القدرة أو الرغبة تتعلق بكل من المحكمة الجنائية الدولية والقوانين العرفية القومية، وإن كان القرار الأخير بهذا الصدد يعود إلى المحكمة. وينطوي الحديث عن السيادة بالضرورة على حديث عن القدرة. فمن الواضح أنك إن كنت غير قادر لا تستطيع المطالبة بالسيادة. ويمكن أن نأخذ الصومال كمثال

نواجه مشكلة بشأن قرارات تلك المحكمة الوطنية إذ أنها تختلف عن تلك المنصوص عليها في النظام الأساسي، وبالتالي فهي تحتاج فعلا لتعديل.

وتلك المحكمة لا تستطيع أن تقوم من تلقاء نفسها بتحديد الاتهامات وتغيير مواد القانون، فذلك يتعدى حدود صلاحياتها. إنها تقبل ببساطة القضايا التي تعرض عليها بمقتضى قواعد ونظم محددة.

وإننا نجاهد حاليا من أجل تعديل قانون الجنايات الوطني لتضمينه جميع الجرائم الواردة في النظام الأساسي وسنستمر في بذل الجهود بهذا الشأن.

في اختصاص المحكمة وارتكبت من قبل قوات تخضع لسلطته الفعلية، كنتيجة لفشله في إحكام سيطرته بصورة صحيحة وبافتراض علمه بالأمر.

وقد قدم السودان إسهاما فعالا في إعداد نظام روما الأساسي، لكنه لم يصادق عليه. من جهة أخرى، فالجرائم الواردة في النظام الأساسي مدرجة باتفاقات تعد السودان من الدول الأطراف بها وصارت بالتالي جزءا من النظام القانوني السوداني. وقد أنشأ السودان محكمة وطنية مستقلة للنظر في القضايا المرتكبة بدارفور، بالإضافة إلى محكمة استئناف عليا ومكتب المدعي العام الجديد للجرائم ضد الإنسانية التي تضم جميع الجرائم الواردة بالنظام الأساسي. وإننا

7 – الجلسة الرابعة: الموقف في دارفور ووصول المجني عليهم للعدالة ودور المحكمة الجنائية الدولية التكميلي

1. إحالة مجلس الأمن لحالة دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية

السيد علي رجب، مركز الخرطوم لحقوق الإنسان والتنمية البيئية.

لقد تمت إحالة حالة دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب الفصل 7 من ميثاق الأمم المتحدة. وعلى هذا الأساس، أثار القرار³⁶ أسئلة بشأن السيادة والتكامل. وكانت خلفية القرار تقرير للجنة تقصي الحقائق المكلفة من قبل الأمين العام بالتحقيق في الجرائم المرتكبة بدارفور. وقد حاولت اللجنة توضيح وتحديد هوية المجرمين وتصنيف طبيعة الجرائم، بالإضافة إلى تقييم إمكانيات واستعداد ورغبة القضاء السوداني فيما يتعلق بملاحقة هذه الجرائم.

أسباب الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية:

- الصفة الدولية للجرائم: بما أنه يفترض تورط موظفي الدولة في الجرائم، يفضل اللجوء لولاية قضائية على المستوى الدولي.

- ضعف وهشاشة النظام القانوني السوداني: هناك أوجه تعارض واضحة بين النظام القانوني السوداني ومبادئ ومعايير العدالة المعترف بها دولياً. فالقانون السوداني لا يتضمن الجرائم المذكورة، فضلاً عن ذلك فالنظام القضائي لا يقدر ولا يرغب في ملاحقة هذه الجرائم. كما يتناقض عدد من القوانين السودانية مع مبادئ حقوق الإنسان ويعارضها، وبما أن السودان لم يصادق على نظام روما الأساسي، لم يكن هناك سبيل لإحالة القضية للمحكمة الجنائية الدولية سوى مجلس الأمن بموجب الفصل 7.

ومن الواضح أن أول مسألة ينبغي التطرق إليها هي التكامل. فبعبارة رواندا ويوغسلافيا السابقة، حيث كانت للمحاكم الدولية الأولية على المحاكم الوطنية، تكون المحكمة الجنائية الدولية مكملية للنظم القضائية الوطنية، مما يتيح مجالاً للتنمية وتحسين التشريع الوطني باتجاه التوافق مع المعايير الدولية، بدلاً من عرقلة عمل العدالة الوطنية.

وفي ظل التعارض القائم بين مصالح الدولة السودانية ومبدأ التكامل، تظل الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، ويسري ذلك أيضاً في حالة عقد المحاكمات الهزلية التي لا تتفق ومعايير العدالة الدولية. وعلى مستوى الممارسة، فإن حتى المحكمة الخاصة بدارفور لا يتضمن نظامها الأساسي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية. فالحكومة السودانية حاسمة بشأن مقاضاة المجرمين المزعومين أمام المحاكم الوطنية، لكن من الواضح أن النظام القانوني السوداني يعجز عن مثل هذا الإجراء.

2. الأثر القانوني لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية حسب ترتيب قانوني داخلي

د. عبد المنعم عثمان محمد طه، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وزارة العدل.

إن المحكمة الجنائية الدولية معنية في المقام الأول بمسألة المسؤولية الجنائية الدولية، وهي بلا شك مبدأ ذو أهمية في حياة أي مجتمع. وبدون الدخول في التفاصيل، فقد ظل لفترة طويلة حق معاقبة المجرمين مقصوراً على الدول بصفتها هذه، وكانت تعتبره مكوناً أساسياً لسيادتها الوطنية.

وبعد محاكم نورمبرغ، عقد عدد من الاتفاقيات بهدف تعزيز مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية، جعلت الفرد من رعايا القانون الدولي. وفي إطار الأمم المتحدة، تم القيام بمحاولات لبناء نظام دولي للعدالة، رغم أنه ظل أداة اختيارية لا تضطر الدول للخضوع لها. ثم جاءت محكمة رواندا ويوغسلافيا السابقة وفي أعقابها أنشأت المحكمة الجنائية الدولية. والمحكمة الجنائية الدولية هي بصورة ما جهاز إلزامي بالقانون الدولي، فنظامها الأساسي يضع واجبات محددة للدول الأعضاء وغير الأعضاء، لكنه عمل جاهداً على إيجاد توازن ما بإعطاء الأولوية للقضاء الوطني بموجب مبدأ التكامل. ومن الواضح أن المحكمة الجنائية الدولية ليست من عناصر نظام الأمم المتحدة.

يمكن اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية بإحالة مجلس الأمن للحالة، مما يعني أن المحكمة تُخضع نفسها للتأثير السياسي الأكبر لمنظمة سياسية في العالم، وهي الأمم المتحدة. ويوضح ذلك أهمية المادة 16، إذ تنص على إمكانية تعليق مجلس الأمن لتحقيقات المحكمة لمدة عام، بمعنى أن مجلس الأمن يعترف بتأثير العوامل السياسية التي قد تؤخر إجراءات المحكمة.

ولا تنطوي إحالة قضية ما بالضرورة على مقبوليتها. فعلى المدعي العام أن يقوم بالتحقيقات الأولية الضرورية لتحديد مقبولية الدعوى. وإن قرر المدعي العام أن قضية ما مقبولة أو يمكن قبولها – وفي حالة دارفور فالعامل الأساسي هو كون المحاكم الوطنية غير مؤهلة أو غير راغبة في التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية – فبإمكانه وقتها الشروع في التحقيقات. وفي إطار ذلك فإن استنتاجات بعثة كاسيسه (البعثة الدولية لتقصي الحقائق بدارفور)³⁷ تكون غير ذات أهمية.

ولأول مرة في تاريخ الأمم المتحدة أصدر مجلس الأمن ثلاثة قرارات ضد نفس الدولة خلال شهر واحد. والقرار المعني به هنا هو القرار رقم 1593. ففي الفقرة الثانية منه ترد إشارة إلى المادة 16 من نظام روما الأساسي، وبالتحديد إلى أنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة لمدة 12 شهراً بعد أن

³⁷ تقرير البعثة الدولية لتقصي الحقائق بدارفور إلى الأمين العام عقب قرار مجلس الأمن رقم 1564 (2004) بتاريخ 18 سبتمبر 2004، 25 يناير 2005، وثيقة رقم S/2005/60.

³⁶ قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 1593 (2005)، 31 مارس 2005، وثيقة رقم S/Res/1593 (2005).

وينطوي حق المجني عليه في التعويض على عنصرين: عنصر إجرائي يتعلق بعلاج الضرر الذي وقع، وعنصر واقعي يتجلى في الحق في مختلف صور الجبر المعترف بها (رد الحقوق والتعويض وإعادة التأهيل والترضية وضمائمات عدم تكرار الاعتداء).

ويعنى بالترضية مجموعة كبيرة من الإجراءات كالأقرار العلني بوقوع الانتهاكات، واعتذار مرتكبيها، ومساءلتهم. وتخص ضمانات عدد تكرار الاعتداء الدولة المسؤولة عن الانتهاكات، إذ يكون عليها اتخاذ خطوات دستورية وقانونية لتجنب تكرار مثل هذه الانتهاكات.

وفيما يتعلق بوسائل التعويض المحلية في السياق السوداني، فقد صار السودان طرفا بالعديد من المعاهدات الدولية ذات الصلة منها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والميثاق الإفريقي، واتفاقيات جنيف، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، وإلخ. لكنه لم يصادق على بعض الاتفاقيات الأخرى، مثل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقية مناهضة التعذيب. وعندما ننظر إلى الالتزامات الواقعة على السودان، تتضح بعض مواطن النقص الجلية التي ألقينا الضوء عليها في التقرير فيما يتعلق بجبر أضرار ضحايا الانتهاكات. وقد درسنا بالفعل أحدها، وهي غياب قوانين إدخال هذه الالتزامات حيز التنفيذ. وبالإضافة إلى ذلك، فهناك عدد من الجرائم الدولية التي لا يوجد مقابل حقيقي لها في قانون العقوبات المحلي. إذ أن صياغة هذه الجرائم، كالتعذيب مثلا، في المواد ذات الصلة لا تمثل انعكاسا صادقا للمعايير الدولية. ويتبقى النظر في إن كانت تحقق ذلك التطابق في الممارسة. كما أن هناك عدد من القوانين التي لا تتفق والالتزامات السودان بموجب القانون الدولي، وعلى الأخص التعهد بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة بسرعة وحزم وفاعلية، وبمراقبة ومقاضاة مرتكبي هذه الجرائم. كما أذكر قوانين الحصانة التي بموجبها لا يمكن مقاضاة المسؤولين المتهمين بجريمة إلا بعد صدور إذن بذلك من قائد القوات أو الشخص المختص. وقد أسهمت هذه القوانين في إفلات المجرمين فعليا من العقاب لأن طلب الإذن قد قوبل بالرفض. كما توجد عوامل أخرى تسهم في الإفلات من العقاب، وقد أشرنا إليها في التقرير، كعدم وجود إجراءات مرضية لتقديم الشكاوى وسبل الحصول على محام والمخاوف بشأن السلامة بعد إيداع الشكاوى. وتنعكس هذه العوامل المشكلة الأكبر وهي وجود نظام قضائي ناقص وغير ملائم. فثقافة الإفلات من العقاب متأصلة وتلقي بظلالها على قدرة الحكومة على الحكم في القضايا الدولية بالسودان.

أعرف أنه قد تم اتخاذ بعض الخطوات، لكن هل ستكفي هذه لمعالجة كل أوجه النقص؟ أعتقد بهذا الصدد أنه على الحكومة السودانية أن تدرس بمزيد من الدقة القوانين التي تحتاج للتغيير وأن تحارب الحصانات. كما يتوجب أيضا على المجتمع المدني أن يدخل في حوار مع الحكومة حول هذه المسائل وأن يعد تقارير حول التطورات في مجال مقاضاة المجرمين والخطوات المتخذة لمعالجة أوجه النقص المشار إليها، كوضع عراقيل دستورية في مواجهة الإفلات من العقاب.

وفيما يتعلق بوسائل التعويض الدولية، فالمفوضية الإفريقية هي الهيئة الوحيدة المعنية بالجرائم الفردية التي اعترف بها السودان حتى الآن، ولم تقدم إليها سوى حفنة من القضايا المتعلقة بالسودان، وهو أمر يدعو للعجب. فالمحامون لم يستغلوا ذلك على أفضل وجه، وعليهم أن يحيلوا عدد أكبر من القضايا إلى المفوضية ويضموها إلى السجلات العامة.

يتقدم مجلس الأمن، بموجب الفصل 7 من ميثاق الأمم المتحدة، بطلب بهذا المعنى. وينبغي أن نفهم أن إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية تختلف عن إحالة قائمة المجرمين المزعومين الواردة في تقرير كاسيسيه. فتلك القائمة لا تمثل أي إلزام للمحكمة، وحتى مجلس الأمن لم يشر إليها في قراره رقم 1593، الذي ينص على أن المجلس يقرر إحالة الوضع القائم في دارفور منذ 1 يوليو 2002 إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية. وبالتالي فللمدعي العام كامل الحرية في التعامل مع القضية.

وكما نعلم جميعا، فالاتحاد الإفريقي دور أساسي في دارفور. فقد قدم مقترحات فعلية بشأن النزاع على الولاية القضائية القائم بين القضاء السوداني والنظام القضائي الدولي، طارحا فكرة إنشاء محكمة إفريقية، ولكن اقتراحه قوبل بالرفض. وبدلا من ذلك، تمت دعوة الاتحاد الإفريقي إلى مناقشة الترتيبات العملية التي ستيسر عمل المدعي العام والمحكمة، بما في ذلك إمكانية إجراء مداولات في المنطقة. وعلاوة على ذلك، فقد أشار القرار إلى المصالحة الداخلية بين القبائل كأحد العناصر الحاسمة في عملية السلام، والتي اعتبرها مجلس الأمن مكونا ضروريا ومكملا للعدالة الدولية، حسب نص المادة 5. وأعتقد أن هاتان هما المادتان الأكثر إيجابية في القرار.

أما عن النقاط السلبية التي يمكن انتقادها فتتعلق بمسألة عدم مصادقة السودان على نظام روما الأساسي، ورغم ذلك فلمجلس الأمن نفوذ ما على الدول وعليها الإذعان لقراراته. وبوجه خاص، فمجلس الأمن يشير في جميع قراراته المتعلقة بالسودان إلى الزعم القائم بأن الحالة في السودان لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين.

وقد اتخذت الحكومة بالفعل بعض الخطوات الإيجابية، ومنها إنشاء المحكمة الخاصة بدارفور. وأعتقد أنه على الناس أن يكفوا عن المساومة السياسية بهذا الشأن. فإحالة قضية السودان إلى المحكمة الجنائية الدولية ستؤثر على النظام القضائي بالبلاد ووحدة لأجيال قادمة. إننا، في المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، قد شاركنا في عمل بعثة تحقيق الأمم المتحدة وتابعناه. وقد تعاملنا مع البعثة بموضوعية، لكنها بصورة ما لم تغط أي اعتبار لوثائقنا وتقاريرنا أو للانتهاكات المرتكبة من قبل الطرف الآخر للصراع. وقد أقرت الحكومة، وكذلك المجلس، مرارا وتكرار، بوقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وجرائم حرب بدارفور. وقد وثق لها تقرير بعثة التحقيق القومية التي رأسها دفع الله الحاج يوسف. وفيما يتعلق بجرائم الاغتصاب، فقد صدر بالفعل عدد كبير من الأحكام بالسجن. ولا أستطيع أن أخفي أننا نواجه عددا كبيرا من المشكلات والعقبات، ومنها ذات الطابع الرسمي، لكنها لا تمثل موقف حكومة السودان.

3. الوسائل الدولية والقومية لتعويض ضحايا التعذيب

السيد لوتز أويته، ائتلاف ردرس للناس من التعذيب.

إن الهدف من وراء التعويض هو إعادة الموقف إلى ما كان عليه قبل حلول الانتهاك، وهو من المبادئ الأساسية للعدالة فيما يتعلق بالمجني عليهم والمستحقين. والحق في التعويض عن انتهاكات حقوق الإنسان معترف به في القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية والقانون الدولي العرفي ككل، كما تم التأكيد عليه من جديد من قبل لجنة حقوق الإنسان كمبدأ وخط توجيهي أساسي.

وشواغلم والنظر فيها في أي مرحلة من الإجراءات".

لقد كان تعريف /الضحية/ أحد المواضيع الأساسية خلال المفاوضات. وتعرف القاعدة 85 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الضحايا تعريفًا واسعًا للغاية، وهو تعريف مقبول وجدير بالاهتمام: "يدل لفظ الضحايا على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة".³⁸ وحسب هذا التعريف، يمكن أخذ الضرر البدني والعقلي في الاعتبار، كما يعني أن جميع الضحايا المباشرين وغير المباشرين مؤهلين للمشاركة أمام المحكمة. والمشكلة تكمن في أن هناك أسباب عملية تحول دون ظهور جميع الضحايا أمام المحكمة، وبالتالي ينبغي أن توضع آلية للتحكم في هذا الوضع. وأول سؤال يطرح هو متى تستطيع الضحية طلب الظهور أمام المحكمة الجنائية الدولية، هل قبل الشروع في التحقيق، أم بعد صدور مسوغات التوقيف؟ ينص قانون قلم المحكمة رقم 115 على أنه يمكن التقدم بهذا الطلب في أية مرحلة من الإجراءات. وينبغي أن تملأ الضحية استمارة تميل إلى التقيد، وتلك المسألة محل لانتقادات، وينبغي أن تحتوي الاستمارة على أسئلة حول الشخص وأخرى حول المجرمين المزعومين، وسياق ومحل وقوع الجريمة. وينبغي أن تنص على هوية متلقي الشهادة كما يتوجب أن تحدد الضحية، وذلك أمر على قدر كبير من الأهمية، إن كان تود أن يطلع المدعي العام والدفاع والجمهور على المعلومات التي قدمتها. ويتوجب على المنظمات غير الحكومية والمحامين إعلام الضحايا بهذا الشأن وذلك دور تنص عليه القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

وعندما يتم تقديم الاستمارة، لا يوجد أي ضمان لقبولها ولظهور الضحايا أمام المحكمة. فقرار المحكمة بالسماح بالمشاركة يتوقف على مجموعة من العوامل. أولاً، يتم تقديم نسخة من الاستمارة إلى المدعي العام والدفاع، ويمكن أن يقررا، بالتنسيق مع الدائرة، رفض استمارة المتقدم بالطلب، مما قد يترتب عليه تبادل معلومات غاية في الحساسية حول جرائم مفترضة ومجرمين دون حماية وذلك أمر يثير مسألة أمن وسلامة الضحايا، لكن توجد سبل لطلب حفظ سلامة الضحية وحمايتها. ثانياً، يجب أن تكون الاستمارة كاملة، وإلا يمكن حرمان الضحية من المشاركة الكاملة في الإجراءات، وهذه المادة تخل بصورة ما بالتوازن القائم بين الادعاء والدفاع. كما أنه من الحق الدائرة أن ترفض استمارة على أساس أن المتقدم بها لا يعتبر ضحية. وإن رفضت الاستمارة، فمن الحق الضحية أن تكرر طلبها في مرحلة أخرى من الإجراءات. وبالتالي، فلكي تكون مشاركة الضحايا فعالة، يجب بذل جهود للوصول إلى الضحايا وإعلامهم بحقوقهم في المشاركة، وفي الحصول على تمثيل قانوني وتدابير حماية معينة.

وبموجب نظام روما الأساسي، فللضحية وضع مستقل وليست طرفاً، وعلى هذا الأساس منحت حقها في التمثيل من قبل مستشار قانوني. وكما في القوانين المحلية، يتم تطبيق مبدأ حرية اختيار التمثيل القانوني. لكن هناك فرق كبير عند المقارنة بوضع المتهم، فنظراً للطبيعة الجماعية للجرائم تم إنشاء جهاز قضائي جديد يحمل اسم "التمثيل القضائي المشترك". فللمحكمة أن تطلب من الضحايا أو أحياناً أن تفرض عليهم الاجتماع ليتم تمثيلهم من قبل ممثل قانوني

وفيما يتعلق بإجراءات جبر الأضرار في المحكمة الجنائية الدولية، يستطيع المجني عليهم في الجرائم الدولية، مثل تلك المرتكبة بدوافع، أن يقدموا طلباً بالتعويض إلى المحكمة الجنائية الدولية، حتى إن كان نظام جبر الأضرار بالمحكمة الجنائية الدولية لم يصل لصورته النهائية بعد. والمبدأ الساري بهذا الشأن هو أنه يتوجب على أي مجرم فردي أن يدفع تعويضاً وغيره من صور جبر الأضرار. ويمكن بدلاً من ذلك أن يتلقى المجني عليهم التعويض/رد الحقوق من الصندوق الاستئماني الجاري إنشاؤه. لكنه يعتمد على المساهمات الطوعية. وفي حالة دارفور، ستكون هناك مشكلة في التعويض الكامل بسبب عدد المجني عليهم ونطاق الضرر الذي تم إلحاقه في هذا السياق. ستطرح إذن صعوبات عملية، لكنني أعتقد أن المحكمة الجنائية الدولية، بعد ما وصلت إليه، هي في وضع يسمح لها بتقديم أي من صور التعويض والعدالة على الأقل لضحايا انتهاكات دارفور. لكن في نهاية الأمر، وكما ذكرت سابقاً، فحكومة السودان مسؤولة عن تعويض هذه الانتهاكات ورد الحقوق كاملة بما يتفق والمعايير الدولية.

4. من شاهد إلى ضحية: حقوق المجني عليهم أمام المحكمة الجنائية الدولية

السيدة جان سولتزر، مديرة شؤون العدالة بالفدرالية الدولية لحقوق الإنسان.

سوف أتطرق إلى مسألة حقوق المجني عليهم أمام المحكمة الجنائية الدولية. لكن ينبغي أن أتوه إلى أن هذا العرض للموضوع ذو طابع تقني بالأساس، بما أنه يعالج مختلف النصوص والوثائق ذات الصلة. وهي إما مكونات نظام روما الأساسي أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أو لوائح المحكمة الجنائية الدولية أو مسودة لائحة قلم المحكمة، والتي سيتم اعتمادها في جمعية الدول الأطراف المقبلة يوم 28 نوفمبر 2005.

و المحكمة الجنائية الدولية فريدة من نوعها من حيث اعترافها بحقوق المجني عليهم، لأن الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الفردية في محاكم نورمبرغ لعام 1946 لم ينطوي على الاعتراف بوضع مستقل للمجني عليهم. ولم يتم منح هذا الوضع للمجني عليهم إلا بعد اعتماد نظام روما الأساسي في 1998. وكانت محكمة رواندا ومحكمة يوغسلافيا السابقة، بالإضافة إلى ما يسمى بمحاكم الجبل الثالث كمحكمة سيراليون، تعترف بالمجني عليهم كشهود فحسب، إذ كان من الممكن أن ينفقوا في المحكمة للإدلاء بشهادتهم والمساعدة في إظهار الحقيقة، لكن ليس بصفتهم ضحايا من حقه الاشتراك والحصول على تعويض. لذا تمثل المحكمة الجنائية الدولية بشكل واضح قفزة نوعية للأمام.

وسوف أحاول أن أصف نوع المشاركة التي يطرحها نظام روما الأساسي. إن أول نوع من المشاركة، والذي ناقشناه بالأمر، هو إمكانية قيام المجني عليهم بإرسال معلومات إلى المدعي العام (المادة 15)، ويستطيع المدعي العام أن يقرر الشروع في التحقيق على أساس هذه المعلومات، عندما يحصل على إذن بذلك من الدائرة التمهيدية. وتنطرق الفقرة 3 من المادة 68 من النظام الأساسي إلى صور المشاركة الإضافية، وتنص على التالي: "إن المحكمة تسمح للمجني عليهم، حيثما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم

³⁸ وأيضاً تنص القاعدة 85(ب) على أنه "يجوز أن يشمل لفظ الضحايا المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية."

الاعتبار والترضية. ونعلم جميعا بصعوبة الحصول على تعويض من الفرد المدان بارتكاب الجريمة ذاته. لذا تم إنشاء صندوق إستئماني يمكن تقديم مساهمات طوعية به⁴¹، ويفترض أن يقدم ذلك النظام نوعا من التعويض لا يقتصر على الضحايا الذين يشاركون بأنفسهم في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية.

5. وصول ضحايا العنف الجنسي إلى العدالة

السيد عز الدين عثمان، محام وكاتب وناشط في مجال حقوق الإنسان.

لقد أنشأت الحكومة السودانية مؤخرا مكتب المدعي العام للجرائم ضد الإنسانية، وطالما نتعامل مع مثل هذه الجرائم ينبغي أن نتأكد من أهلية قانوننا المحلي لمعالجتها وأن نحدد التعديلات والتحسينات الضرورية لزيادة كفاءة نظامنا القانوني. وتبعاً للتقارير الدولية والمحلية فالاعتصام من الجرائم التي ارتكبت بصورة موسعة بدارفور⁴². ونحن، كمنظمات بالمجتمع المدني، نهتم حتى بمساعدة الحكومة في إرساء حقوق الإنسان، لأننا حالياً في غمار تحول ديمقراطي ولأننا نشهد مناخ مواتم للتعاون بين المجتمع المدني والحكومة.

إن مفهوم الجرائم ضد الإنسانية قديم. فالمصطلح ظهر في عام 1915، عندما أصدر الحلفاء قراراً يدين مذابح الحرب ويعزز التزامهم بتقديم الجناة إلى العدالة. وقد أدت الصراعات المسلحة إلى تشوش المصطلح بصورة ما وبالتالي تم صك تعبير الإبادة الجماعية، الذي يسري سواء في الحرب أو السلم، بينما ظلت جرائم أخرى مقصورة بدرجة ما على الصراع المسلح، كجرائم الحرب والجرائم ضد السلام والجرائم ضد الإنسانية. لكن الجرائم ضد الإنسانية لا تكتسب صفتها هذه إلا إذا ارتكبت مع أو ترتبت على الجريمتين الأخريين. وفي مرحلة تالية، تم إلغاء الصلة التي تربطها بالصراع المسلح، وذلك حتى قبل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، ويتضح ذلك مثلاً في نظام السوابق الخاص بمحكمة رواندا ويوغسلافيا السابقة. وقد تم تعريف الجرائم ضد الإنسانية في المادة 7 من نظام روما الأساسي، فهي تكتسب صفتها تلك متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين. وبوجه عام، فقد تحررت الجرائم ضد الإنسانية من مفهوم الصراع المسلح ووقوعها محتمل في أي وقت.

لقد تعامل القانون الدولي مع الاعتصام كجريمة ضد الإنسانية. وقد أشار نظام روما الأساسي إلى جريمة الاعتصام في المادة 7(1)(ز) بالإضافة إلى صور العنف الجنسي المختلفة. لكن لا يوجد تعريف واضح للاعتصام والعنف الجنسي. وقد تم تطوير تعريفات نظام روما الأساسي في "أركان الجرائم"، والتي تساعد المحكمة في تأويل وتطبيق المواد 6 و7 و8. وتعريف الاعتصام في النظام الأساسي يتعلق باعتداء بدني ذو طبيعة جنسية⁴³، لكن لا يوجد

واحد³⁹، وهو مفهوم جديد للمحكمة الجنائية الدولية يسهل حسن إدارة العدالة لكنه في الوقت ذاته يثير تساؤل بشأن إمكانية تضارب المصالح. وعلى مستوى المؤهلات، لا يتوجب أن يكون المحامي الذي يمثل الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية مقيداً بنقابة المحامين المحلية، لكن ينبغي أن يكون قد أثبت كفاءة في القانون الجنائي أو الدولي وله خبرة مناسبة كقاض أو مدع عام أو محام في الإجراءات الجنائية.

وقد وضعت المحكمة الجنائية الدولية نظاماً للمساعدة القانونية يبدو رائعاً على الورق، لكنه كارثة محققة فيما يتعلق بالميزانية، إذ لا يتم توفير أي مبالغ تقريباً للمساعدة القانونية للضحايا. وهذه المسألة محل ضغوط كبيرة نشارك فيها، وهناك منظمات غير حكومية تم تفويضها بالفعل لمساعدة الضحايا الذين يشاركون في محاكمات أمام المحكمة الجنائية الدولية. ورداً على المسائل المتعلقة بالمساعدة القانونية والتمثيل المشترك قررت المحكمة إنشاء المجلس العام للضحايا والمجلس العام للدفاع، وهما بمثابة مجموعتين من المحامين الداخليين الملحقين بقلم المحكمة ويفترض أنهم مستقلين. ويستطيعون تقديم المساعدات في حالات خاصة للضحايا ومساعدة المحامين الذين يترافعون أمام المحكمة الجنائية الدولية بكتابة المذكرات وإعلامهم بالقرارات السابقة للمحكمة وما إلى ذلك.

كانت مسألة الوصول للضحايا محلاً للنقاش لفترة طويلة على صعيد المنظمات غير الحكومية، فمن المهم وضع وسائل جديدة واستخدام الوسائل القائمة على أكمل وجه تبعاً للظروف المحلية بكل دولة كي يعلم الضحايا بحقوقهم ويمارسوها.

إن حماية الضحايا من الاهتمامات الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، والنص العام بهذا الشأن هو المادة 68 من النظام الأساسي ونصها: "تتخذ المحكمة تدابير مناسبة لحماية أمان المجني عليهم والشهود وسلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم وخصوصيتهم." وبالتالي فالمحكمة مكلفة وملزمة بحماية المجني عليهم والشهود، وخاصة من يمثل منهم أمام المحكمة. وتتعدد سبل تحقيق ذلك الهدف، لكن بالتأكيد لا توجد سبل "سحرية"، خاصة إن كان الوضع قائماً في بقعة تبعد كثيراً عن مقر المحكمة الجنائية الدولية. وتنص المادة 87 من النظام الأساسي على أنه يمكن للمدعي العام، أو الدفاع أو أحد الشهود أو الضحايا، أن يطلب اتخاذ تدابير لحماية الضحية أو الشاهد أو أي شخص آخر يشارك في الإجراءات أمام المحكمة، وهي بالتحديد: أن يحمى اسم الضحية من السجلات العامة، وأن يمنع الإفصاح عن المعلومات إلى طرف ثالث، وأن تقدم الشهادة بوسائل إلكترونية أو وسائل خاصة أخرى، وأن يتم استخدام وسائل الإعلام الصوتية على وجه الحصر، وأن تجري الدائرة جزءاً من إجراءاتها في جلسة سرية، بالإضافة إلى مجموعة من التدابير الخاصة المعدة لمساعدة الشخص ليسافر آمناً من مكان سكنه إلى المحكمة الجنائية الدولية ثم العودة في نظام يسمى "قاعة الحماية"، وهو حالياً مقصور على الشهود، لكن يتم دراسة إتاحتها لجميع الضحايا الذين يشاركون في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جبر/أضرار/المجني عليهم⁴⁰، لكن الإجراءات تكون مختلفة تماماً الاختلاف عن إجراءات المشاركة، إذ يمكن طلب جبر الأضرار في أي من مراحل عملية المقاضاة، وله صور متعددة كرد الحقوق والتعويض ورد

³⁹ القاعدة 90(2) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

⁴⁰ المادة 75 من النظام الأساسي.

فحتى وقت قريب كان يشترط وجوده لتحرير دعوى اغتصاب، لكن النائب العام أصدر بيانا يلغي ذلك الشرط واعترف بالتالي رسميا بتقارير المنظمات الدولية التي تنشط في المنطقة. وتلك إحدى النتائج الإيجابية للتعاون بين وزارة العدل والأمم المتحدة. لكن ينبغي على الرغم من ذلك ألا تغفل أن العديد من حالات الاغتصاب لم تصل للنظام القضائي بسبب هذا الشرط.

وهناك مشاكل أخرى تتعلق بالحصانات العديدة المتفشية، فحتى إن تم تقديم أفراد الجيش للمحاكمة، تظل القوانين فعليا مكتظة بالحصانات ومن الصعب مقاضاة المجرمين بفعالية طوال وجودهم في الخدمة.

وفي النهاية، أقول أن القوانين السودانية غير مؤهلة جوهريا أو إجرائيا لتناول جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي، وبالتالي ينبغي إجراء تعديلات وتغييرات ملموسة إن كانت الحكومة السودانية صادقة في رغبتها في ملاحقة هذه الجرائم. وعلى خلفية اتفاقية السلام الموقع عليها مؤخرا، هناك حاجة لمراجعة القوانين السودانية لجعلها متوافقة مع الدستور المؤقت والقانون الدولي. ولتحقيق ذلك وفي إطار تلك المراجعة، يكون من الضروري إلغاء جميع المواد المتعلقة بالحصانة. كما يتوجب أيضا إدخال مفهوم العنف الجنسي في الثقافة السودانية العامة والقانونية. وعلاوة على ذلك ينبغي وضع آليات جديدة للتعامل مع جرائم الاغتصاب من منظور اجتماعي ونفسي، إلى جانب إجراءات التعويض.

وصف آلي للفعل. وتتعامل اتفاقية مناهضة التعذيب مع الموضوع بنفس الطريقة، حيث لإطار المفهوم الأولوية على المصطلحات الوصفية. وبالمطابقة ذاتها، لا يقدم النظام الأساسي تعريفا للعنف الجنسي. وقد قررت محكمة رواندا أنه يمكن وقوع عنف جنسي دون اتصال جسدي، فعلى سبيل المثال يعد إكراه امرأة على السير عارية أمام جماعة من الناس من قبيل العنف الجنسي، كما قدمت تعريفا واسعا للاغتصاب لا يشترط وقوع الإيلاج. وهنا يكمن أكبر أوجه التعارض بين القوانين المحلية والدولية. فالقانون السوداني يعرف الاغتصاب في المادة 149 من قانون العقوبات بأنه الزنا أو اللواط بالإكراه خارج علاقة الزواج. إن تعريف الجريمة في الشريعة، وهو المصدر التشريعي لقانون العقوبات السوداني، يستند إلى مبدأ الإكراه، وهذا المبدأ محل جدال نظرا للحالات التي نقلتها المنظمات الدولية بدارفور، وفحواها أن نساء كن يردن مغادرة المخيمات للبحث عن حطب للوقود أجبرن على ممارسة الجنس كي يسمح لهن بالخروج. والسؤال هو هل يمكن اعتبار ذلك نوع من الـ"إكراه" في الفلسفة القانونية الإسلامية؟ هناك عدد من الحالات في التراث الإسلامي التي سمح فيها التناول المستنير بتفسير أوسع لهذا مفهوم، فعلى سبيل المثال، يحكى أن امرأة مرت براءع في الصحراء وطلبت منه بعض الماء، فرفض أن يعطيها إياه إلا إن منحتة نفسها، ففعلت، وقد اختلف الناس حول القضية وفي نهاية الأمر قرر عمر بن الخطاب أنها أجبرت على ارتكاب الجريمة ومن ثم فليست مذنبه.

ولا يتضمن قانون العقوبات السوداني مفهوم العنف الجنسي، وحتى في الحالات التي تسبب ضررا يزيد بكثير عن الاغتصاب، يتم في أغلب الحالات إدانة النساء. وباختصار، فالقانون السوداني لا يعترف بالعنف الجنسي، وبالتالي فإنه لا يتفق والقانون الدولي، وعلى هذا الأساس، يصعب الحديث عن أهلية النظام الجنائي للقومي لتناول هذه القضايا. وفي تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق⁴⁴، تم انتقاد أداء القضاء الوطني فيما يتعلق بجرائم الاغتصاب، على الأخص لأن قانون العقوبات السوداني يضع "الإيلاج" كشرط لوقوع الاغتصاب، وبالتالي فقد فشلت البعثة القومية التي تعنى بحالات الاغتصاب في تقديم قضايا إلى المدعي العام، حيث أنه في أغلب الحالات إما لم يقع إيلاج وإما اتضحت استحالة التأكد من وقوعه فعليا. ومن ناحية أخرى، لا زالت مسألة الدليل من أهم دواعي القلق، إذ أنه ليس من العدل أن نطلب من امرأة أن تثبت أنها قد تعرضت للاغتصاب، خاصة وأن الشريعة تعتبر الحمل بدون زواج دليلا على وقوع جريمة الزنا، ولذا فالمرأة التي تتعرض للاغتصاب يمكن أن تواجه هي نفسها تهمة جنائية إن فشلت في إثبات تعرضها للاغتصاب.

وهناك مسائل إجرائية أخرى تتعارض والمعايير الدولية تمت الإشارة إليها في العديد من التقارير، وعلى رأسها التقرير الطبي.

فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا.
2. أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة أو باستغلال بيئة قسرية أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه.
3. أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.
4. أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.
⁴⁴ تقرير البعثة الدولية لتقصي الحقائق بدارفور إلى الأمين العام، المذكورة أعلاه، الفقرات 567 و568 و580.

8 – توصيات مجموعات العمل

مجموعة العمل الأولى: العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني

- لتجنب الصراع السياسي على المستوى الدولي، تلزم المصادقة على نظام روما الأساسي لإدراج الجرائم التي تدخل في اختصاصه بقانون العقوبات السوداني.
- ينبغي إعادة تأكيد استقلالية القضاء كما ينص عليها الدستور المؤقت لعام 2005، والتشديد على رغبة وقدررة الدولة السودانية، تقنيا وقانونيا، فيما يتعلق بالتحقيق في الجرائم ومقاضاة المجرمين المزعومين وتنفيذ العقوبات.
- ينبغي المطابقة بين التشريع الذي ينظم مهام الهيئات القانونية والقضائية والأمنية، ومواد الدستور المؤقت.
- ينبغي أن يتم تدريب العاملين بالقضاء بما يتماشى مع مبادئ العدالة المعترف بها دوليا.
- لضمان محاكمات حرة ومنصفة وعدالة شاملة، ينبغي ألا يكون لمرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أي حصانة، ويجب بالتالي مراجعة التشريع المحلي.



جلسات مجموعات العمل

مجموعة العمل الثانية: دور منظمات المجتمع المدني في تنظيم الحملات من أجل المصادقة على نظام روما الأساسي

- يجب تأسيس لجنة من المشاركين في ورشة العمل لبدء حملة توعية في أوساط منظمات المجتمع المدني.

- ينبغي نشر معلومات موضوعية حول المحكمة الجنائية الدولية في وسائل الإعلام.
- يجب تنظيم دورات تدريبية حول نظام روما الأساسي والمحكمة الجنائية الدولية عن طريق الندوات وورش العمل.
- ينبغي التخطيط للقاءات فردية مع صناع القرار لمناقشة المصادقة على نظام روما الأساسي.
- يجب تعزيز الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة وإدخالها حيز التنفيذ، وعلى الأخص تلك التي صادقت عليها حكومة السودان، والمصادقة على اتفاقية امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية.
- ينبغي تأسيس لجان فرعية في مختلف ولايات السودان لرفع الوعي بالمحكمة الجنائية الدولية.

مجموعة العمل الثالثة: ضمان حقوق المجني عليهم أمام المحكمة الجنائية الدولية

- إن ضمان حقوق الضحايا خلال التحقيق والمحاكمة بموجب المادة 68 من نظام روما الأساسي أمر في غاية الأهمية.
- إن توفير الحماية الفعالة للضحايا والشهود أمر ضروري لكفاءة المحكمة الجنائية الدولية وضمان التطبيق الفعلي لجميع حقوق الضحايا.
- ينبغي أن يسمح للضحايا بالوصول إلى المحكمة الجنائية الدولية بهدف المشاركة في الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية إن رغبوا وممارسة حقوقهم بما فيها الحق في طلب استئناف الحكم.
- يجب أن تكون المساعدة القانونية التي يقدمها قلم المحكمة متاحة بشروط مرنة تأخذ في الاعتبار حالة الضحايا الواقعية وتتسع لضمان المشاركة الفعالة للضحايا.
- في حين رحبوا بحق الضحايا في جبر الأضرار، أكد المشاركون على حاجة المجني عليهم للحق في تحديد نوع التعويض الذي يحتاجون إليه.
- ينبغي إلقاء الضوء على أهمية إعادة التأهيل النفسي والمهني للضحايا.
- ينبغي الإعلان عن نشاطات الصندوق الإستئماني للضحايا على وجه السرعة.

الملحق 1: بيان الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة السودانية لمناهضة التعذيب إلى الصحافة



ورشة عمل الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة السودانية لمناهضة التعذيب في الخرطوم

المجتمع المدني السوداني يحث الحكومة على المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ويدعو إلى إنشاء ائتلاف محلي من أجل المحكمة الجنائية الدولية

الخرطوم – 4 أكتوبر 2005: نظمت الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان والمنظمة السودانية لمناهضة التعذيب، العضو بها، بالتعاون مع شركائها المحليين، وهما مركز الخرطوم لحقوق الإنسان والتنمية البيئية ومركز أمل لإعادة تأهيل ضحايا التعذيب، مائدة مستديرة حول "المحكمة الجنائية الدولية والسودان – الوصول للعدالة ووضع الضحايا" في الخرطوم (السودان)، يومي 2 و3 أكتوبر 2005.

وقد عقدت هذه المائدة المستديرة بالتعاون مع ائتلاف المنظمات غير الحكومية من أجل المحكمة الجنائية الدولية، وائتلاف ردرس، والمعهد الدولي للقانون الدولي، والمجلس الاستشاري السوداني لحقوق الإنسان.

وكان لورشة العمل الإعلامية والتدريبية أهمية كبيرة كونها أول حدث يعقد في السودان حول هذا الموضوع من بعد إحالة الوضع في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية. كما دار الحدث في ظل استمرار وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وللقانون الدولي في المنطقة.

وقد حضر ورشة العمل 90 شخص، كان أغلبهم ممثلين لمنظمات حقوق الإنسان بالمجتمع المدني السوداني منهم العديد من المحامين الذين أتوا من جميع أنحاء السودان، وعلى الأخص دارفور، بالإضافة إلى مسؤولين بوزارة العدل ووزارة الخارجية وضباط من القضاء العسكري وممثلين للاتحاد الأوروبي ولبعثة الأمم المتحدة بالسودان.

وفي اليوم الأول، قدم الخبراء المحليون والدوليون رؤية شاملة لقانون ونظام عمل المحكمة الجنائية الدولية والقضايا التي تنظرها حالياً ومشاركة وحماية الضحايا.

أما في اليوم التالي، فقد نشب جدل مثير للاهتمام بين المشاركين حول ما إذا كانت إحالة مجلس الأمن تعوق السيادة الوطنية السودانية، ومبدأ التكامل خاصة فيما يتعلق بأول قضايا عرضت على المحكمة الخاصة بدارفور.

وأهم التوصيات التي تفتتت عنها دورات مجموعات العمل الثلاث هي:

- إنشاء ائتلاف قوي من أجل المحكمة الجنائية الدولية يهدف لمصادقة السودان على نظام روما الأساسي؛
- الحاجة لحملة توعية عامة حول نظام المحكمة الجنائية الدولية؛
- الحاجة للتدريب على آليات العدالة الدولية؛
- الحاجة لجعل التشريع المحلي متماشياً مع معايير حقوق الإنسان الدولية والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

الملحق 2: جدول أعمال المائدة المستديرة



fidh

Fédération internationale des ligues des droits de l'Homme
International federation of human rights
Federacion internacional de los derechos humanos
الفيدالية الدولية لحقوق الانسان

المنظمة السودانية لمناهضة التعذيب

بالتنسيق مع



اتتلاف المنظمات غير الحكومية
من أجل محكمة جنائية دولية



المعهد القانوني الدولي لحقوق الإنسان

جدول الأعمال

المحكمة الجنائية الدولية والسودان:
الوصول للعدالة ووضع الضحايا

فيلا غراند هوليداي
الخرطوم – السودان
2 أكتوبر – 3 أكتوبر 2005

2 أكتوبر 2005
المحكمة الجنائية الدولية

9:00 وصول المشاركين / توزيع جدول الأعمال وحقيبة الوثائق

9:15 - 10:30: الكلمة الافتتاحية

د. عبد المنعم، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان
السيد إيان كليف، سفير بريطانيا في السودان، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي
السيد حافظ أبو سعدة، رئيس المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، مندوب الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان الدائم لدى جامعة الدول العربية
د. نجيب، المنظمة السودانية لمكافحة التعذيب، مركز الخرطوم لحقوق الإنسان والتنمية البيئية

10:30 - 11:00: استراحة القهوة

11:30 - 1:30 / الجلسة الأولى – قانون المحكمة الجنائية الدولية

رئيس الجلسة: السيد أمير سليمان، رئيس مركز الخرطوم لحقوق الإنسان والتنمية البيئية
مقرر الجلسة: السيدة لمياء الجيلي، صحفية، مركز الخرطوم لحقوق الإنسان والتنمية البيئية

نبذة تاريخية عن المحكمة الجنائية الدولية ونظامها (الاختصاص، التكامل، الآليات الإحالة)
السيد حافظ أبو سعدة، رئيس المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، مندوب الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان الدائم لدى جامعة الدول العربية

الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والمبادئ العامة للقانون الجنائي السيد مارسو سيفيود، مدير البرنامج الإفريقي بالفدرالية الدولية لحقوق الإنسان

أسئلة وإجابات

تكوين المحكمة الجنائية الدولية والتحديات الحالية
السيدة جان سولتزر، مديرة شؤون العدالة الدولية بالفدرالية الدولية لحقوق الإنسان

1:30 - 3:00 وجبة الغذاء

3:00 - 5:00 / الجلسة الثانية – المحكمة الجنائية الدولية اليوم

مدى تقدم المصادقات وتطبيق نظام المحكمة الجنائية الدولية (نيابة عن السيدة انجلي كامات، من ائتلاف المنظمات غير الحكومية من أجل المحكمة الجنائية الدولية)

ثم
موقف الولايات المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية
السيدة ستيفاني ديفيد، مديرة برنامج شمال إفريقيا والشرق الأوسط بالفدرالية الدولية لحقوق الإنسان

العراقيل القانونية والسياسية التي تواجه المصادقة على نظام المحكمة الجنائية الدولية
د. عبد الله أحمد مهدي، محام عام

أسئلة وإجابات

3 أكتوبر 2004
المحكمة الجنائية الدولية في السياق السوداني

رئيس الجلسة: السيد علي رجب، مركز الخرطوم لحقوق الإنسان والتنمية البيئية
مقرر الجلسة: السيد مرتضى الغالي، مركز الخرطوم لحقوق الإنسان والتنمية البيئية

9:00 - 10:30 / الجلسة الثالثة – المحكمة الجنائية الدولية والسودان

التشريع الوطني والمحكمة الجنائية الدولية
د. معز، وزارة العدالة

الحكومة السودانية والمحكمة الجنائية الدولية، ضرورة الفصل بين موقفين
السيد كمال الجيزولي، محام وكاتب وناشط في مجال حقوق الإنسان

أسئلة وإجابات

10:30 - 11:00: استراحة القهوة

11:00 - 1:30 / الجلسة الرابعة – الوضع في دارفور ووصول الضحايا للعدالة: الدور التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

إحالة مجلس الأمن للوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية
السيد علي رجب، مركز الخرطوم لحقوق الإنسان والتنمية البيئية

ثم مداخلة د. عبد المنعم، المجلس القومي لحقوق الإنسان

الوسائل الدولية والقومية لتعويض ضحايا التعذيب
السيد لوتز أويته، ائتلاف ردرس

من شاهد إلى ضحية: حقوق الضحايا أمام المحكمة الجنائية الدولية
السيدة جان سولتزر، مديرة شؤون العدالة الدولية بالفدرالية الدولية لحقوق الإنسان

وصول ضحايا العنف الجنسي للعدالة
السيد عز الدين عثمان، محام وكاتب وناشط في مجال حقوق الإنسان

أسئلة وإجابات

1:30 - 3:00: وجبة الغذاء

3:00 - 4:30 جلسة مجموعة العمل

ستكون هناك ثلاث مجموعات عمل مختلفة (برجاء التسجيل بإحداها في نهاية يوم 2 أكتوبر)

4:30 - 4:45: استراحة القهوة

4:45 - 5:30 تقارير مجموعات العمل

رئيس الجلسة: السيد حافظ أبو سعدة، رئيس المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، مندوب الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان الدائم لدى جامعة الدول العربية

5:30 - 7:00 الجلسة الختامية

حفل كوكتيل برعاية المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان

الملحق 3: قائمة المشاركين

الرقم	الإسم	نوع الجنس	المنظمة
1	عبد الله حامد إدريس	ذكر	النظام القضائي العسكري
2	عبد المنعم عثمان	ذكر	المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان
3	عابد القريب	ذكر	مرآقب سوداني لحقوق الإنسان
4	عبد الخالق محمد شعيب	ذكر	مجموعة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
5	عادل عبد الحميد آدم	ذكر	النظام القضائي العسكري
6	عدلان الحر دلو	ذكر	مرآقب سوداني لحقوق الإنسان
7	أحمد خميس	ذكر	شبكة محامبي الخرطوم
8	أحمد عمر محمد	ذكر	محام - جوبا
9	ألدو حامد ألدو	ذكر	شبكة محامبي الخرطوم
10	علي محمد عجب	ذكر	مركز الخرطوم لحقوق الإنسان والتنمية البيئية
11	أمل أحمد محمد علي	أنثى	وزارة العدل
12	أمير محمد سليمان	ذكر	مركز الخرطوم لحقوق الإنسان والتنمية البيئية
13	أميرة عابد الخالق	أنثى	شبكة محامبي الخرطوم
14	أنيس أويرمان	أنثى	سفارة هولندا
15	أنور عبد الله أحمد	ذكر	شبكة محامبي الخرطوم
16	دلفين كارلنس	أنثى	الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان
17	ابتنسام كامل	أنثى	وزارة العدل
18	إدوارد موديستو	ذكر	محام - جوبا
19	إيهاب عابد الحامد عبد العال	ذكر	ضابط شرطة
20	إيهاب عثمان محمد	ذكر	شبكة محامبي الخرطوم
21	إحسان م. الرياح	أنثى	بعثة الأمم المتحدة في السودان
22	إلهام عثمان محمد	أنثى	وزارة العدل
23	فيصل الباقر	ذكر	المنظمة السودانية لمكافحة التعذيب
24	فتحية عثمان حسن	أنثى	وزارة العدل
25	فاطيمة أحمد	أنثى	مركز الأمل - الفاشر
26	غادة عباس	أنثى	شبكة محامبي الخرطوم
27	غادة عمر زيدان	أنثى	شبكة محامبي الخرطوم
28	قمر الطيب	أنثى	محامية
29	هاجر صديق	أنثى	محامية
30	هالة محمد عبد الرحمن	أنثى	شبكة محامبي الخرطوم
31	حامد آدم جمعة	ذكر	شبكة محامبي الخرطوم
32	هانم آدم	أنثى	جريدة الخرطوم
33	حسن الطيب ياسر	ذكر	شبكة محامبي بور سودان / مركز الخرطوم لحقوق الإنسان والتنمية البيئية
34	حسن حامد محمد	ذكر	النظام القضائي العسكري
35	هيثم إسماعيل مطر	ذكر	شبكة محامبي الخرطوم
36	حميدة حامد فاضل	ذكر	وزارة العدل
37	هويدا علي	أنثى	وزارة العدل
38	هدى عبد الله محمد	أنثى	شبكة محامبي الخرطوم
39	عصام شوربجي	ذكر	شبكة محامبي كريمة / مركز الخرطوم لحقوق الإنسان والتنمية البيئية
40	عائشة عبد المجيد إمام	أنثى	وزارة العدل
41	جان سولتزر	أنثى	الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان
42	كاتارين باباس	أنثى	ألتيرناتيف (Alternatives)
43	خالد عثمان	ذكر	وزارة العدل
44	خالد طه	ذكر	وزارة العدل
45	لوتز أويته	ذكر	ردرس
46	ماليستانتي جنبو	ذكر	طالب بالحقوق
47	مارسو سيفيود	ذكر	الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان

48	مشاعر إبراهيم	أنثى	وزارة العدل
49	محمد أ. الحاج	ذكر	مركز الأمل - نيالا
50	محمد عبدني نورين	ذكر	مركز الأمل - نيالا
51	محمد البدرى	ذكر	محام
52	محمد إبراهيم أحمد	ذكر	الفاشر
53	محمد صديق أبو سمره	ذكر	مركز الأمل
54	محمد زكريا تور	ذكر	مركز الأمل
55	مونيكسا سانشيز	أنثى	وفد المفوضية الأوروبية - الخرطوم
56	مدثر حسن علي	ذكر	مركز الأمل - نيالا
57	مشاعر إبراهيم	أنثى	محام
58	مرتضى الغالي	ذكر	مركز الخرطوم لحقوق الإنسان والتنمية البيئية
59	معنصم الأمير يوسف	ذكر	شبكة حقوق الإنسان
60	ندى بركات	أنثى	محامية
61	نازك أحمد عبد القادر	أنثى	منظمة السودان للتنمية الاجتماعية
62	أميمة علي	أنثى	محامية
63	أميمة محمد أحمد	أنثى	محامية
64	عمر سليمان	ذكر	محامي
65	عمر سليمان آدم	ذكر	مركز الأمل - نيالا
66	عثمان يوس	ذكر	محام
67	رأفة عبد الوهاب	أنثى	وزارة العدل
68	رشيدة آدم	أنثى	مركز الأمل - نيالا
69	صفاء محمد إبراهيم	أنثى	مركز الخرطوم لحقوق الإنسان والتنمية البيئية
70	سعيد حسن ألتوم النحاس	ذكر	شبكة محاميين كوستي / مركز الخرطوم لحقوق الإنسان والتنمية البيئية
71	صالح سعيد صالح	ذكر	شبكة محاميين مدني / مركز الخرطوم لحقوق الإنسان والتنمية البيئية
72	سلمى رضوان سلمان	أنثى	وزارة العدل
73	سارة نوبين	أنثى	سفارة هولندا
74	ساتي محمد الحاج	ذكر	جماعة حقوق الإنسان السودانية
75	ستيفاني ديفيد	أنثى	الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان
76	سهير أحمد	أنثى	شبكة محاميين مدني / مركز الخرطوم لحقوق الإنسان والتنمية البيئية
77	تهاني يحيى عبد الله	أنثى	المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وزارة العدل
78	أم الحسن محمد أحمد	أنثى	وزارة العدل
79	وفاء م. الطيب	أنثى	مركز الفنار
80	يحيى محمد مهدي	ذكر	شبكة محاميين مدني / مركز الخرطوم لحقوق الإنسان والتنمية البيئية
81	ياسر عوض كامل	ذكر	نقابة المحامين السودانية
82	ياسر محمد صالح زنون	ذكر	شبكة محاميين كوستي / مركز الخرطوم لحقوق الإنسان والتنمية البيئية
83	زكي منصور آدم	ذكر	شبكة محاميين كوستي / مركز الخرطوم لحقوق الإنسان والتنمية البيئية

الملحق 4: ملاحظة مرجعية للمحكمة الجنائية الدولية: "مشاركة الضحايا وجبر الأضرار" الرقم: ICC2005.028-EN

Cour Pénale Internationale International Criminal Court

ملاحظة مرجعية

الرقم: ICC2005.028-EN

لاهاي، 11 أغسطس 2005

مشاركة الضحايا وجبر الأضرار

يستطيع المجني عليهم، بوصفهم جزء من نظام المحكمة الجنائية الدولية، إرسال معلومات إلى المدعي العام ومطالبته بالشروع في تحقيق. كما أن هناك وجهان آخران للتجديد فيما يتعلق بالضحايا. فأول مرة في تاريخ العدالة الجنائية الدولية، من حق الضحايا أن يشاركوا في الإجراءات وأن يطالبوا بتعويضات. ويعني ذلك أنهم لا يمكنهم الإدلاء بشهاداتهم كشهود فحسب، بل ويستطيعون أيضا التعبير عن آرائهم ودواعي قلقهم في جميع مراحل الإجراءات. وهم في الأغلب يقومون بهذا الدور عن طريق ممثلين قانونيين.

إن دور المجني عليهم في إجراءات المحكمة الجنائية الدولية يكمل الجهود التي تبذلها المحكمة للتمكن من مساءلة الأفراد المسؤولين عن أكثر الجرائم خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي. والمبدأ المتبع بهذا الصدد هو أن العدالة الحقة تتحقق حين يتم سماع أصوات الضحايا والاهتمام بمعاناتهم.

ويقتصر اختصاص المحكمة على جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ارتكبت بعد 1 يوليو 2002 من قبل أحد مواطني الدول الأطراف، أو على أراضي الدول الأطراف، أو عند إحالة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لحالة يزعم ارتكاب مثل هذه الجرائم فيها.

من هم الضحايا؟

الضحايا هم أفراد أصيبوا بضرر من جراء جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وفي حال تعرض ممتلكات مكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية للضرر، يجوز أن تعتبر المنظمات أو المؤسسات أيضا ضحايا.

ما هو نوع الضرر الذي تغطيه المحكمة الجنائية الدولية؟

سيكون على القضاة تحديد نوع الضرر الذي سوف تغطيه المحكمة. لكن من المتوقع أن يتضمن الضرر البدني، الذي يلحق بجسد الشخص، والضرر النفسي، الذي يعني تأثر عقل الشخص بما قاساه أو شاهده، والضرر المادي، الذي يترتب على فقدان أو تخريب الممتلكات.

كيف ستساعد المحكمة الجنائية الدولية الضحايا؟

لمساعدة الضحايا، أنشأت المحكمة قسم مشاركة وتعويض الضحايا ووحدة الضحايا والشهود، وكلاهما بقلم المحكمة. وقلم المحكمة من أجهزة المحكمة الجنائية الدولية، أما عن الأجهزة الأخرى فهي مكتب المدعي العام والرئاسة ودوائر القضاة.

ويقوم قسم مشاركة وتعويض الضحايا بإعلام الضحايا بحقوقهم فيما يتعلق بالمشاركة والتعويضات، ويساعدهم في تقديم طلبات بالمشاركة في الإجراءات أو بالحصول على تعويضات، أو لكلا الأمرين. كما يساعد الضحايا في الحصول على نصائح قانونية وتدبير التمثيل القانوني. ولتحديد هوية الضحايا والوصول إليهم، يوطد قسم مشاركة وتعويض الضحايا علاقته بجماعات الضحايا والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات المحلية والدولية، خاصة في البلاد التي تمارس المحكمة نشاطها بها.

وتوفر وحدة الضحايا والشهود الحماية والدعم النفسي للشهود والضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة وغيرهم ممن يتعرضون للخطر من جراء شهادة أدلوا بها. وتقدم وحدة الضحايا والشهود النصيحة والتدريب والدعم لباقي أجزاء المحكمة في مجال ضمان سلامة وراحة الضحايا والشهود. ويكون هناك اهتمام خاص بالأطفال والمعاقين وكبار السن وضحايا العنف الجنسي أو المتعلق بنوع الجنس. كما أن الوحدة مسؤولة عن برامج حماية الشهود.

ما هو دور الضحايا في المحكمة الجنائية الدولية؟

يستطيع الضحايا المشاركة بالطرق التالية:

- إرسال معلومات إلى المدعي العام بشأن جرائم يعتقدون أنها قد وقعت؛
- الإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة في حال استدعائهم كشهود؛
- في حال تأثر المصالح الخاصة للضحايا، التعبير عن آرائهم ودواعي قلقهم أمام المحكمة. ويستطيع الضحايا القيام بذلك منذ المراحل الأولى للإجراءات (على سبيل المثال خلال الجلسة التي يطلب المدعي العام فيها إذن القضاة للشروع في التحقيق، وحين يطلب من المحكمة تأكيد التهم الموجهة لشخص ما) وعلى مدار مراحل المحاكمة والاستئناف.

كيف يستطيع الضحايا المشاركة في الإجراءات؟

يستطيع الضحايا التعبير عن آرائهم ودواعي قلقهم للمحكمة في جميع مراحل الإجراءات عندما يتعلق الأمر بمصالحهم الشخصية، وبصورة لا تضير بحقوق المتهم أو تتعارض معها، وفي إطار محاكمة عادلة وحيادية.

استمارات المشاركة في التحقيقات

يستطيع الضحايا طلب المشاركة في أي من مراحل إجراءات المحكمة الجنائية الدولية بملء استمارة المشاركة. وتنتظر دائرة القضاة المعنية في جميع الاستمارات. ويقرر القضاة، بناء على استمارة الضحية، إن كان الشخص قد لحق به ضرر من جراء جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. كما يقرر القضاة في أي من المراحل الإجرائية وبأي طريقة يعلن الضحايا عن آرائهم ودواعي قلقهم.

التمثيل القانوني

يشارك الضحايا في الإجراءات في أغلب القضايا عن طريق ممثل قانوني. وبوجه عام، لا يتوجب على الضحايا السفر إلى مقر المحكمة إن لم يرغبوا في ذلك. فممثلوهم القانونيون سوف يتولوا مهمة إعلام المحكمة بآرائهم ودواعي قلقهم. والضحايا أحرار في اختيار الممثل القانوني، طالما هو شخص له خبرة واسعة كمحام جنائي أو قاض أو نائب عام وجيد إحدى لغتي العمل بالمحكمة الجنائية الدولية (الإنجليزية أو الفرنسية). كما ستساعد المحكمة الجنائية الدولية الضحايا في اختيار ممثل قانوني بتأمينها قائمة من المحامين. كما سيكون هناك أيضا مكتب محاماة عمومي للضحايا لتقديم الدعم القانوني للضحايا غير المتهمين.

وحيث يكون هناك عدد من الضحايا، سيقوم القضاة باختيار ممثل قانوني عام ومشترك أو مجموعة من الممثلين القانونيين بهدف تعزيز فاعلية الإجراءات. وإن لم يتمكن الضحايا، لأي سبب، من تعيين ممثل قانوني مشترك، يستطيع القضاة أن يطلبوا ذلك من المسجل. وإن لم يرضى الضحايا باختيار المسجل، يمكن أن يطلبوا من القاضي مراجعة قراره.

ملاحظة

حين تحدد دائرة قضاء، وبطلب من ضحية ما، طريقة مشاركة الضحية في الإجراءات في حالة أو قضية معينة، سيتم دوما إبلاغ الضحية بالتطورات عند كل مرحلة من مراحل الإجراءات، لاسيما إبلاغها بتاريخ الجلسات وقرارات المحكمة ووقوع أي استئناف.

كيف يستطيع الضحايا طلب جبر الأضرار؟

يستطيع الضحايا تقديم طلب لجبر الأضرار بسبب ضرر لحق بهم من جراء جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. كما تستطيع المحكمة أن تقرر الجبر بمبادرة خاصة منها، حتى إن لم يقدم الضحايا طلبا بهذا الصدد.

ويمكن للضحايا أن يدلوا برأيهم فيما يتعلق بنوع الجبر الذي يطلبونه، وتستطيع المحكمة أن تأمر بصور مختلفة من جبر الأضرار، ومنها:

- **التعويض**، ويعني غالبا التعويض المالي للضرر النفسي أو المادي أو البدني. ويتضمن تعويض الضرر البدني والعقلي وضياح الدخل والمعانة والألم النفسي وضياح الفرص.

- **رد الحقوق**، ويهدف لإعادة أوضاع الضحايا، قدر الإمكان، إلى ما كانت عليه قبل الضرر الذي وقع عليهم. وقد يتضمن ذلك رد الممتلكات.
- **إعادة التأهيل**، والهدف من ورائه هو تمكين الضحايا من المضي في حياتهم بصورة طبيعية قدر الإمكان. وقد تغطي إعادة التأهيل تكاليف العلاج البدني أو النفسي أو النفسي-العصبي، بالإضافة إلى الخدمات الاجتماعية والقانونية وإلخ. الضرورية لاستعادة راحة الضحايا وكرامتهم.

وفي نهاية المحاكمة، تستطيع الدائرة أن تأمر الشخص الذي أدانته المحكمة بجبر أضرار ضحايا الجرائم التي أدين بها. وتستطيع المحكمة أن تأمر

بجبر الأضرار بصورة فردية أو جماعية، حسبما يكون ملائماً لضحايا تلك القضية بعينها. ومن مميزات جبر الأضرار الجماعية أنه يمكن أن يخفف عن مجتمع بأسره وأن يوفر لأفراده وضع يسمح لهم بإعادة بناء حياتهم. ويمكن، على السبيل المثال، إنشاء مراكز لتقديم الخدمات للضحايا أو اتخاذ تدابير رمزية. وعلاوة على ذلك، أنشأت الدول الأطراف بالمحكمة الجنائية الدولية صندوقاً إستئمانياً لضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وذويهم، بهدف تقديم نوع من الجبر حتى إن لم تتوفر للمتهم الموارد اللازمة.

ما هو الصندوق الإستئماني للضحايا؟

تم إنشاء الصندوق الإستئماني للمجني عليهم من قبل جمعية الدول الأطراف بالمحكمة الجنائية الدولية في سبتمبر 2002 من أجل تكميل وظائف المحكمة في مجال جبر الأضرار.

وتأتي أموال الصندوق الإستئماني من مصدرين أساسيين: أولاً، الأموال التي جمعت عن طريق الغرامات والمصادرات والتعويضات التي تحكم بها المحكمة على المتهمين، وثانياً، المساهمات الطوعية للدول والأفراد والمنظمات.

والصندوق الإستئماني مستقل عن المحكمة ويلعب دوراً مزدوجاً. إذ يمكن أن تطلب منه المحكمة الإسهام في تطبيق أحكام جبر الأضرار التي تصدر ضد المتهمين. كما يمكن أيضاً أن يستخدم المساهمات التي يتلقاها في تمويل مشروعات لصالح الضحايا. وقد تأسس مجلس للمديرين كي يتمكن الصندوق الإستئماني من ممارسة نشاطه. ويقرر المجلس كيف ومتى يقدم الدعم. والأعضاء الحاليون للمجلس هم: جلالة الملكة رانيا آل عبد الله من الأردن، وسعادة د. أوسكار أرياس سانثيز من كوستاريكا، وسعادة السيدة تادوش مازوفيسكي من بولندا، وسيدة الوزيرة سيمون فييل من فرنسا، وسيدة رئيس الأساقفة إمبريتوس دسموند توتو من جنوب إفريقيا، وكل منهم يمثل منطقته.

حماية ومساندة الضحايا والشهود

إن المحكمة الجنائية الدولية ملزمة باتخاذ تدابير مناسبة لحماية سلامة الضحايا والشهود وراحتهم النفسية والبدنية وكرامتهم وخصوصيتهم.

وعندما يقوم الضحايا بالإدلاء بأقوالهم كشهود أمام المحكمة، تقدم لهم وحدة الضحايا والشهود دعماً إدارياً ولوجيستياً كي يتمكنوا من المثول أمام المحكمة، وتعمل على إيجاد وضع تضمن في إطاره احترام الشاهد وعدم تسبب تجربة الشهادة في ضرر أو معاناة أو صدمة إضافية. كما يتم توفير الرعاية النفسية والاجتماعية وغيرها للأفراد المصاحبين للشاهد.

كذلك ستتحمك المحكمة في تعاملها مع الضحايا الذين يشاركون في الإجراءات أو يطالبون بتعويضات بحيث تحد من المخاطر التي يتعرض لها الضحايا أو غيرهم وتتصرف حيال المعلومات التي تتلقاها من الضحايا في إطار من السرية التامة.

وحسب إجراءات المحكمة، يتم تقديم استمارات المشاركة أو جبر الأضرار إلى المدعي العام أو الدفاع. لكن يستطيع المتقدمون بالطلب أن يشترطوا عدم الكشف عن المعلومات التي يقدمونها إلى المحكمة إن كان ينتابهم القلق بشأن تبعات ذلك الإجراء على سلامتهم أو سلامة آخرين. كما يمكن أيضاً أن يطلبوا عدم إدراج هذه المعلومات في السجلات العامة. وسوف يقرر القضاة ماهية الخطوات التي ينبغي اتخاذها رداً على هذه المطالب، وقد يأمرؤا بتدابير لحماية المعلومات التي قدمتها الضحية أو ممثلها القانوني.

لمزيد من المعلومات الرجاء المراسلة على العنوان التالي:

Victims Participation and Reparation Section (VPRS)
P.O. Box 19519
2500 CM The Hague
The Netherlands

الموقع على شبكة الأنترنت: www.icc-cpi.int

الفاكس: +31 70 515 9100

البريد الإلكتروني: vprs@icc-cpi.int

تمثل الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان 141 منظمة لحقوق الإنسان عبر القارات الخمس

141 منظمة حول العالم

Scotland-Scottish Human Rights Centre
Senegal-Organisation nationale des droits de l'Homme
Senegal-Rencontre africaine pour la défense des droits de l'Homme
Serbia and Montenegro-Center for Antiwar Action - Council for Human Rights
South Africa-Human Rights Committee of South Africa
Spain-Asociación Pro Derechos Humanos
Spain-Federación de Asociaciones de Defensa y Promoción de los Derechos Humanos
Sudan-Sudan Organisation Against Torture (United Kingdom)
Sudan-Sudan Human Rights Organization (United Kingdom)
Switzerland-Ligue suisse des droits de l'Homme
Syria-Comité pour la défense des droits de l'Homme en Syrie
Tanzania-The Legal & Human Rights Centre
Thailand-Union for Civil Liberty
Togo-Ligue togolaise des droits de l'Homme
Tunisia-Conseil national pour les libertés en Tunisie
Tunisia-Ligue tunisienne des droits de l'Homme
Turkey-Human Rights Foundation of Turkey
Turkey-Insan Hakları Derneği / Ankara
Turkey-Insan Hakları Derneği / Diyarbakir
Uganda-Foundation for Human Rights Initiative
United Kingdom-Liberty
United States-Center for Constitutional Rights
Uzbekistan-Legal Aid Society
Vietnam-Comité Vietnam pour la défense des droits de l'Homme (France)
Yemen-Human Rights Information and Training Center
Yemen-Sisters' Arabic Forum for Human Rights
Zimbabwe-Zimbabwe Human Rights Association Zimrights

Malta-Malta Association of Human Rights
Mauritania-Association mauritanienne des droits de l'Homme
Mexico-Liga Mexicana por la Defensa de los Derechos Humanos
Mexico-Comisión Mexicana de Defensa y Promoción de los Derechos Humanos
Moldova-League for the Defence of Human Rights
Morocco-Association marocaine des droits humains
Morocco-Organisation marocaine des droits humains
Mozambique-Liga Mocancicana Dos Direitos Humanos
Netherlands-Liga Voor de Rechten Van de Mens
New Caledonia-Ligue des droits de l'Homme de Nouvelle-Calédonie
Nicaragua-Centro Nicaraguense de Derechos Humanos
Niger-Association nigérienne pour la défense des droits de l'Homme
Nigeria-Civil Liberties Organisation
Northern Ireland-Committee On The Administration of Justice
Pakistan-Human Rights Commission of Pakistan
Palestine-Al Haq
Palestine-Palestinian Centre for Human Rights
Panama-Centro de Capacitación Social
Peru-Asociación Pro Derechos Humanos
Peru-Centro de Asesoría Laboral
Philippines-Philippine Alliance of Human Rights Advocates
Portugal-Civitas
Romania-Ligue pour la défense des droits de l'Homme
Russia-Citizen's Watch
Russia-Moscow Research Center for Human Rights
Rwanda-Association pour la défense des droits des personnes et libertés publiques
Rwanda-Collectif des ligues pour la défense des droits de l'Homme au Rwanda
Rwanda-Ligue rwandaise pour la promotion et la défense des droits de l'Homme

la défense des droits de l'Homme
Guinea Bissau-Liga Guineense dos Direitos do Homem
Iran-Centre des défenseurs des droits de l'Homme en Iran
Iran (France)-Ligue de défense des droits de l'Homme en Iran
Iraq-Iraqi Network for Human Rights Culture and Development (United Kingdom)
Ireland-Irish Council for Civil Liberties
Israel-Adalah
Israel-Association for Civil Rights in Israel
Israel-B'tselem
Israel-Public Committee Against Torture in Israel
Italy-Liga Italiana Dei Diritti Dell'uomo
Italy-Unione Forense Per la Tutela Dei Diritti Dell'uomo
Ivory Coast-Ligue ivoirienne des droits de l'Homme
Ivory Coast-Mouvement ivoirien des droits de l'Homme
Jordan-Amman Center for Human Rights Studies
Jordan-Jordan Society for Human Rights
Kenya-Kenya Human Rights Commission
Kosovo-Conseil pour la défense des droits de l'Homme et des libertés
Kyrgyzstan-Kyrgyz Committee for Human Rights
Laos-Mouvement lao pour les droits de l'Homme (France)
Latvia-Latvian Human Rights Committee
Lebanon-Association libanaise des droits de l'Homme
Lebanon-Foundation for Human and Humanitarian Rights in Lebanon
Lebanon-Palestinian Human Rights Organization
Liberia-Liberia Watch for Human Rights
Libya-Libyan League for Human Rights (Switzerland)
Lithuania-Lithuanian Human Rights Association
Malaysia-Suaram
Mali-Association malienne des droits de l'Homme

Colombia-Comite Permanente por la Defensa de los Derechos Humanos
Colombia-Corporación Colectiva de Abogados Jose Alvar Restrepo
Colombia-Instituto Latinoamericano de Servicios Legales Alternativos
Congo Brazzaville-Observatoire congolais des droits de l'Homme
Croatia-Civic Committee for Human Rights
Czech Republic-Human Rights League
Cuba-Comisión Cubana de Derechos Humanos y Reconciliación Nacional
Democratic Republic of Congo-Ligue des électeurs
Democratic Republic of Congo-Association africaine des droits de l'Homme
Democratic Republic of Congo-Groupe Lotus
Djibouti-Ligue djiboutienne des droits humains
Ecuador-Centro de Derechos Economicos y Sociales
Ecuador-Comisión Ecuamenica de Derechos Humanos
Ecuador-Fundación Regional de Asesoría en Derechos Humanos
Egypt-Egyptian Organization for Human Rights
Egypt-Human Rights Association for the Assistance of Prisoners
El Salvador-Comisión de Derechos Humanos de El Salvador
Ethiopia-Ethiopian Human Rights Council
European Union-FIDH AE
Finland-Finnish League for Human Rights
France-Ligue des droits de l'Homme et du Citoyen
French Polynesia-Ligue polynésienne des droits humains
Georgia-Human Rights Information and Documentation Center
Germany-Internationale Liga für Menschenrechte
Greece-Ligue hellénique des droits de l'Homme
Guatemala-Centro Para la Accion Legal en Derechos Humanos
Guatemala-Comisión de Derechos Humanos de Guatemala
Guinea-Organisation guinéenne pour

Albania-Albanian Human Rights Group
Algeria-Ligue algérienne de défense des droits de l'Homme
Algeria-Ligue algérienne des droits de l'Homme
Argentina-Centro de Estudios Legales y Sociales
Argentina-Comite de Accion Juridica
Argentina-Liga Argentina por los Derechos del Hombre
Austria-Österreichische Liga für Menschenrechte
Azerbaijan-Human Rights Center of Azerbaijan
Bahrain-Bahrain Human Rights Society
Bangladesh-Odhikar
Belarus-Human Rights Center Viasna
Belgium-Liga Voor Menschenrechten
Belgium-Ligue des droits de l'Homme
Benin-Ligue pour la défense des droits de l'Homme au Bénin
Bhutan-People's Forum for Human Rights in Bhutan (Nepal)
Bolivia-Asamblea Permanente de los Derechos Humanos de Bolivia
Brazil-Centro de Justicia Global
Brazil-Movimento Nacional de Direitos Humanos
Burkina Faso-Mouvement burkinabé des droits de l'Homme & des Peuples
Burundi-Ligue burundaise des droits de l'Homme
Cambodia-Cambodian Human Rights and Development Association
Cambodia-Ligue cambodienne de défense des droits de l'Homme (France)
Cameroon-Maison des droits de l'Homme
Cameroon-Ligue camerounaise des droits de l'Homme (France)
Canada-Ligue des droits et des libertés du Québec
Central African Republic-Ligue centrafricaine des droits de l'Homme
Chad-Association tchadienne pour la promotion et la défense des droits de l'Homme
Chad-Ligue tchadienne des droits de l'Homme
Chile-Comite de Defensa de los Derechos del Pueblo
China-Human Rights in China (USA, HK)

الخطاب والتقارير	تقارير البعثات 12 عدد سنويا	خطاب الفدرالية 6 أعداد سنويا	سعر الإشتراكات
60 يورو	45 يورو	25 يورو	فرنسا
65 يورو	50 يورو	25 يورو	الإتحاد الأوروبي
75 يورو	55 يورو	30 يورو	خارج الإتحاد الأوروبي
45 يورو	30 يورو	20 يورو	المكتبات / الطلبة

مدير النشر: صديقي كبا
 رئيس التحرير: أنطوان برنار
 محررو التقرير: مركز الخطوم لحقوق الإنسان والتنمية البيئية
 التنسيق: جان سولتزير، دلفين كارلنس
 مساعدة النشر: سيلين بالرونتيو
 رقم الإيداع الدولي في طور الصدور: 2/441
 طباعة الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان
 الإيداع الرسمي مارس 2006
 البعثة التعاقدية رقم 0904P11341
 ملف إلكتروني يوافق قانون 6 يناير 1978
 (إعلان رقم 330 675)

السعر: 4 € / 2.50 £

المنظمة السودانية لمكافحة التعذيب – SOAT
 Argo House, Kilburn Park Road, London, NW65LF, UK
 Tél. : +44(0)2076258055 / Fax : +44(0)2073722656
 E-mail : info@soatsudan.org

رقم التسجيل الخيري: 1040432
المنظمة السودانية لمكافحة التعذيب منظمة غير حكومية مستقلة
 تعنى بحقوق الإنسان، أنشأت عام 1993 وتعمل في السودان والمملكة المتحدة وتضم أعضاء في كافة أنحاء العالم. إن الهدف الأولي للمنظمة هو الوقاية من التعذيب ومكافحة الإفلات من العقاب. وتعمل المنظمة السودانية لمكافحة التعذيب على إعادة تأهيل الناجين السودانيين من التعذيب، وعلى مد يد العون القانونية للناجين والأفراد الذين عانوا من عقوبات لانسانية ومهينة، وعلى تعليم مبادئ حقوق الإنسان، وعلى تعميم الأبحاث والوثائق والحملات ضد تجاوزات حقوق الإنسان في السودان على المستويين الوطني والدولي.

الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان – FIDH
 17, passage de la Main d'Or – 75011 Paris – France
 – CCP Paris : 76 76 Z
 Tél. : (33-1)43552518 / Fax : (33-1)43551880
 E-mail : fidh@fidh.org / Site Internet : <http://www.fidh.org>